جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

صِيَغُ التَّمْوِيلِ بِالعُقُودِ المُشَاكَلَةِ لِلبُيُوعِ

في المصارف الإسلامية

د. ماريا محمد الهطالي

الطبعة الثانية
1447 هـ - 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
د. ماريا محمد الهطالي

الطبعة
الطبعة الثانية 1447 هـ - 2025 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948773146

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ university for humanities

الرسائـل الجامعيّـة

صِيَغُ التَّمْوِيلِ بالعُقُودِ المُشَاكَلَةِ للبُيُوعِ

في المصـارف الإسـلاميـة

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

مقدمـــة

الحمد الله رب العالمين، قائل الحق هادي الناس إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما يتعلق بمصالح الناس واحتياجاتهم في شتى مناحي الحياة، من ذلك اهتمامها بالمال وما يتعلق به من أحكام، فهو عصب الحياة، وركن أساسي فيها، بل إن حفظ المال من الضروريات الخمس الكبرى في الشريعة الإسلامية.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتابه الموافقات: «وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ»[1]، وإن مراعاة الضروريات من جانب الوجود في ما يتعلق بالأموال إنما يكون بفعل ما به قيام وثبات وزيادة هذه الأموال، لذلك كان الإنسان مطالبًا باستثماره وتنميته، وعدم تبذيره.

وإن الناظر لتطور المعاملات المالية عبر العصور، يجد الفرق الشاسع في طرق تنمية واستثمار هذه الأموال، والسبب في ذلك يعود لمدى زيادة احتياجات الناس للمعاملات المالية في كل زمان.

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، 1417هـ - 1998م، 18/2.

وما يهمني في هذا السياق هو التطور المالي الحاصل في المعاملات المالية المعاصرة، والتي وصلت إلى حد إنشاء المؤسسات المالية الخاصة بالأموال لإعمالها واستثمارها، فمما لا شك فيه ما للمعاملات المالية والمصرفية من أهمية على صعيد الفرد والمؤسسات في واقعنا المعاصر، فقد شهد العالم العربي والإسلامي تطورًا ملحوظًا في الاقتصاد الإسلامي بمختلف مجالاته وأشكاله، ولعل أبرز التطورات الملحوظة على صعيد الاقتصاد الإسلامي هي «المصارف الإسلامية» وتعاملاتها وتمويلاتها المالية، فقد أصبحت المصارف الإسلامية تنافس المصارف التقليدية في استقطاب رؤوس المال والمدخرات لاستعمالها في تمويل المشروعات الاستثمارية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تعتبر هذه الصيغ التمويلية من أنجح الصيغ التي عملت على تلبية الاحتياجات والأنشطة للفرد والمؤسسات.

ولعل الهدف الأسمى من التمويلات المستخدمة في المصارف الإسلامية عدا أنها توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية فإنها تعمل على تسهيل التعاملات والأنشطة المالية كذلك، والتي من شأنها أن تشجع على الاستثمار بما يعود على المجتمع بالنفع والفائدة.

ومن هذا المنطلق كان عنوان هذه الأطروحة «**صيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع في المصارف الإسلامية**»، حيث تناول البحث أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مفهومها، وأحكامها الشرعية، بالإضافة إلى تطبيقاتها في الخدمات المصرفية للشركات في بعض المصارف الإسلامية المختلفة.

وقد ركز البحث على ذكر صيغ التمويلات وآلياتها في المصارف الإسلامية فيما يخص المشروعات والشركات الصغيرة والمتوسطة ولعل السبب في ذلك هو مدى إسهام الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي والعالمي، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم هي من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما تسهم هذه المشروعات بنسبة 46% من الناتج المحلي العالمي، بالإضافة إلى أنها توفر فرص عمل بنسبة 40 إلى 80%[1].

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث من جانبين اثنين:

- الجانب الأول: ضرورة إطلاع طالب الدراسات الإسلامية لآلية عمل التمويل في المصارف الإسلامية ومدى تطورها، والتغير الحاصل فيها، ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة مع التطور الحاصل في العالم المعاصر في الشركات والمشاريع والاستثمارات.
- الجانب الثاني: أدت حاجة الناس في الوقت الراهن للسلع والخدمات إلى طلبها من خلال بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي قد تضطر في بعض الأحيان إلى طلب الحصول على تمويلات من البنوك الإسلامية وغير الإسلامية لتوفير ما يحتاجه العميل بطريقة تسهل عليهم الحياة،

1 ورقة بحثية بعنوان: **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجًا)**، مقدمة لمؤتمر بعنوان المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009م، ص 24.

خاصة مع زيادة الأعباء المالية على الأفراد والمؤسسات، مما جعل المصارف الإسلامية تستحدث بعض الصيغ التمويلية، وتكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى تتلاءم معها.

أسباب اختيار الموضوع

أولًا: الأسباب الموضوعية

- رغبتي في المشاركة في البحوث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية، لما لهذه البحوث من أهمية في واقعنا المعاصر.
- أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول في مجال التقدم الاقتصادي من خلال المؤشرات العالمية التي تمتلكها الدولة، مما يستلزم علينا طلاب ننتمي لهذه الدولة المباركة أن نحرص على دراسة كل ما قد يستجد في هذا المجال.
- رغبتي في استكمال ما بدأت به من بحث في مجال المعاملات المصرفية في رسالتي في الماجستير، والتي كانت بعنوان: «عقد الاستصناع وتطبيقاته في الصيرفة الإسلامية».
- محاولة معرفة واكتشاف هل وقع على هذه الصيغ شيء من التجديد؟ وهل يمكن التجديد في صيغ التمويل في المصارف الإسلامية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية؟
- تشكيك البعض (من عملاء المصارف الإسلامية) بجودة عمل المصارف الإسلامية، وشرعية ما يقومون به من تمويلات إسلامية، ولعل السبب

في ذلك -من وجهة نظري- هو عدم معرفة الكثير بطريقة عمل المصارف الإسلامية في تمويلاتها، مما يدفعهم بالظن أنها مصارف تقوم على مبدأ الربا، وبالتالي فيتجه البعض منهم للتعامل مع المصارف التقليدية.

ثانيًا: الأسباب العملية

- قلة البحوث العلمية التي تتناول موضوع تمويل الشركات، سواء الشركات الصغرى أو المتوسطة، فمن خلال ما اطلعت عليه، أطال الباحثون في الحديث عن تمويل البنوك للأفراد مع التقليل في البحوث التي تتناول تمويلات الشركات.
- محاولة إبراز دور المصارف الإسلامية في تحريك عجلة الاقتصاد الدولي والمحلي، والتأكيد على دور المصارف في تمويلها لجميع المشروعات التي تلبي حاجة الأفراد والمجتمعات.
- بيان دور بعض الحكومات في تمويل المشروعات والأفراد بما يساهم في التنمية الاقتصادية للدول.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على منهجين اثنين:

المنهج الأول: المنهج التأصيلي

وأعني به تأصيل موضوع الدراسة وبيان أدلته من القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ، والأدلة الأخرى وكذا القواعد الفقهية، والأصولية والمقاصدية.

فاستعنت بكتب الفقهاء المتقدمين في بيان حكم التمويلات بشكلها التقليدي كونها كانت عبارة عن معاملات مالية بين الأفراد فقط، وكيف أصلوا لمثل هذه المعاملات من خلال القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ، وغيرها من الأدلة الأخرى.

ثم بينت رأي الفقهاء المعاصرين، وكيف عملوا على إنزال الأحكام الفقهية القديمة والمتعلقة بأنواع التمويلات على واقعنا المعاصر، وأقوالهم في المسائل المستجدة في ذلك، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها.

وقد عمدت في البحث على ذكر المسائل الفقهية القديمة المهمة - من وجهة نظري - ولم أفصل فيها خاصة ما كان خارجًا عن المقصود من هذا البحث.

كما أني اقتصرت على ذكر أقوال المذاهب الأربعة السنية في الأحكام الفقهية التي اختلف في حكمها، وقدمت القول الراجح فيها بحسب ما رأيت.

وذكرت أقوال المذاهب الأربعة وفق الترتيب الزمني لظهور المذاهب، فقدمت الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، واعتمدت في توثيق هذه الأقوال على أمهات الكتب في المذاهب.

المنهج الثاني: المنهج الوصفي

وأقصد به ذكر التطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل، وتشريعاتها، وقوانينها.

إذ الناظر للمعاملات المصرفية المعاصرة يجدها في تطور واختلاف من حيث الشكل، فالتمويلات في السابق كانت تقتصر على عمليات مالية تتم بين الأفراد بشكلها البسيط، إلا أن الواقع الآن أصبح يحتم على كثير من الأفراد والشركات كذلك التعامل مع المصارف الإسلامية وغير الإسلامية لتمويلهم كونها مؤسسات مالية داعمة لإكمال وإنجاح مشاريعهم.

أما الجزء التطبيقي فقد ذكرت كيف عملت المصارف الإسلامية بهذه الصيغ، وكيف جددت فيها، مع سرد بعض النماذج لصيغ التمويل بين الشركات في بعض الدول سواء على المستوى المحلي لدولة الإمارات أو على الصعيد العربي والإسلامي.

كما ركزت في البحث على بعض المصارف الإسلامية كوني في موضع لا أستطيع أن أذكر جميع المصارف، عدا ذلك أن أغلب المصارف الإسلامية متشابه في ماهية العمل المصرفي.

الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فإذا نظرنا إلى مصادر المتقدمين سنجد أنهم لم يخصصوا للتمويلات كتب خاصة بها، كونها كانت عمليات مالية بسيطة في المجتمع كما سبق الذكر، وذلك بسبب احتياجاتهم المالية البسيطة في ذلك الوقت، لذلك نجد أن جميع الفقهاء المتقدمين ذكروا هذه الصيغ كونها نوع من أنواع المعاملات في كتبهم الفقهية وفي جزئيات بسيطة.

أما فيما يتعلق بالدراسات المعاصرة، فإن الناظر إلى الكتب المعنية بالمصارف الإسلامية يجد الكم الهائل من الكتب التي تناولت المصارف الإسلامية من حيث الماهية والخصائص والنشأة.. الخ، أما من ناحية التخصص في الكتابة كالتخصص في كتابة مجال معين في المصارف الإسلامية مثل صيغ التمويل المتعلقة بالشركات فإن الكتابة فيها قليلة جدًا -كما لاحظت-، لذلك فإن الإضافة الجديدة في هذا البحث والتي لم ألاحظها إلا في كتب بسيطة هي (صيغ التمويل بين المصارف الإسلامية وبين الشركات المتنوعة، والتي من شأنها أن تعمل على زيادة التنمية الاقتصادية في الدولة) فأغلب الدراسات التي وجدتها كانت تركز على عملية التمويل التي تجريها المصارف الإسلامية مع الأفراد، أما في بحثي فقد ركزت على التمويل بين المصرف الإسلامي والشركات سواء الصغيرة منها أو المتوسطة، ويظهر ذلك جليًا في التطبيقات المعاصرة التي قدمتها في الجزء التطبيقي من البحث.

ولعل من أهم الدراسات المعاصرة التي وجدتها في هذا السياق:

دراسة بعنوان: «**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**» دراسة مقارنة، د. قتيبة عبد الرحمن العاني، ط1، 1434هـ - 2013م.

هدفت هذه الدراسة لاستنباط أهم الأدوات المستخدمة في العمليات التمويلية في المصارف المقبولة شرعًا، وذلك من خلال المقارنة بين أعمال المصارف الإسلامية والتجارية، محاولًا بذلك إغناء المصارف الإسلامية بترشيد أخطائها، وتقديم البدائل الشرعية، وتقديم المقترحات التي قد تسهم في تحسين العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية.

وقد قدم الباحث تجربة البنوك الإسلامية على مستوى النظرية والتطبيق من خلال الاستدلال بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة كونه باحثًا اقتصاديًا في المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم في الدولة.

وقد توصلت الدراسة لنتائج أهمها:

- تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية من حيث الأداء وطبيعة التمويل، وهذا ما أكدته الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت باقتصاديات العالم.
- أن التمويلات الإسلامية لم تعد حكرًا على العالم الإسلامي فقط، وإنما امتدت إلى العالم كافة من خلال المصارف الإسلامية المنتشرة على مستوى العالم.

- هيمنة النظام المصرفي التجاري على الحياة الاقتصادية، مما جعل البنوك الإسلامية تساير البنوك التقليدية في الطابع العام مع المحافظة على الضوابط الشرعية.

دراسة بعنوان: «**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**»، الدكتور قادري محمد طاهر، وآخرون، مكتبة حسن العصرية، ط1، 1435هـ - 2014م.

هدفت الدراسة لبيان أوجه المفارقة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مع بيان ماهيتهما، واختصاصاتهما، هل للمصارف التقليدية دور في تقدم عجلة التنمية الاقتصادية أو لا؟ بالإضافة إلى تقييم دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولعل الجزئية المهمة في هذه الدراسة هو ما تعلق بتقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات والمشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة لنتائج أهمها:

- كثرة استخدام البنوك الإسلامية لصيغة المرابحة، فكان لها الحظ الوفير في تمويل المشاريع التجارية.
- للبنوك الإسلامية الدور الكبير في تمويل المشاريع الاستهلاكية والاجتماعية، وهو ما ينتج عنه تنمية اجتماعية تعتبر أساسًا للتنمية الاقتصادية.

الجدير بالذكر أن الدراسة تناولت الموضوع بمفهومه العام، فذكرت دور التمويلات التجارية أو التمويلات الاستثمارية في زيادة التنمية الاقتصادية، إلا أنها لم تركز على هذا المحور بشكل أساسي.

دراسة بعنوان «**أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**»، أ. ابن إبراهيم الغالي، ط1، 1433هـ - 2012م.

هدفت هذه الدراسة لإبراز أهم نقاط الاختلاف والاتفاق بين دراسة جدوى المشاريع والاستثمارات في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بالإضافة إلى توضيح عملية التعامل والتوظيف في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على الأساليب التمويلية الإسلامية للاستثمارات.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

- أن البنوك الإسلامية في اختيارها وتقييمها للمشروعات المقترحة للتمويل وفق المعايير الشرعية تجمع بين أهدافها الخاصة وأهدافها الشرعية.
- عملية اختيار وتقييم المشروعات الاقتصادية وتمويلاتها تختلف من بنك إسلامي وآخر، مع الاتفاق على جزئية معينة ألا وهي «السلامة الشرعية».

إلا أن المآخذ على الدراسة هو عدم التزام الكاتب بتطبيق وتفصيل عنوان الدراسة فالناظر للدراسة يجد أن الباحث تحدث عن التمويلات الفردية، ثم بعد ذلك بين بعض الأمور التي تعتبر بسيطة جدًا في تمويل المشاريع والاستثمارات دون التفصيل فيها.

دراسة بعنوان: «**التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**»، علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة مدرس مساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر بالقاهرة، دار الفكر الجامعي -أمام كلية الحقوق الإسكندرية- الطبعة الأولى لسنة 2017م.

هدفت الدراسة للتعريف بالتمويلات الإسلامية، وتوظيفها في المشروعات الصغيرة إيمانًا من الباحث بالدور الكبير الذي تلعبه المصارف الإسلامية بتمويلاتها للمشاريع الصغيرة في تنمية عجلة الاقتصاد والتنمية في الدول.

كما هدفت الدراسة إلى تقييم دول التمويل الإسلامي في حل مشكلة المعوقات التمويلية للمنشآت الصغيرة.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها:

- قدرة الهندسة المالية الإسلامية على إعادة هيكلة صيغ التمويل الإسلامي بما يجعلها قادرة على تمويل كافة الاحتياجات التمويلية للمنشآت الصغيرة والأنشطة الاقتصادية بما يكون له الأثر الفعال في التنمية الاقتصادية.
- أثبتت الدراسة التي أجراها الباحث -على المصارف المصرية على وجه التحديد-على الواقع العملي لتمويل المنشآت الصغيرة بصيغ إسلامية بأنها مازالت في طور النمو والتطور، وأن أساليب التمويل الإسلامي للمنشآت كان السبب في ارتفاع نسبة سداد تعثر المشاريع الصغيرة.

ولعل هذه الدراسة تعد من أكثر الدراسات فائدة - من حيث ما اطلعت - بما يتعلق بموضوع الأطروحة، كونه خصص المنشآت الصغيرة في العملية التمويلية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية.

دراسة بعنوان: «**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**»، عبدالله إبراهيم، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن علي بالشلف، أبريل 2006م.

هدفت الدراسة للنظر في التمويل كونه أحد أهم العناصر التي تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تحكم بقاء هذا المشروع أو إنهاءه، مع ذكر ما استجد في موضوع التمويلات في المصارف، وقد قدم الباحث في بحثه تجربة لمجموعة من الدول العربية والإسلامية في دعمها لمثل هذه المشاريع التي من شأنها أن تكون سببًا في التنمية الاقتصادية في الدول، من ذلك: تجربة المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والكويت، وغيرها من الدول العربية.

وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

- على الرغم من تنامي أعداد البنوك والمؤسسات المالية المعنية بالتمويلات إلا أن مشكلة التمويل لا تزال قائمة ومستمرة أمام كثير من أصحاب المشاريع الصغيرة والكبيرة، لذلك وجب الاهتمام بموضوع التمويلات مع تقديم الدعم والمساندة في مجال التسويق والشراكات.

خطة البحث

بدأ البحث بمقدمة واشتمل على بابين اثنين، أما الباب الأول فاشتمل أكثره على الجانب النظري من البحث، وقسم لفصلين اثنين، أما الفصل الأول فكان تمهيدًا للبحث من خلال ذكر المفاهيم الرئيسة للبحث، كالتمويل ومفهومه، وشرعيته، والعقود المشاكلة للبيوع، مفهومها وأنواعها، بالإضافة إلى التطرق للمصارف الإسلامية ومفهومها وخصائصها التي ميزتها عن غيرها من المصارف.

أما الفصل الثاني فقد اشتمل على بيان صيغ مشاكلة للبيوع كالإجارة والكراء، والجعل والمرابحة، وذلك من خلال ذكر المفاهيم الأساسية لهذه الصيغ، ومشروعيتها، وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات.

أما الباب الثاني من البحث فقد خصصته لذكر بقية الصيغ التي تستخدم في المصارف الإسلامية، وقد عنونته بصيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع: السلم، الاستصناع، القرض الحسن، والمضاربة، علمًا أني ركزت في البحث على أهم الصيغ التمويلية وليس جميعها.

وقد تميز هذا الباب كونه تطبيقًا عمليًا للبحث، فقد تناول مجموعة من الصيغ المشاكلة للبيوع التي تستخدمها المصارف الإسلامية، كون أن بعض الصيغ لا يتم العمل بها في هذه المصارف لطبيعتها وعدم ملاءمتها لبعض المجتمعات واحتياجاتها.

فتناولت فيها المفهوم الشرعي لكل صيغة من هذه الصيغ، ومشروعيتها، وصورها التطبيقية للخدمات المصرفية للشركات.

ختمت هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة في البحث، ونهايةً أهم الفهارس.

الصعوبات

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث:

- صعوبة التواصل مع المؤسسات المالية بسبب الظروف الراهنة في العالم، مما يتعذر على كثير من المؤسسات أن تستقبل المراجعين بسبب القيود والقوانين الموضوعة للحد من الجائحة.
- قلة البحوث والدراسات التي تناولت التمويلات المصرفية بين المصارف الإسلامية والشركات المتوسطة والصغيرة.

الباب الأوّل

صيغ التمويل بالعقود المشاكلة
للبيـــوع في المصـــارف الإســلاميـــة

الباب الأول

صيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع في المصارف الإسلامية

مفاهيمها، وأنواعها، وبيان الإجارة، والجعل، والمرابحة، وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات

تمهيد:

إن أهمية التمويل تكمن باعتباره أداة توفر الاحتياجات المالية للمنشآت والأفراد، بما يخدم ويوفر لأصحاب المشاريع تحقيق العوائد المالية المرتفعة، بالإضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعمرانية للدولة، وذلك من خلال تحويل فكرة المشروع إلى واقع عملي.

وإن من أهم الأسباب التي دعت المتعاملين لتغيير توجههم من المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية هو النفور من صيغ التمويل القائمة على الربح الربوي في المصارف التقليدية، بالإضافة إلى الوعي المتزايد بتقدم وكمال النظام الإسلامي في المصارف الإسلامية، فقد نشرت جريدة البيان الإماراتية استطلاع رأي[1] يؤكد الزيادة الملحوظة في استخدام التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى وصلت نسبته إلى 58% بين

1 عادل، عمرو، «تنامي انتشار الصيرفة الإسلامية في الدولة» ، مقال منشور في **جريدة البيان** بتاريخ 30 - أكتوبر - 2018 م، متاح على الرابط
https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2018-10-30-1.3396368

المستهلكين المسلمين و40% لغير المسلمين، مما يؤكد أن المستهلكين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين باتوا يحبذون المنتجات الإسلامية فيما يتعلق بالقروض.

وعليه تطرقت في هذا الباب لمفهوم التمويل وأنواعه في المصارف الإسلامية، وصيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع في هذه المصارف.

الفصل الأوّل

تعريف بصيغ التمويل
والعقود المشاكلة للبيوع والمصارف الإسلامية

المبحث الأول:

التعريف بصيغ التمويل لغة واصطلاحًا وأنواعها.

المبحث الثاني:

التعريف بالعقود المشاكلة للبيوع وأنواعها.

المبحث الثالث:

المصارف الإسلامية تعريفها وخصائصها.

الفصل الأول

تعريــف بصيــغ التمويــل

والعقود المشاكلة للبيوع، والمصارف الإسلامية

المبحث الأول: تعريف بصيغ التمويل لغة واصطلاحًا وأنواعها

المطلب الأول: التعريف بصيغ التمويل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: التمويل لغة

التمويل لغة من مصدر مول ويراد به عدة معان:

يراد به صاحب المال يقال رجل مال، أي ذو مال والفِعْل: تَمَوَّل، المال مفرد، وجمعُهُ: أموال[1]، ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومَؤُولًا: إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله. ومولَه غيره[2].

---

1 الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، **كتاب العين**، تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط) ، (مول)، ص 344.

2 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور، عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، (مول)، 1822.

ويراد به تقديم المال، يقال موَّل المشروع: أي أمدّه بمال، وقدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ[1]، ومول فلانًا تمويلًا: أي صيره ذا مال[2].

ويراد به كذلك اتخاذ المال، ومنه الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: **{خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ}**[3].

ومعنى فتموله: أي اتخذه مالًا لك، وعليه فالمراد بالتمويل لغة هو تقديم المال لمن في حاجته.

الفرع الثاني: التمويل اصطلاحًا

إن مفهوم التمويل في بداياته كان يختلف اختلافًا جذريًا عن مفهومه الحالي، فقد بدأ هذا المفهوم في بداية القرن العشرين باعتباره يركز على أساليب التمويل ومصادره مثل الأسهم عادية أو الأسهم الممتازة، بعد ذلك أصبح هذا المفهوم أعم وأشمل ليشمل بذلك عمليات جديدة مثل دراسة السيولة والفشل المالي وإعادة التنظيم المالي والتحليل المالي، ليكون المفهوم في هذه الفترة عبارة عن دراسة إدارية فقط، إلى أن بدأ مفهوم التمويل يتوسع شيئًا فشيئًا ليشمل إطارات فكرية تبين الأهداف المطلوبة تحقيقها

1 عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م، (مول)، 213/3.

2 أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408 هـ - 1988م ص 344.

3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم الحديث 7164، 67/9، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن اعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم الحديث 111، 723/2.

من التمويل ومن إدارة الأموال، خاصة بعد دخول المؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت تتبنى مفهومًا آخرًا للتمويل وهو التمويل بالمشاركة وغيرها من صيغ التمويل[1].

والشكل التالي[2] يبين الخلاصة:

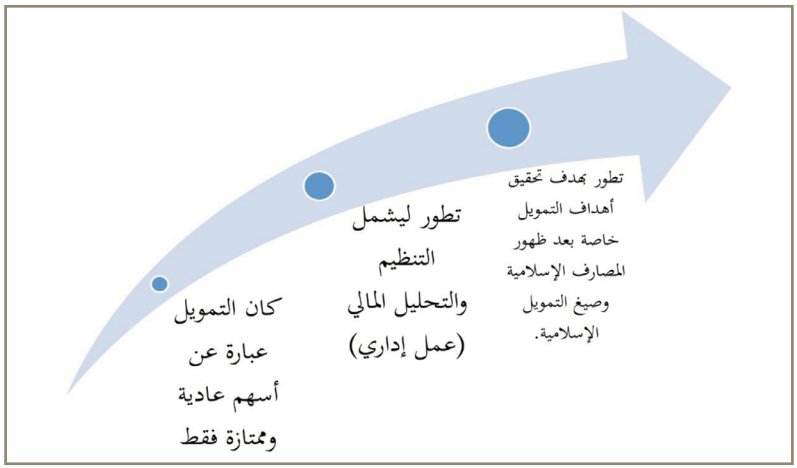

شكل 1. أشكال التمويل خلال السنوات السابقة

مما سبق يتضح لنا أن التمويل خلال السنوات السابقة أخذ أشكالًا عده مما يعني أن الاختلاف في تحديد مفهوم التمويل هو أمرٌ وارد وهذا فعلًا ما وجدته عند الاقتصاديين.

1 انظر: أبو عجيلة، علاء مصطفى عبد المقصود، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017م، ص 137 - 138.

2 الشكل من عمل الباحثة.

من ذلك أن التمويل بشكله العام: «هي عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل أم شركات أم أفراد لطالبيها - جهات طالبة لها - بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيًا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح»[1].

إذًا التمويل بالمفهوم العام هي عملية تقديم للأموال لمن طلبها سواء أكانت من مؤسسات مالية معنية لتمويل الأفراد والمؤسسات أو مؤسسات غير مالية تهدف بتمويلها لهذه المشاريع الحث على الاستثمار والتجارة.

أما لو نظرنا لمفهوم التمويل في الشريعة الإسلامية سنجده قائمًا على عدة أسس أولها أن هذا النوع من التمويل يستند إلى عدة قواعد فقهية منها «**أن الربح يستحق في الشرع تارةً بالعمل وتارةً بالمال**»[2]، معنى ذلك أن عنصر العمل قد يدخل جزء في النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فيدخل، تاجر مثلًا لديه قدرة على العمل والتجارة ولكن لا يمتلك المال فيعمل بمال غيره نظير تقاسم الأرباح بينهما بنسب يتفقان عليها مسبقًا[3].

كذلك قاعدة «**الغنم بالغرم**»، والغنم يعني الربح، والغرم يعني الخسارة، وهذه القاعدة يراد بها: «أن يتحمل المرء الأعباء بقدر ما يأخذه من المميزات والحقوق حتى تتعادل الكفتان، فالفرد الذي يسعى للحصول

1 العاني، قتيبة عبد الرحمن، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة**، الأردن، 1434 هـ - 2013 م، ص 53.

2 ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، **فتح القدير**، (د.ط)، دار الفكر، سوريا، 178/6.

3 السابق، ص 139.

على الأرباح لابد عليه كذلك من قبول المشاركة في الخسائر إذا تحققت دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة»[1].

ومما عرف به التمويل الإسلامي:

«مال يُقدم ليكون حصة مشاركة برأس المال، أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء، والمال -هنا -تمويل لعملية أو صفقة قد ينتج عنها ربح أو خسارة، وذلك بعكس الحال في القرض إذ يصبح لدينا دين متعلق بذمة المقترض، وعليه رده أصلًا وفائدة في حالة الربا دون النظر إلى نتيجة العمل»[2].

لكن يمكن أن يأخذ على هذا المفهوم أنه غير جامع وشامل لمفهوم التمويل، إذ سنجد في المباحث القادمة أن التمويل الإسلامي لم يقتصر فقط على استخدام صيغة معينة دون غيرها، كما أن التمويل الإسلامي بمفهومه المعاصر لا يهدف فقط لتطبيق الأحكام الشرعية والابتعاد عن الربا بل أصبحت أهدافه أعم وأشمل من ذلك، كتشغيل الأموال، والتشجيع على الاستثمار والتجارة وغيرها من الأمور التي سنلحظها.

في هذا التعريف نلاحظ أن الباحث توسع قليلًا في مفهوم التمويل خاصة عندما ذكر أن التمويل قد يكون مالًا وقد يكون عينيًا، كما أنه بين أن مفهوم التمويل مرادف لمفهوم الاستثمار، وهذا ما وجدته فعلًا عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، إذ يعتبرون أن التمويل الأصل منه

---

1 ميلود، زيد الخير، «**ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**» أعمال الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، الأغواط: جامعة عمار ثليجي، 7.

2 العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة**، 56.

هو الربح لكلا الطرفين، فحتى وإن تمول الفرد أو الشركة من المصرف مبلغًا من المال فإن المصرف في تمويله لذلك المال سيكون رابحًا ومستثمرًا من الأرباح التي ستعود عليه وذلك من خلال استخدام وسيلة من الوسائل الشرعية في التمويل الإسلامي.

وعلى الرغم من اعتبار بعض الباحثين أن التمويل هو مرادف للاستثمار، إلا أن بعضهم لا يراها علاقة ترادف، وإنما علاقة تكامل.

وإني أرى أن علاقة التمويل بالاستثمار تختلف بحسب الغاية، فإن كان التمويل يهدف إلى العمل والزيادة والنماء أصبح التمويل عندها مرادفًا للاستثمار، أما إن كان الهدف من التمويل هو الاستهلاك والحاجة فإنه حينها يصبح مخالفًا للاستثمار تمامًا فالمؤسسة أو الشركة قد تتمول مبلغًا من المال من المؤسسات المالية بهدف سد عجز وارد لديها، أو سد احتياجات أو غيرها من الأمور التي قد تكون بعيدة عن الربح والاستثمار.

وهذا ما ظهر لي جليًا عند الحديث عن الاستثمار وبيان حده، فقد عرف الاستثمار بأنه: «عملية توظيف منتج لرؤوس الأموال، وتوجيهها نحو استخدامات تؤدي إلى تنمية الثروة، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة»[1].

وعليه يمكن أن أعرف التمويل الإسلامي الذي تجريه المصارف الإسلامية أنها: عملية مالية تتم بين المصارف الإسلامية والأفراد المؤسسات المختلفة في الدولة كون أن المصرف مؤسسة مالية داعمة، تهدف لتحقيق أهدافها المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبية رغبات الأفراد في

1 الهيتي، عبد الستار إبراهيم، **المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، ص 318.

المجتمع لتحقيق المصلحة المشتركة من خلال استخدام واستحداث صيغ تمويلية جديدة تتناسب مع الواقع المعاصر وموافقة أحكام الشريعة الإسلامية.

وإنه من الجيد ذكره في هذا المقام أن مفهوم التمويل المعاصر يشابه إلى حدٍ كبير عدة مفاهيم شرعية - من حيث الإجمال - مثل مفهوم القرض، والهبة، والوديعة، والتي عمل الفقهاء على تناول أحكامها بإسهاب في كتبهم الفقهية، إلا أني أتورع عن إدراجه ضمن عقود القروض لأن التمويل الإسلامي لا يسقط الزكاة كما ذكر الفقهاء، أما القرض فإنه يسقط الزكاة عند بعضهم، ولم أشأ أن أدرجه كذلك في عقود الهبات والتبرعات لأن عقود التمويل التي تجريها المصارف الإسلامية هي عقود معاوضات بمعنى يجب على المقترض أن يعيد المال، وهذا بخلاف الهبة التي لا يعيدها الإنسان متى ما ثبتت في حقه.

المطلب الثاني: مشروعية التمويل في المصارف الإسلامية

إن بيان مشروعية التمويل في المصارف الإسلامية تقتضي بيان رأي الفقهاء المتقدمين في ذلك، ولعله ومن باب التوضيح فإن مفهوم التمويل الآن يختلف عن مفهومه سابقًا فهو يشابه إلى حدٍ ما عدة مفاهيم شرعية منها: مفهوم القرض، والهبة، والوديعة، والتي عمل الفقهاء على تناول أحكامها، ولعل الفقهاء تحدثوا عن تفاصيل وجزئيات كثيرة في باب القرض والهبة والوديعة، إلا أن ما يهمني في هذا المبحث هو ما له علاقة وتشابه بالعمل المصرفي اليوم وذلك حتى يتسنى لنا معرفة التكييف الفقهي للتمويل الإسلامي المعاصر.

وعليه سأتناول في هذا المبحث الحديث عن الهبة والوديعة، أما القرض فسأتناولها بإسهاب في مبحث القرض الحسن.

الفرع الأول: الهبة وحكمها

أولًا: مفهوم الهبة

يراد بالهبة لغة: أودعه، وهي من مادة وَهَبَ، يقال: يَهَبُه ووَهَبًا، والوَهُوب: الرَّجُلُ الكثيرُ الهِبَاتِ[1]، قَالَ ابنُ مَنْظُور: الهبة: العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الْأَعْواضِ والأَغْراضِ[2].

1 الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط).

2 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط3، 4141هـ، (وهب)، 4/363.

أما في الاصطلاح: «فَيُرَادُ بِهَا تَمْلِيكُ الْمَالِ بِغَيْرِ عِوَضٍ»[1]، وجاء كذلك أن الهبة: «تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة»[2]، كما أنها تطلق على «كل ما يعم الصدقة والهدية والهبة»[3].

ثانيًا: التكييف الشرعي للهبة

ذهب جمهور الفقهاء على أن الهبة مندوبة لصاحبها، كما نقل الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، واستدلوا بذلك من القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ، والإجماع.

أما من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿يهَبُ لِمَن يشَاءُ إِنَٰثا وَيهَبُ لِمَن يشَاءُ ٱلذُّكُورَ﴾[الشورى:49].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيّة فَحَيُوا بِأَحسَنَ مِنهَا أَو رُدُّوهَا ﴾ [النساء:86].

---

1 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **فخر اتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، 1313هـ.

2 **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 49/6.

3 الدمياطي الشافعي، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418 هـ - 1997م.

4 السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، 47/12، **تحفة الفقهاء**، 159/3.

5 المالكي، محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة -بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 1010/7.

6 ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، 259/2.

ذكر السرخسي في كتابه المبسوط أن المراد بهذه الآية هو: (أن التَّحِيَّةِ: هي الْعَطِيَّةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالتَّحِيَّةِ: السَّلَامُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَوْ رُدُّوهَا يَتَنَاوَلُ رَدَّهَا بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ)[1].

وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء :4]ووجه الاستدلال: أن إِبَاحَةُ الْأَكْلِ بِطَرِيقِ الْهِبَةِ دَلِيلُ جَوَازِ الْهِبَةِ[2]

من السنة النبوية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث كما ذكر الفقهاء: قد جعل الرجوع في الهبة، كالرجوع في القيء، وكان رجوع الرجل في قيئه حرامًا عليه، كان كذلك رجوعه في هبته[4]. فإن كان الرجوع في الهبة غير جائز إذا وهبها الرجل للرجل، فهذا يدلنا من باب أولى أنه الهبة تجوز.

الإجماع: انعقد الإجماع على أن الهبه من جائزة بل ومندوب إليها[5].

---

1 السرخسي، **المبسوط**، 47/12.

2 السابق، 38/12.

3 المسلم، **الصحيح**، (كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع عن الصدقة والهبة بعد القبض، رقم الحديث 7، 1241/3).

4 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 139/7.

5 السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 163/3.

الفرع الثاني: الوديعة وحكمها

أولًا: مفهوم الوديعة

- الوديعة في اللغة:

من مادة (وَدَعَ): والْوَاوُ والدَّالُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ وَالتَّخْلِيَةِ، يقال وَدَعَهُ: أي تَرَكَهُ، وَمِنْهُ دَعْ[1]، ومنه قول الشاعر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْحُبّ حَتَّى وَدَعَهْ[2] أي تركه.

- أما في الاصطلاح:

يقول ابن رشد في المقدمات والممهدات: (الوديعة هي أمانة، والمودع مؤتمن، والأمانة أمانتان، أمانة بين العبد وخالقه، وأمانة بين المخلوقين، وأما الأمانات التي بين المخلوقين، فهي الودائع وما أشبهها من الأمانات التي يأتمن الناس بعضهم بعضًا فيها..)[3] أما مفهوم الوديعة في المصارف الإسلامية فهي:

ثانيًا: مشروعية الوديعة

عقد الوديعة هو عقد مندوب وجائز عند جمهور الفقهاء[4]، واستدلوا بذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

1 الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

2 **ديوان أبو الأسود الدؤلي**، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط 2 - 1965م.

3 القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1480 هـ - 1988 م، 455/2.

4 انظر: **تحفة الفقهاء**، 171/3.

من القرآن الكريم

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ﴾ [المائدة:2].

وجه الاستدلال كما جاء عند القرطبي: أن الآية فيها أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَيْ لِيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا[1]، وحاجة الإنسان لأن يودع أمانة عند صاحبه هي من قبيل التعاون على الخير الذي أمر الله به الناس.

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يأمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰ أَهلِهَا﴾ [النساء :58].

السنة النبوية

قَالَ ﷺ: **«أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**[2].

وَقَالَ ﷺ: **«عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»**[3].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: وجوب حفظ الأمانة والوديعة على وجه التحديد كما يحفظ الإنسان مال نفسه، لأنه وعد لصاحبها، مما دل ذلك على جوازها[4].

---

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 46/6.

2 أخرجه أحمد في **مسنده** (مسند المكيين، حديث رجل عن النبي ﷺ، رقم الحديث 15424، 24 / 150) وقال حديث حسن لغيره.

3 أخرجه البخاري في **صحيحه** (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث 33، 16/1).

4 السرخسي، **المبسوط**، 109/11.

مما سبق تبين أن عقد الهبة والوديعة عقدان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كذلك القرض فيما سنرى بإذن الله، إلا أني أتورع عن إدراج التمويل الإسلامي ضمن عقد القروض لأن التمويل الإسلامي لا يسقط الزكاة كما ذكر الفقهاء، ولم أشأ أن أدرجه كذلك في عقود الهبات والتبرعات لأن عقود التمويل التي تجريها المصارف الإسلامية هي عقود معاوضات بمعنى يجب على المقترض أن يعيد المال، وهذا بخلاف الهبة التي لا يعيدها الإنسان متى ما ثبتت في حقه.

وعليه فإني أذهب إلى أن عقود التمويل التي تجريها المصارف الإسلامية إنما هي من عقود التعاون خاصة التي تحقق المنفعة بين الطرفين من خلال استفادة المقترض للأموال التي اقترضها من المصرف، بالإضافة إلى استفادة المصرف من رسوم المعاملات المالية التي تأخذها من متعامليها بالإضافة إلى الأرباح الشرعية التي تجنيها من هذه التمويلات.

المطلب الثالث: أنواع التمويل

بعد التطرق لمفهوم التمويل لغة واصطلاحًا وبيان صورته في المصارف الإسلامية، أصبح من الضروري بيان أنواعه وأشكاله في المصرف الإسلامي، وما قمت فيه في هذا المطلب هو التطرق لأنواع التمويلات في المصارف الإسلامية من حيث المستهدف من هذا التمويل، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة أو صيغة التمويل المستخدمة.

لذلك نجد أن التمويل في المصارف الإسلامية يقسم إلى قسمين إثنين:

أولًا: تمويل الأفراد:

ومعناه أن يتقدم العميل إلى البنك لطلب تمويل مالي بمبلغ يتم تحديده مع المصرف بهدف استغلال المال واستعماله ولا يكون للبنك أي سلطة في توجيه المال أو استعماله، فيكون بمثابة الدائن لذلك المال، وهذا هو الشائع في المصارف الإسلامية.

ثانيًا: تمويل الشركات:

مما لا شك فيه ما للتمويل المصرفي من أهمية في مساعدة المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهدافها الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني للبلاد، ويعزز الإنتاجية والاستهلاك بين أفراد المجتمع، فيساهم بطبيعة الحال في تحريك عجلة الاقتصاد في الدولة.

لذلك كان من الضروري لأي مؤسسة أو شركة إنتاجية أو استهلاكية صغيرة أو متوسطة أن تمتلك رأس المال التي تكون قادرة معه على تنمية نشاطها وسد حاجاتها، إذ لا يتصور أن تكون هذه المؤسسات قادرة على

تحقيق برامجها بدون التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية لهم، باعتبار أن رأس المال هو المحرك الأساسي لهذه المشاريع.

وعليه يمكن تعريف تمويل الشركات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه: «نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع لآخر أو تتداخل بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل، وهو ما يعني أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إمداد لتلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي سواء بموارد دائنة أو موارد خارجية»[1].

فالتمويلات بشكلها العام فيما يتعلق بالشركات تكون من مؤسسة مالية أو غير مالية تقدم تمويلاتها وخدماتها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، معنى ذلك أن المؤسسات التمويلية قد تكون مالية وقد تكون مؤسسات تمد المشاريع باحتياجاتها باعتبارها منتجًا للسلع والخدمات، أي أنها ليست مؤسسة مالية بحته، وهدف كلا الطرفين هو الاستثمار وتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية.

ولتوضيح ما تقدم يمكن اعتبار أن مصادر التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة تتمثل في مصدرين اثنين:

1 عليان، نبيلة، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (رسالة ماجستير منشورة)**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة، الجزائر، 2014م / 2015م، ص 26.

المؤسسات المالية: والمتمثلة في المصارف الإسلامية وغير الإسلامية كونها مؤسسات مالية بحته.

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أن المؤسسات المالية المتمثلة في المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية التي قد لا توافق على تقديم التمويلات لبعض المشاريع الصغيرة أو المتوسطة بسبب قد يعود لافتقار هذه المشاريع إلى الضمانات الملائمة، والخبرة التنظيمية في إدارة المشروع.

لذلك يهدف القرار التمويلي في المصارف الإسلامية إلى دراسة القدرة الائتمانية للعميل، ومدى كفاءته في إدارة نشاطاته، والتثبت من صحة المعلومات المقدمة من طرفه، مما يعني أن المصارف الإسلامية في تمويلها للأفراد أو المؤسسات تعنى بدراسة طالب التمويل ومؤسسته للتأكد من قدرة العميل على سداد التزاماته[1].

المؤسسات التمويلية غير المالية: وهي مؤسسات تمول أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بهدف دعم أصحاب هذه المشاريع وزيادة التنمية الاقتصادية للدولة، وغالبًا ما تكون هذه المؤسسات هي مؤسسات حكومية داعمة، من أمثلة ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. **مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة**

مؤسسة الشيخ محمد بن راشد -حفظه الله- تأسست في عام 2002م كقطاع مستقل، والهدف من تأسيسها هو توفير الدعم المالي، والمعلومات والخبرات للمؤسسات الصغيرة الناشئة وكذلك المتوسطة. كما أنها تعمل على تعزيز روح الابتكار والقيادة ودعم الشباب المواطن في دولة الإمارات في جميع خطوات تأسيسه لمشاريعه وحتى اكتمال المشروع.

1 الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، 163.

ولعل الشكل التالي[1] يوضح أهم الاستراتيجيات التي تعمل عليها مؤسسة الشيخ محمد بن راشد.

شكل 2. أهم الاستراتيجيات التي تعمل عليها مؤسسة الشيخ محمد بن راشد

2. صندوق خليفة لتطوير وتمويل المشاريع

حيث تأسس صندوق خليفة كهيئة حكومية غير ربحية ومستقلة ماديًا وإداريًا تابعة لحكومة أبوظبي، وذلك في عام 2007م بموجب القانون رقم (14) لعام 2005م، والغرض من إنشاء هذا الصندوق هو المساهمة في تعزيز وتطوير قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي بشكل خاص، وغرس قيم ريادة الأعمال لدى المواطنين[2].

1 الموقع الرسمي لمؤسسة محمد بن راشد لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متاح على الرابط (شوهد يوم 29 / 9 / 2020م).
https://www.sme.ae/page/ar/about_us

2 الموقع الرسمي لصندوق خليفة لتطوير المشاريع، متاح على الرابط، (شوهد يوم 29 / 9 / 2020م)
https://www.khalifafund.ae/aboutus

نجد كذلك صندوق التنمية الصناعية[1] في المملكة العربية السعودية، وهي مؤسسة مالية حكومية تعمل على دعم وتحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية في الصناعة في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال عدة أمور، منها:

- توظيف وتدريب وتأهيل الكوادر السعودية لخوض ميادين العمل. تقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل لتأسيس المصانع الجديدة، وتحديث القديم منها.
- تقديم الاستشارات الإدارية والمالية للمنشآت الصناعية في المملكة العربية السعودية.

وقد أشارت آخر الإحصائيات المالية المقدمة من المؤسسة أن مبلغ التمويلات المصروفة بلغت (121.1 مليار) سعودي، وذلك في آخر تحديث صادر في 31 ديسمبر 2020 م مما يشير إلى جهود هذه المؤسسات الحكومية الغير مالية في دعم القطاعات الاستثمارية المختلفة.

1 الموقع الرسمي لصندوق التنمية الصناعية السعودي، متاح على الرابط، (شوهد يوم 16/5/2021م) https://www.sidf.gov.sa/ar/AboutSIDF/Pages/AboutUs.aspx

المبحث الثاني: التعريف بالعقود المشاكلة للبيوع وأنواعها

المطلب الأول: التعريف بالعقود المشاكلة للبيوع لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: العقود المشاكلة للبيوع لغة

إن مصطلح «العقود المشاكلة للبيوع» هو مصطلح مركب من عدة ألفاظ، وعليه فلابد من بيان معاني الألفاظ لغويًا واصطلاحيًا حتى يتسنى لنا معرفة المراد بهذا اللفظ المركب.

أولًا: مفهوم العقود لغة

هو جمع عقد، والعقد لغة: من مادة عقد ويدل على:

أولًا: الشد والإحكام والضمان والعَهْدِ[1]، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ[2]، وهو نقيض الحَلِ، يقال: عَقَدَهُ يَعْقِدَه عقدًا وَتَعْقادًا وَعَقَّده[3].

ثانيًا: ويراد بها العهود التي تكون بين الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة :1]، والعقود في الآية الكريمة يقصد بها العهود.

---

1 الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، ط8، 1426هـ - 2005م، (عقد)، ص 510.

2 الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ، (عقد)، 86/4.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، 296/3، (عقد).

وقد أنشد الخطيئة فقال:

قَوْمٌ إذا عَقْدُوا عَقْدًا لجَارِهِم شَدُّوا العِناجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبا[1]

وفيه دليل على أنهم كانوا إذا عقدوا عقدًا لأحدهم أحكموا العقد وأوثقوه بإحكام.

ثالثًا: العُقدةُ بالضم: موضع العَقْدِ، وهو ما عُقِدَ عليه[2]، فيراد به مكان العقد كذلك.

ثانيًا: المشاكلة لغة

المشاكلة من مادة شكل ويراد بها:

المِثْلُ، والجمع أشكال وشكول. يقال: هذا أشكل بكذا، أي أشبَهُ[3]، والشَّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ هَذَا شَابَهَ هَذَا[4].

ويطلق على الطريق والوجهة، ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء:84] أَي طَرِيقَتِهِ وَجِهَتِهِ[5].

---

1 طماس، حمدو، **ديوان الحطيئة**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1426هـ - 2005م، ص 21.

2 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م، 510/2، (عقد).

3 السابق، (شكل)، 1736.

4 الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر 1399هـ - 1979م، (شكل)، 204/3.

5 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5 1420هـ/1999م، (شكل)، 168/1.

ثالثًا: البيوع لغة

هي جمع بيع يقال: بَاعَ الشَّيْءَ أَي يَبِيعُهُ، بَيْعًا، ومَبِيعًا أَي شَرَاهُ[1]. وجاء في معجم مقاييس اللغة أن البيع: هُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَيُقَالُ بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا، فَإِنْ عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتَ أَبَعْتُهُ[2]. إذًا فالبيع في أصله يطلق على العرض والبيع والشراء كذلك.

الفرع الثاني: العقود المشاكلة للبيوع اصطلاحًا

لبيان المراد من العقود المشاكلة للبيوع في الاصطلاح علينا أن نفصل في أجزاء هذا المصطلح حتى يتضح لنا بشكل أفضل، حيث لم أجد مفهومًا مفصلًا لهذا المصطلح عند فقهائنا المتقدمين -من خلال اطلاعي -على بعض كتبهم الفقهية إلا عند ابن جزي في كتابه «القواعد الفقهية» بشكل مختصر جدًا، لذلك سأعمل على تحليل المفهوم ومن ثم استنباط المراد بهذا اللفظ اصطلاحًا.

أولًا: العقد اصطلاحًا

أما في ما يتعلق بالعقد فقد ذكر الفقهاء أن العقد في الاصطلاح يدل على الإيجاب والقبول وما يترتب في الذمة، و ذكر ذلك ابن نجيم في البحر الرائق فقال أن العقد هو «مُوَافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِيجَابِ»[3]، فالعقد إذًا هو أن ينطبق الإيجاب مع القبول، فإن حصل ذلك انعقد العقد.

1 الرازي، **مختار الصحاح**، (بيع)، 43/1.

2 القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، (بيع)، 327/1.

3 ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، 279/5.

وأكد على ذلك ما جاء عند الدسوقي فقد عرف العقد بأنه: «الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ»[1]. وأضاف ابن عابدين على ذلك فقال: «فَلَيْسَ الْعَقْدُ الشَّرْعِيُّ مُجَرَّدَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَلَا الِارْتِبَاطَ وَحْدَهُ بَلْ هُوَ مَجْمُوعُ الثَّلَاثَةِ»[2].

فأعطى ابن عابدين بذلك مفهومًا شاملًا للعقد من ناحية اصطلاحية، فهو إيجاب من البائع قبول من المشتري وما يلحق ذلك، معنى هذا أن العقد عند الفقهاء هو ما ارتبط بالإيجاب والقبول وما يكون بعد هذا الإيجاب والقبول من أحكام شرعية مترتبة على العقد.

وقد فرق السنهوري في كتابه «نظرية العقد» بين العقد والاتفاق واعتبر أن العقد أعم وأشمل من الاتفاق، فكل عقد اتفاق وليس كل اتفاق عقد، فقد جاء في كتابه أن العقد: «هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله»[3].

ثانيًا: البيع اصطلاحًا

أما مفهوم البيع في الاصطلاح فقد ذكر الفقهاء أن البيع هو: «مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل إن وجد»[4].

---

1 المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 231/3.

2 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر -بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 9/3.

3 السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998، 80/1.

4 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 306/5.

إلا أني وجدت تعريفًا قد يكون هو الأنسب في هذا السياق، وهو ما جاء في كتاب «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» وغيره[1]، حيث عرف البيع بعمومه ثم خصصه فقال: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فَتَخْرُجُ الْإِجَارَةُ وَالْكِرَاءُ وَالنِّكَاحُ وَتَدْخُلُ هِبَةُ الثَّوَابِ وَالصَّرْفِ وَالْمُرَاطَلَةِ وَالسَّلَم، وَتَدْخُلُ فِيهِ الْمُبَادَلَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ فِي الشَّيْءِ الْمُشْتَرَى أَعْنِي تَوْلِيَةَ الْبَعْضِ، وَالْقِسْمَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَيْعٌ كَالشَّرِكَةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِصِدْقِ حَدِ الْبَيْعِ الْأَعَمّ عَلَيْهَا، وَلَا تَدْخُلُ الشُّفْعَةُ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ أَخْذَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الَّتِي بَاعَهَا بِثَمَنِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالْغَالِبُ عُرْفًا أَخَصُّ مِنْهُ بِزِيَادَةِ ذي مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه»[2].

- فقوله (عقد معاوضة) قيد يخرج ما لا معاوضة فيه كالهبة.
- وقوله (على غير منافع) يخرج الإجارة والكراء لأنها عقود على منفعة.
- وقوله (ولا متعة لذة) يخرج النكاح.
- وقوله (مكايسة أحد العوضين) فيخرج بذلك هبة الثواب لان معنى المكايسة أي المغالبة وهبة الثواب لا مغالبة فيه[3].
- (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) يخرج الصرف والمراطلة.

---

1 انظر: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، 4/5.

2 الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، 225/4.

3 عبده، أحمد إدريس، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها**، دار الهدى، الجزائر، ص39.

- (معين غير العين فيه) يخرج السلم لأن غير العين في السلم لا يكون معينًا بل يكون في الذمة وهذا ما سيتم شرحه بإذن الله في سياق الكلام عن السلم[1].

مما سبق نستنتج أن مجموعة من الفقهاء أحكموا مفهوم البيع وضبطوه بضوابط تجعله مختلفًا عن غيره من العقود، فأخرجوا كثيرًا من العقود من حيث كونها عقود بيع، كعقد الإجارة أو النكاح أو غيرها من العقود التي لا تنطبق عليها شروط البيع وأحكامه، لذلك تحرزت من ذكر صيغ التمويل على أنها عقود بيع بل اكتفيت بذكر عقود مشاكلة ومشابهة للبيوع لكون السلم وغيره من الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية قد تكون في ماهيتها عقود منفصلة خارجة عن مفهوم عقود البيع وإن كانت مشاكلة للبيع.

وعليه يمكن تعريف «العقود المشاكلة للبيوع» أنها: عقود معاوضات، قد تكون على منافع أو على أموال، تترتب في الذمة ووجه المشاكلة بينهما كما ذكر ابن جزي في القوانين الفقهية: «أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين، وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمن»[2].

1 الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 225.

2 ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، 181.

المطلب الثاني: أنواعها

سبق الذكر عند الحديث عن مفهوم العقود المشاكلة للبيع أن أكثر الفقهاء لم يذكروا المفهوم بهذا اللفظ، وإنما أوردوه في كتبهم بطرق مختلفة، وحتى ما ورد عند ابن جزي في كتابه «القواعد الفقهية» عن مفهوم العقود المشاكلة للبيع كان مختصرًا جدًا فقد ذكرها في سياق الحديث عن الإجارة والجعل والكراء، لذلك سأقوم بتصنيف هذه العقود وفق ما تتعاقد به المصارف الإسلامية كونه هو المحور الجوهري لهذا البحث، بالإضافة إلى أني سأوردها بشكل مختصر ليتم التفصيل فيها في المباحث القادمة، كما أني لن أعمد على ذكر جميع الصيغ التمويلية المتعامل معها في المصارف الإسلامية وإنما سأكتفي بأهمها وأكثرها استخدامًا، وعليه فيمكن تقسيم العقود المشاكلة للبيع التي تجريها المصارف الإسلامية على ثلاثة أنواع:

الفرع الأول: صيغ تمويل قصيرة الأجل[1]

وهي أحد أنواع التمويلات في المصارف الإسلامية، والتي تكون مدة التمويل فيها قصيرة جدًا، وهي غالبًا ما تكون للمشاريع الصغيرة أو متوسطة الحجم، كون أن المشاريع الكبيرة تمتلك أصول ثابتة بنسب عالية، فهي بطبيعة الحال قد لا تحتاج لمثل هذا النوع من التمويلات، لذلك فإن هذا النوع من التمويلات المصرفية تعتمد على نوع المشروع وطبيعته، ويتم تطبيقها بعدة أشكال في المصارف الإسلامية، مثل:

1 فراح، رائدة، **مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير الأكاديمية في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، من جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، للسنة الجامعية 2013م / 2014م، 22.

- الائتمان المصرفي والمتمثلة في الحسابات الجارية للمدين، بالإضافة إلى خصم الأوراق التجارية.
- الائتمان التجاري.

ويرتبط هذا النوع من التمويلات بتمويل الاحتياجات المؤقتة للشركات لتسهيل أنشطتها التجارية، لذلك فهو يتميز بتصفية هذا النوع من التمويلات في فترات قصيرة قد تقل عن السنة، لذلك سمي بتمويل قصير الأجل.

الفرع الثاني: صيغ تمويل متوسطة الأجل[1]

وهي الصيغ التمويلية التي تكون على المدى المتوسط، بمعنى أن فترة انتهاء هذه العقود وإنجازها يكون ما بين سنة إلى أربعة سنوات وقد تمتد إلى سبع سنوات، وهذا ما يعرف في المصارف الإسلامية بالمدى المتوسط، والغرض من هذا النوع من التمويلات هو تغطية وتمويل بعض المشروعات التي قد تكون تحت الإنشاء، أو تمويل أصول ثابتة، ويتم سداد هذا التمويل من خلال الأموال العائدة على المشروع خلال الفترة المتفق فيها على السداد.

من هذه الصيغ:

- صيغ التمويل بالإجارة.
- صيغ التمويل بالاستصناع.
- صيغ التمويل بالبيع بالتقسيط.

1 الغالي، بن إبراهيم ، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، 2012،ص66، فراح، رائدة، **مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**، ص 24.

الفرع الثالث: صيغ تمويل طويلة الأجل[1]

أما التمويلات طويلة الأجل فيمتد سدادها وانتهاؤها أكثر من سبع سنوات بل قد تصل إلى عشرين سنة، وغالبًا ما تستخدم هذه التمويلات لأنواع خاصة من الاستثمارات كالحصول على الأراضي السكنية أو التجارية، والمباني وغيرها.

1 فراح، رائدة، **مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**، ص 23.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية تعريفها وخصائصها

المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية لغة واصطلاحًا

ظهرت المصارف الإسلامية في معظم الدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية واجتاحت الحياة الاقتصادية لتثبت جدارتها وقدرتها على التكيف مع المستجدات الاقتصادية، لتقدم فكرًا اقتصاديًا متميزًا بأحكام الشريعة الإسلامية.

مما يستدعي الحاجة إلى النظر إلى المصارف الإسلامية وخصائصها ومدى قدرتها على تلبية حاجات المتعاملين بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المصارف الإسلامية لغة

وقبل الشروع في الحديث عن مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها لابد من بيان معناها لغويًا.

فالصرف لغة: من مادة "صرف" وتدل على عدة معانٍ:

أولًا: فيه دلالة على رجوع الشيء ورده، من ذلك صَرَفْتُ القومَ صَرْفًا وانصرفوا، إذا رَجَعْتَهم فَرَجَعوا، ويراد بالصرف عند خليل أنه شيء صرف إلى شيء كأن الدينار صرف إلى دراهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي[1].

---

1 ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1396هـ - 1972م، 343/3، (صرف).

ثانيًا: يطلق الصرف على البيع: كبيع الذهب بالفضة، ومنه صرف الذهب بالدراهم: أي بعته، والجمع صَيارِفُ وصَيارِفةٌ[1].

ثالثًا: يطلق على الإنفاق، ومنه صرفت المال: أي أنفقته[2].

وأما الصرف اصطلاحًا:

فقد اتفق جمهور العلماء على أن الصرف هو نوع من أنواع البيع[3]، وقد عرف السرخسي الصرف بأنه: «مبادلة الأثمان بالأثمان، فيشتمل على بيع الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، والفضة بالفضة، والذهب بالذهب»[4].

ويذكر برهان الدين في المحيط البرهاني: «أن عقد الصرف بيع؛ لأنه مبادلة مال بمال والبيع ليس إلا مبادلة»[5].

وورد كذلك أن الصرف هو: «بيع الدّين بِالدِّينِ وَهُوَ بيع الثّمن الْمُطلق بِالثَّمَنِ الْمُطلق وَهُوَ الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير»[6]. وعليه فإن جميع المفاهيم السابقة للصرف تبين أنه شكل من أشكال البيع التي اتفق العلماء عليها.

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 189/9، (صرف).

2 الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (صرف)، 338/1.

3 انظر السرخسي، **المبسوط**، ص 2، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 1996م، 63/2.

4 السرخسي، **المبسوط**، 2/14.

5 ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004م، 216/7.

6 السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 7/2.

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية في الاصطلاح

تعددت التعاريف والمفاهيم الواردة للمصارف الإسلامية، حتى أن الباحثين والمنظرين في الاقتصاد الإسلامي لم يتفقوا على تعريف واحد شامل للبنوك أو المصارف الإسلامية، وقد يرجع السبب في ذلك -من وجهة نظري- إلى تعدد وظائف المصارف الإسلامية وتنوعها وتجددها الدائم مع التطور الاقتصادي الحاصل، مما يصعب على الباحثين أن يضعوا تعريفًا متفق عليه لذلك.

من بين هذه التعاريف:

أن المصارف الإسلامية هي: «مؤسسة مالية مصرفية استثمارية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية متحاشية الربا أخذًا وعطاءًا، وتجتنب المحظورات الشرعية وتلتزم بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، وتستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلتزم بالقيم الأخلاقية كعدالة التوزيع والتكافل وكل ما هو من مبادئ الشريعة الإسلامية»[1].

وجاء كذلك أن المصارف الإسلامية هي: «مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد»[2].

1 عبد الحي، هشام أحمد ، **المصرف الإسلامي أسس - خدماته استثماراته دراسة تطبيقية فقهية**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.

2 المالقي، عايشة الشرقاوي ، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - المغرب، 2000.

إلا أن هذا التعريف غير شامل ومانع، إذ اقتصرت الباحثة على مسألة أن أهداف هذه المصارف هي جمع الأموال واستثمارها دون اللجوء إلى الربا، والحقيقة أن المصارف الإسلامية وظائفها أكثر من ذلك بكثير على الرغم من أن اجتناب الربا في المعاملات المصرفية هي ركن مهم جدًا وأساسي إلا أنه ليس الوحيد، كما أننا لو سلمنا أن المصرف هي مؤسسة تجارية فقط يجعلنا نستبعد أن يكون لها نشاط اقتصادي واجتماعي له نفع على المجتمع.

كما أن هناك بنوكًا لا تتعامل بالربا كالبنوك الزراعية والبنوك التعاونية في الهند وألمانيا، ولكنها مع ذلك ليست بنوكًا إسلامية[1]، معنى ذلك أننا لا نستطيع أن نقتصر في حكمنا على المصارف الإسلامية كونها أنها تتعامل مع الربا أو لا، لأنه الواقع يثبت أن من البنوك غير الإسلامية لا تتعامل مع الربا كما أشرت.

1 غربي، سوسن ، **أساليب إدارة المخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، 2013-2014، ص20.

وقد ذكر بعض الباحثين مفهومًا آخر للمصارف الإسلامية. إذ يذكرون أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن: «مؤسسات مصرفية إسلامية، تلتزم بالأخلاق، تهدف لتنمية المجتمع، وتصحيح وظيفة رأس المال، وذلك من خلال ترشيد وابتكار سبل لتوظيف هذه الأموال، كما أنها تحفز المستهلكين على الادخار وتنمية أموالهم وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال كالزكاة والصدقة»[1].

وهذا المفهوم قد يكون أعم من الذي سبقه، كون أن الباحثين اعتبروا أن أهداف المصارف الإسلامية منصبٌ على المجتمع، وهذا ما ميزه عن غيره.

ما أريد بيانه هو أن المصارف الإسلامية هي: عبارة عن مؤسسات مالية تجارية اجتماعية، تهدف لإيجاد البديل الشرعي في المعاملات الربوية وفق ما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تميزها بتجددها الدائم لخدماتها المصرفية وفق التطور الاقتصادي الحاصل.

وقد عرف القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة رقم (1): «يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام»[2].

---

1 بودراجي، رحاب، ومريم ميطالي، **البنوك الإسلامية، أساليب التمويل فيها وتجاربها**، 2007م، ص 2.

2 الموقع الرسمي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، متاح على الرابط:
https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

إن معرفة الأساس الذي نشأت منه المصارف الإسلامية حتى وصلت إلى هذه المراحل المتقدمة في تقديم خدماتها المصرفية يوجب علينا معرفة الظهور الأول للعمل المصرفي في الحضارات القديمة، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب - بعون الله تعالى.

الفرع الأول: أشكال العمل المصرفي في الحضارات القديمة

لم يكن في الحضارة القديمة سواء قبل الإسلام أو بعده بما يسمى الآن بالمصارف بصفتها وهيئتها وإنما كانوا يمارسون بعض المعاملات المالية الإسلامية والاقتصادية المشابهة إلى حدٍ ما العمل المصرفي اليوم، لذلك يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين إثنتين:

أولًا: المعاملات المالية قبل الإسلام

لم يكن لمكة قبل الإسلام مصدر مالي ثابت ومتعدد إلا التجارة، كونها بلد صحراوي لا زرع فيه ولا أودية، فكانوا يجنون الأموال من تجار القوافل التي كانت قادمة من الشام واليمن والعكس، بالإضافة إلى ما ينفقه الحجيج في موسم الحج، وأموال الربا التي كانوا يتقاضونها من تجار مكة نتيجة ادخار أموالهم عندهم.

فنشطت الحركة التجارية في مكة بسبب أن تجارها كانوا يتجولون في أفريقيا وآسيا فيأتون بما تشتد حاجة بلادهم إليه، فأصبح رجال مكة يمتلكون ثروات طائلة بسبب التجارة وتعاملهم بالربا، حتى جاء النهي عن ذلك بعد انتشار الإسلام، ومن أشهر الأثرياء في مكة في ذلك الوقت العباس

بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن حرم والوليد بن المغيرة وغيرهم كثير[1].

مما سبق يتبين لنا أنه لم يكن لمكة مصادر مالية إلا التجارة وما يجنيه التجار من أموال، وبالتالي فإن الحياة الاقتصادية التي كانت تسود شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كانت بسيطة، من خلال بعض الممارسات لبعض الأعمال المصرفية والتي كانت على شكل ودائع وادخار، وبيع وشراء.

ثانيًا: المعاملات المالية بعد الإسلام

على الرغم من أن العرب قبل دخول الإسلام كانوا يتعاملون ببعض أشكال النشاط الاقتصادي والمصرفي الآن، إلا أنه لم يكن لديهم مؤسسة أو جهة ترعى أمورهم المالية، لكن الأمر تطور بعد انتشار الإسلام بشكل بسيط نوعًا ما عندما أصبح المسلمين يمتلكون ما يسمى «ببيت مال المسلمين» الذي كان يعتبر نوع من أنواع المؤسسات المالية لديهم، فكانت تقتصر على تلبية احتياجات الناس المالية في ذلك الوقت.

كما أن النبي ﷺ كان يُعرف بين قومه بالصادق الأمين، فكانت قريش تودع أموالها عنده ﷺ، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر -تعني رسول الله- عليًّ رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة؛ حتى يؤدِّيَ عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس. وكان رسول الله ﷺ ليس بمكة أحدّ عنده شيء يُخشى عليه إلا وضعه عنده؛ لما يُعلم من صدقه وأمانته ... فخرج رسول الله ﷺ، وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليالٍ وأيامها؛ حتى أدَّى عن رسول الله الودائع التي كانت عنده

1 الزايد، سميرة، **مختصر الجامع في السيرة النبوية**، إجازة في الشريعة الإسلامية والآداب، المطبعة العلمية، 1416هـ - 1995م، 83/1.

للناس، حتى إذا فرغ منها لَحِق رسول الله[1].

كما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يتعاملون ببعض المعاملات المالية المعاصرة، كالحوالة مثلًا، فقد روي عن ابن عباس يأخذ الورق -الفضة- بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة[2]، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ بمكة دراهم وهي من فضة ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه[3]، وكان يطلق على هذه العملية قديما بالسفتجة[4]، وهي لفظة فارسية يراد بها اليوم الحوالة.

نستنتج مما سبق أن تاريخ الحضارات القديمة لم تكن خالية من بعض أشكال العمل المصرفي، إلا أننا سنلحظ أنه كلما توسعت رقعة الإسلام وازداد التطور الاقتصادي ازدادت حاجة الناس لاستحداث أمور جديدة في المعاملات المالية.

1 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ - 2003م، 473/6.

2 السرخسي، **المبسوط**، 37/14.

3 السابق.

4 وهي أن يغطى آخر مالا وَلْآخر مَال فِي بلد الْمُعْطِي فيوفيه إِيَّاه هُنَاكَ (**المعجم الوسيط**، حامد عبد القادر وآخرون، دار الدعوة، 432/1).

الفرع الثاني: أشكال العمل المصرفي في (القرون الوسطى[1])[2]

بعد تطور التجارة، وزيادة احتياجات الناس المالية، بدأت تظهر بعض المعاملات المالية التي تشبه إلى حدٍ ما مهنة الصيرفة الآن، إذ تعتبر مهنة الصيرفة من أقدم المهن التي كانت موجودة منذ القرون الأولى، حيث تشير الدراسات التاريخية إلى أن مهنة الصيرفة بدأت في القرن الثامن عشر الميلادي في المدن الإيطالية

وتعتبر لفظ البنك مأخوذة من الكلمة الإيطالية -بانكو- والمقصود بها المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون على الموانئ والأماكن العامة والتجارية ويضعون على طاولاتهم ما يعرف بالبانكو الإيطالية، وذلك للمتاجرة بالنقود (الصرف)، ونقلت هذه الكلمة إلى العربية حتى أصبحت تدل على كل ما له علاقة بالبنوك والمعاملات المالية.

وعلى الرغم من أن كلمة -بانكو- تعود إلى الأصول الإيطالية إلا أن هناك دراسات تشير إلى أن العمل المصرفي يرجع لأقدم من ذلك، وهو العقد الذي بدأت فيه الجماعات البشرية بالعلاقات التجارية، وذلك في عهد الرومانيين والإغريق وغيرهم.

---

1 العصور الوسطى أو القرون الوسطى في التاريخ الأوروبي هي التسمية التي تُطلق على الفترة التي امتدت من القرن الخامس حتّى القرن الذي انهارت فيه الإمبراطورية الرومانية الغربية، وتعتبر فترة العصور الوسطى هي الفترة الثانية بين التقسيمات التقليدية للتاريخ الغربي: الفترة القديمة، والوسطى، والحديثة.

2 للتوسع انظر: بسيسو، فؤاد حمدي، **كتاب طبيعة الصناعة المصرفية وخصائصها**، ص3، المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ط)، ص 310، درغال، رشيد، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير منشورة)**، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، ص 34).

ولعل الطابع العام للعمل المصرفي في هذه الفترة هي أن المصارف أو المؤسسات المالية كانت عندهم بمثابة مكان لإيداع الأموال فيها وحفظها، وحفظ الأشياء الثمينة والمحصولات الزراعية، مما أدى إلى ضرورة التعامل بالعملات والتحويلات المصرفية، إلا أن حقيقة هذه الفترة أن العمل المصرفي لم يتطور بشكل واضح إلا في نهاية القرون الوسطى مع ظهور بنك «دي ريياليتو» بالبندقية في إيطاليا عام 1586م، وقد يعود السبب في ذلك إلى الازدهار الذي شهدته بعض المدن الإيطالية في هذه الفترة كفلورنسا وجنوة وغيرها بسبب الحروب الصليبية التي كانت تتطلب أموال هائلة لتغطية نفقات الحرب، كما ساهم رجوع بعض الجنود من الحرب بجلب أموال ومعادن ثمينة إلى تكدسها وظهور الحاجة إلى إيداعها في مكان آمن، حفاظًا عليها من السرقة أو الضياع، حتى تطور هذا العمل وأصبحت الودائع تنقل من شخص إلى آخر، ثم انتقل العمل المصرفي إلى ما يعرف بالتظهير[1]، ثم توسعت الأعمال المصرفية حتى بلغت حد الاستثمار في الأموال وظهور شهادة الإيداع وهي الطريقة التي انبثق منها الشيك أو الأوراق الورقية بشكلها الحالي، ثم توالت البنوك التجارية بعد ذلك، وغلب عليها طابع استحلال الربا وأخذ الفوائد من الناس.

1 وهو بيان على ظهر الصكوك أو الشيكات أو السندات بنية نقل ملكية الحق المدون في الوثيقة (الشيك مثلًا) من المظهر إلى المظهر إليه (المستفيد) أو بغرض توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الشيك (انظر **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية**، ص 5).

الفرع الثالث: أشكال العمل المصرفي في العصر الحديث

بعد توسع رقعة الإسلام وزيادة احتياجاتهم المالية زاد الدافع لدى المسلمين في إيجاد البديل الشرعي للمصارف التقليدية التي كانت منتشرة آنذاك، مما أدى بدوره إلى إنشاء المصارف الإسلامية لتحل كبديل شرعي ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكامها على أرض الواقع، كما أن النضوج والوعي الديني الذي كان يتحلى به رجال الدين بوجوب وجود مؤسسات إسلامية تقوم على أساس الدين كان من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وتأسيس المصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي[1]، فبدأ العالم الإسلامي بالبحث عن بديل شرعي للمعاملات المالية المصرفية، حيث بدأ ولأول مرة بالعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا من خلال إنشاء صناديق للادخار بدون فائدة، ثم تبعتها في ذلك باكستان عام 1950 م، ثم توالت بعد ذلك المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى ما دعا إليه المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فكانت أول تجربة في باكستان في نهاية الخمسينيات، أما التجربة الثانية فقد تم إنشاء وحدات مصرفية في مدينة (ميت غمر) بجمهورية مصر العربية سنة 1963 م في كل قرية أو محافظة لتجميع المدخرات التي يضعها الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية التي تعمل بدورها على إنفاق ذلك المال في خدمة احتياجات الناس في منطقتهم، ولكن سرعان ما فشلت هذه

1 **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ص5.

التجربة بسبب الإشاعات التي ظهرت ضد هذا المصرف[1].

وإن من أهم ما كانت تتميز به هذه التجربة هي محاولة رفع الوعي الادخاري، والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية بالمنطقة، وذلك عن طريق التمويلات بأسلوب لا يخضع للربا والفائدة، واستمرت هذه التجربة لمدة ثلاثة سنوات ثم توقفت[2].

ثم توالت المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية، فقد تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في السعودية سنة 1974م، ثم تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975م، ثم بنك السودان سنة 1977م، ثم بيت التمويل الكويتي سنة 1977م، وغيرها مما لا يسع ذكره هنا، إلا أن الملاحظ في توزيع المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، سيجد تزايد عدد المصارف الإسلامية في آسيا عن غيرها من القارات، والسبب في ذلك -من وجهة نظري- قد يعود لكون بدايات المصارف والعمل المصرفي كان في آسيا، والشكل[3] التالي يوضح النسب لتوزيع المصارف الإسلامية على قارات العالم.

---

1 انظر: خلوفي، عبد الكريم، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، 2014م / 2015م، ص 7، غربي، سوسن، **أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة**، ص 3، الوكيل، محمد إبراهيم، **الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور شرعي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435 هـ - 2014 م، ص 343.

2 أحمد، نهاد عبد الكريم، «الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية»، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية**، المجلد 14/ 51/ لسنة 2008 م، ص 178.

3 ظن، حسن الرفاعي، «**مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**»، ملتقى «الفقه المصرفي الإسلامي الأول» الذي نظمه مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية بجامعة الشارقة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

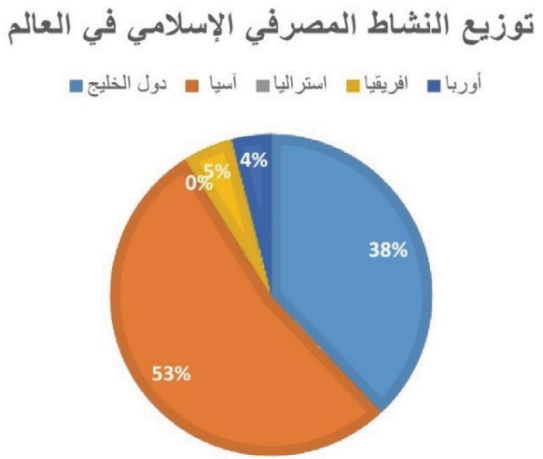

شكل 3. توزيع النشاط المصرفي الإسلامي في العالم

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

قبل الشروع في الحديث عن خصائص المصارف الإسلامية، والفروق الجوهرية بينها وبين المصارف التقليدية لابد من بيان أوجه الشبه بينها وبين المصارف التقليدية.

فعلى الرغم من الاختلاف الجوهري الذي سنلحظه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا أن بينهما أوجه تشابه وذلك بسبب النشاط الاقتصادي المشابه لكلاهما، من ذلك:

أولًا: تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية في خضوعهما لرقابة المصرف المركزي والالتزام بالقرارات التي تصدر منه فيما له علاقة بأعمال المصرف.

ثانيًا: تتمثل كل من المصارف الإسلامية والتقليدية على موارد مالية، سواء أكانت داخلية أو خارجية.

ثالثًا: تهدف المصارف الإسلامية وغير الإسلامية إلى الحفاظ على المال وزيادة الربح بغض النظر عن الطريقة التي يتم من خلالها زيادة واستثمار الأموال.

رابعًا: يتفق المصرف الإسلامي مع المصرف التقليدي في التشابه في تقديم بعض الخدمات المصرفية والتي تكون خالية من الربا، كفتح الحساب، أو التحويل النقدي، أو إصدار الشيكات، إذ تعتبر الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف سواء أكان إسلاميًا أو تقليديًا هدفًا أساسيًا تصبوا إليه المصارف، لأنه يشكل موردًا من موارد الأموال للمصارف، فالمصارف الإسلامية مثلًا تقدم تشكيلة مختلفة من الخدمات المصرفية المشروعة لمتعامليها مقابل حصولها على عمولة أو أجر بنسبة 20%، كما أن تقديم هذه الخدمات المصرفية هي وسيلة جذب يتم جذب المتعاملين فيها حتى بلغت الخدمات المقدمة من قبل المصارف في ضخامتها أنه يستطيع المتعامل تحويل الأموال من بلد لآخر بضغطة زر، وعلى الرغم من هذا التشابه بينهما في بعض الخدمات إلا أن المصارف الإسلامية ازدادت تفوقًا وجدارة بتقديم القرض الحسن، بالإضافة إلى نشاط صندوق الزكاة.

مما سبق نستنتج أن المصارف التقليدية تشابهت في عدة مسائل مع المصارف الإسلامية إلا أن المصارف الإسلامية تفوقت عليها وبجدارة، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نعتبر أن المصارف الإسلامية تميزت بمزايا اختلفت فيها عن غيرها من المصارف التقليدية، من ذلك:

أولًا: الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي[1]

لا شك أن العامل الديني هو العامل الرئيسي والأساسي لتفوق ونجاح المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، ويرجع السبب في ذلك أن المصارف الإسلامية هي مؤسسة عقائدية قائمة على العقيدة وأحكام الشريعة الإسلامية التي تضع القيود والحدود والتي تنظم العمل المصرفي في البنوك الإسلامية.

إن التزام المصارف الإسلامية بتعاليم الدين الإسلامي وأحكامه في تعاملاتها جعلت هذه الخصيصة هي العلامة الفارقة الجوهرية التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية، فالمصارف الإسلامية تحرم الربا أخذًا وعطاءً، وتوازن بين احتياجات الأفراد وبين مصالح المجتمع المسلم من خلال العدل والإنصاف والمساواة، كما أنها تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة خلافًا للبنوك التقليدية[2]، فالفرق بين العائد الإسلامي على رأس المال والعائد الغير إسلامي هو أن العقد الذي يتم بين المصرف التقليدي وبين المتعامل هو قرض يكون على شكل سند ربوي، فلا يشارك فيه المقرض المقترض مخاطر رأس المال التي قد يتعرض لها رأس المال في حالة الاستثمار، أما في المصرف الإسلامي فيكون عقد مشاركة أو مضاربة أو أي صيغ من صيغ التمويل الإسلامية التي لا يتم فيها تحديد العائد على الادخار ولا ضمانه، ولكن قد يتعرض فيه أصل المبلغ إلى مخاطر عدم القدرة على السداد أو مخاطر

1 عبد الله، عمار أحمد ، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، 1430 هـ - 2009 م، ص 23.

2 العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 1429 هـ - 2008 م، ص 157.

العملية الاقتصادية مما يجعل المصرف الإسلامي مشاركًا في هذه المخاطر، فيطبق قاعدة (الغنم بالغرم) على العقود الإسلامية[1].

لذلك فإن المنطلق الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية هو منطلق مختلف اختلافًا تامًا عما هو في المصارف التقليدية، وذلك من خلال:

استبعاد الفائدة[2] والغرر في تعاملاتها المصرفية

سواء عن طريق الغرر أو الربا أو حتى الجهالة، وكل ذلك بسبب تحريم الإسلام لها، والدليل على حرمة الربا والأخذ به والتعامل معه ما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية:

فمن القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:275]

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على حرمة الربا والتعامل معه، قليلة وكثيرة، والمراد بالربا في الآية هو الزيادة في المعاملة بالنقود والمطعومات في القدر والأجل، فقد توعدهم الله تبارك وتعالى بأنهم لا يقومون من قبورهم

---

1 العلة الاقتصادية لتحريم الربا النسيئة والفضل، مقال منشور في **مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي**، م 25 ع 2، 1433 هـ - 2012 م، ص 51.

2 هي النفع العائد من الأموال غير التقليدية، أما العائد من الأموال الغير نقدية فهو الربح المشروع يتم بالعمل والمال معًا في النشاط وليس المال، عبدالقادر، محمد صالح، **نظريات التمويل الإسلامي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 1417 هـ - 1997 م، 80.

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون، لأنهم ساووا بين البيع والربا بأنهما حلال فكذبهم الله تعالى، وبين أن الربا حرام والبيع حلال، ووعد من اتبع أمره تعالى بأن يحرم صاحب الربا من بركة ماله، فلا ينتفع به، وينمي الصدقات ويضاعف أجر المتصدقين ويبارك لهم في مالهم[1].

أما من السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا**»[2].

وجاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: {إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ}[3].

قال أهل العلم: «والحكمة في هذا، أن يعلم أن تحريم الربا محكم، لأنه آخر ما نزل، وأن يترك الربا كله قليله وكثيره، لأن تحريمه جاء ولم يفسر، بمعنى: لم يفصل، فدل ذلك على أن الربا كله حرام»[4].

---

1 السيوطي، جلال الدين، **تفسير الجلالين الميسر**، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الحديث، مصر - القاهرة، 2003 م، 47/1.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، رقم الحديث 2766، 10/4.

3 أخرجه أحمد في **مسنده** (مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث 246، 361/1) وقال حديث حسن.

4 الزحيلي، سليمان ، **ضوابط الربا**، حكومة الشارقة - دائرة الشؤون الإسلامية، فقه المعاملات المالية (2) 1436هـ - 2015 م، ص 17.

إلا أنه مما يجب التنويه له أنه وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الربا والفائدة التي تأتي بها إلا أنها قدمت البدائل المشروعة لذلك، لأن تحريم الفائدة مطلقًا فيها تجميد لعنصر مهم وهو المال، لذلك قدم الربح بديل عن سعر الفائدة، وذلك ما سنلحظه بإذن الله عند التكلم عن الصيغ والأدوات الاستثمارية كبديل عن سعر الفائدة والمتمثل بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية وهو المحور الأساسي لهذا البحث بإذن الله تعالى.

كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الاكتناز[1] لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة:34]، بسبب أن زيادة وارتفاع نسبة الاكتناز سيؤدي إلى قلة الاستثمار، وبالتالي قلة دخل الفرد.

لذلك كان تعبئة المدخرات لدى المصارف الإسلامية هي مطلب أساسي، لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولبيان الفرق بين الاكتناز الذي حرمته الشريعة وبين الادخار المستحسن الذي تشجع عليه الشريعة الإسلامية.

وهذا بخلاف المصارف التقليدية التي تشجع على الاكتناز الذي حرمه الله تعالى، مما يؤدي إلى تعطيل المال، بما له الأثر السلبي على مصلحة المجتمع.

---

1 وهو تعطيل المال وعدم أداء الحقوق منه كاستثماره أو تنمية أو حبس الزكاة وعدم إنفاقه كما يجب (انظر:صالح، محمد، **نظريات التمويل الإسلامي**، ص 93).

وجود الضوابط والقيود الأخلاقية لانتقاء المشروعات والتمويلات وجمع المدخرات حسب الضوابط الشرعية:

تعتمد المصارف الإسلامية في قبولها للمشروعات والتمويلات الفردية على ضوابط شرعية وأخلاقية، خلافًا للمصارف التقليدية التي تعمل على استرباح النقود ولا تنصرف باهتماماتها إلى مجال الاستثمار أو المشروع أهو حرام أم حلال، هل يقدم النفع للمجتمع أم لا، وإنما تكتفي بالتمويل كون أن الآخر قادر على السداد في الوقت المتفق عليه بناءًا على الضمانات المقدمة.

إن المصارف الإسلامية هي نقيض ذلك تمامًا، إذ تسعى الأخيرة لإقامة نظام اقتصادي متكامل قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما جعلها تتميز كذلك على المصارف التقليدية[1].

توجيه كل الجهود نحو التنمية عن طريق التوجه نحو الاستثمار، فالمصرف الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، ولكن في نفس الوقت يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وتحقيق الربح:

تهدف المصارف الإسلامية في معاملاتها إلى جملة من الأهداف، سواء أكانت أهدافًا متعلقة بالتنمية الاقتصادية أو الاستثمارية، أو ما كان له علاقة بالتكامل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم إلا أن تطبيق المبادئ والأحكام الإسلامية في المجال المالي ومجال المعاملات كان على رأس الأهداف التي تسمو إليها المصارف الإسلامية، لتؤكد على أن الشريعة

1 العزاوي، محمد عبد الوهاب و د. أحمد سليمان محمد الجرجري، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح** ، المعهد التقني في الموصل، دراسة تحليلية نظرية ص 8.

الإسلامية شاملة لكل زمان ومكان، أما المصارف التقليدية فيأتي أول أهدافها هو تحقيق وتعظيم الربح.

أما المصارف الإسلامية فتعمل عند وضع السياسة الاستثمارية لها على الموازنة بين تحقيق الربح للمصرف وبين تحقيق العائد الاجتماعي والتخفيف من معاناة الأفراد في المجتمع، مما يعمل على حل كثير من المشاكل المالية لدى الأفراد.

كما أنها تقوم على تقديم الخدمات المالية للمتعامل بما هو متاح له، بعكس المصارف التقليدية، بل والأكثر من ذلك أن علاقة المصارف الإسلامية بالمتعامل ليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في المصارف التقليدية بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن البيع والشراء.

إضافة على ذلك تعمل المصارف الإسلامية على جمع الزكاة من متعامليها وإيصالها لمستحقيها، مما يؤدي إلى إحياء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وسيؤدي بدوره إلى تعميق أواصر المحبة والأخوة بين أفراد المجتمع.

أما المصارف التقليدية فإنها تقوم على مبدأ الربح دون النظر إلى مصلحة الفرد، وذلك بسبب أنها تعمل على زيادة الإيرادات مع تخفيض التكاليف، ولا يكون ذلك إلا بتوسيع المعاملات وزيادة النشاط المصرفي وجذب الأفراد من خلال استقطاب مدخراتهم ومشروعاتهم، مع عدم الاكتراث لما يسمى بالسيولة والتي تجعل المصرف التقليدي قادرًا على الوفاء بالتزاماته كضمان وأمان للمتعامل، لذلك تعتبر من أكبر المشاكل التي قد يتعرض لها المصرف

التقليدي وأخطرها هي عدم الاهتمام بالسيولة مما قد يعرض المصرف التقليدي لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته بسبب الإفلاس وهذا ما حدث فيما يعرف بأزمة المناخ، فاضطرت كثير من البنوك الربوية لإعلان إفلاسها وعدم قدرتها على السداد منها بنوك المكسيك حيث وصلت ديونها بسبب الأزمة التي تعرضت إليها لما يقارب (80 بليون دولار)، وكذلك البرازيل حيث وصلت ديونها إلى (87 بليون دولار) في عام 1983م، وقد أصدر صندوق النقد العربي تقرير اقتصادي يبين فيه أن ديون الدول العربية الخارجية قد ارتفعت من 15 مليار دولار لـ 79 مليار دولار بين عام 1979م و عام 1980م، أي خلال سنة واحدة فقط!

حتى أن بعض المصارف التقليدية كانت نسب الفائدة عندها تصل إلى (48%) وقد تصل إلى (250%).

يقول أحد العلماء بعد تعريفه للاستثمار في المصارف: (والاستثمار بهذا المعنى يعد من صميم الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض) وما أراده الكاتب في هذا القول ليس كما يظهر للقارئ وإنما أراد أن يؤكد على مسألة أن الوظيفة الأساسية للبنوك الغير إسلامية هي التعامل مع القروض وليس الاستثمار ومعظم الاستثمار الذي تمارسه البنوك التقليدية حرام، وأنها تتعامل بالربا أخذًا وعطاءًا، وقد قدم على ذلك دراسة قام بها على مجموعة من المصارف في بلده تبين من خلالها أن نسب التعامل مع القروض في هذه البنوك تفوق الاستثمار بمراحل كبيرة جدًا.

كما تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد المناخ المناسب لجذب الأموال لتعمل على توطينها وتوظيفها في العالم الإسلامي، مما قد يسهم وبشكل فعال جدًا في وصول الدول الإسلامية لحد الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بسبب الإنتاج الذي قد يكون داخل الدول الإسلامية.

مما سبق يتبين لنا أن للمصارف الإسلامية أبعادًا مختلفة تمامًا عن المصارف التقليدية، منها البعد الاجتماعي المتمثل في الحث على الزكاة والقرض الحسن، كذلك البعد الاستثماري وصناديق الاستثمار، ولم تلغِ البعد التجاري المشروع من خلال المرابحة والإجارة.

لذلك تقوم المصارف الإسلامية بشكلين من أشكال الاستثمار[1]:

1. الاستثمار المباشر: وهي أن تباشر المصارف الإسلامية عملية الاستثمار بنفسها.
2. الاستثمار الغير مباشر: وهي أن تدفع المصارف الإسلامية بالأموال بشركات الاستثمار ليتم استثمارها بالشكل المطلوب.

وكلا الحالتين تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأحد صيغ التمويل التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي سيتم التطرق لها بإذنه تعالى في المباحث القادمة.

1 **أثر التحول المصرفي في العقود المصرفية**، ص 26.

الواقعية

تتميز الشريعة الإسلامية وأحكامها بواقعيتها، وملاءمتها لكل زمان ومكان، خاصة فيما يتعلق بمعاملات الناس، بسبب التطور الاقتصادي الحاصل مما يتعين على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية البحث عن البدائل والحلول الشرعية في المعاملات المالية وفق ما يحتاجه الناس في معاملاتهم اليومية، لذلك كون أن المصارف الإسلامية تتفق جميع معاملاتها مع أحكام الشريعة كان من البديهي أن تكون معاملاتها تتميز بالواقعية، من خلال استحداث الصيغ الإسلامية الملائمة لحاجات الناس، كما هو الواضح مثلًا في مصرف أبوظبي الإسلامي وغيره من المصارف الإسلامية في دولة الإمارات، فنجدهم يفتحون أمام العميل الفرصة لتمويله بما يحتاج، كتمويل السفر، والعلاج، وشراء العقار السكني، وكذلك لإداء مناسك الحج، وللتعليم وغيرها[1].

موافقتها للقوانين الاجتماعية بالإضافة لمشاركتها في الخدمات الاجتماعية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تخضع البنوك الإسلامية لضوابط وقوانين اجتماعية لا تخضع لها البنوك التقليدية، ولعل السبب في ذلك الأصل الذي ينبثق منه العمل المصرفي وهي أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه العوامل الاجتماعية والثقافية سبب من أسباب تفوق البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية[2].

---

1 الموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي
https//:www.adib.ae/ar/Pages/Personal_Financing.aspx

2 العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 1429 هـ - 2008م، ص 157.

فقد أجرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع دار الاستثمار و (Dinar Standard[1]) دراسية مسحية تهدف لمعرفة مدى تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير التي وضعتها هيئة المحاسبة، من ضمن تلك المعايير ما هو متعلق بالمسؤولية الاجتماعية[2] وصلت الدراسة إلى العلاقة الوطيدة بين المجتمع الإسلامي والأهداف التي تسمو إليها المصارف الإسلامية، فعلى الرغم من أن هذه المصارف تسعى لتحقيق الربح بطبيعة الحال إلا أن هذا الربح الذي تسعى لتحقيقه مرتبط بأهداف ومسؤوليات اجتماعية منها:

1. **المشاركة في الأعمال الخيرية:**

تعمل المصارف الإسلامية على المشاركة في الأعمال الخيرية، من خلال الأنشطة الخيرية التي تقوم بها، حيث أثبت الدراسة المسحية التي تم إجراؤها أن 76 % من المؤسسات المشاركة في الدراسة تمارس الأنشطة الخيرية، مقابل 17 % من المصارف الإسلامية التي ليس لها أنشطة خيرية.

2. **إدارة الوقف والزكاة:**

تدير المصارف الإسلامية أموال الزكاة وذلك من خلال الأموال التي يأخذها المصرف الإسلامي من عملائه لإيصالها للفقراء والمساكين بناءً على عقد الوكالة، إما بطريقة مباشرة، أو من خلال الاتفاق مع الجهات المختصة

1 شركة دينار ستاندرد للبحوث والاستشارات: هي الشريك الاستراتيجي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، الموقع الرسمي للشركة https://www.dinarstandard.com

2 الشراح، رمضان، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة «المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية» 4 - 5 نوفمبر 2014م، دولة الكويت - ص 6.

لإيصال هذه الأموال لمستحقيها مع إشراف المصرف على ذلك، وقد أثبتت الدراسة[1] أن أكثر من 38% من البنوك الإسلامية تدير زكاة عملائها.

فنجد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أن مصرف أبوظبي الإسلامي عمل على تخصيص نسبة 2% من الأرباح السنوية للأعمال الخيرية، لدعم الأفراد والمؤسسات وذلك من خلال: دعم المتضررين من الكوارث الطبيعية، ورعاية حملات الهلال الأحمر الإماراتي، ورعاية أنشطة وحملات صندوق الزكاة، فضلًا عن الأعراس الجماعية[2].

كما نصت المادة (75) من عقد تأسيس النظام الإسلامي لبنك دبي الإسلامي: تنشئ الشركة صندوقًا للزكاة ملحقًا بها ومنفصلًا في حساباته وإدارته عنها لإخراج الزكاة المستحقة، كما تقبل فيها الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وللشركة أن تدعم المودعين وغيرهم لإنابة الصندوق عنهم في إخراج زكاة أموالهم حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

كذلك نجد أن من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية إدارة صناديق الوقف، وتوظيفها وحفظها لصالح مؤسسات الوقف لتيسير الأملاك، كون أن المؤسسة الوقفية قد لا تكون مؤهلة ومعدة لحفظ المال،

---

1 الشراح، رمضان، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة «المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية» 4 - 5 نوفمبر 2014م، دولة الكويت - ص 6.

2 المنشاوي، أمل «مطالب بتوجيه جزء من إسهامات البنوك الخيرية إلى المتعثرين» مقال منشور **جريدة الإمارات اليوم**، أبوظبي بتاريخ 21 يوليو 2012 متاح على الرابط https://www.emaratalyoum.com/business/local/2012-07-21-1.500285

فيخصص المصرف حسابًا خاصًا للأموال الموقوفة للمشاريع الخيرية[1].

ومما يجدر الإشارة إليه إلى دور المصارف الإسلامية في تحصيل أموال الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها من خلال تمويل المؤسسات المعنية بإيصال الزكاة، ولكون المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية بحته فإنها تعمل وسيطًا بين العميل وصندوق الزكاة لإيصال الزكاة، وذلك من خلال البرامج الإلكترونية المستعملة من قبل عملاء هذه المصارف، حيث يتقدم العميل بطلب بإيصال أموال الزكاة إلى صندوق الزكاة الذي يعمل بدوره على إيصالها لمستحقيها وذلك بإذن من ولي الأمر، وقد شهدت الأعوام الأخيرة تزايد في أعداد المتعاملين الذين يفضلون إرسال الأموال عن طريق التقنية الحديثة والإحصائية التالية[2] توضح ذلك:

1 القيسي، كامل صكر، **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1429 هـ - 2008م، ص 47.

2 الموقع الرسمي لصندوق الزكاة، إحصائية مقدمة لأهم مخرجات قبول أموال الزكاة من المزكين بحسب قنوات التحصيل الزكوية لعام 2019م، www.zakatfund.gov.ae

م	قنوات التحصيل الزكوية	إجمالي أعداد المزكين والأموال الزكوية المحصلة بحسب السنوات	
		2019	
		الأعداد	الأموال
1	المزكين مباشر في الصندوق	472	41،023،814،74
2	المزكين مباشر في البنوك	2709	57،289،843،11
3	حكومة دبي - الدفع الإلكتروني	1949	4،994،113،27
4	حكومة أبوظبي- موبايل نت	0	-
5	الصرافات الآلية للصندوق	0	-
6	ATM	13770	7،229،761،95
7	SMS		
8	IB	6932	6،935،057،70
9	IVR	77	265،950،04
10	MOB	74789	41،873،281،21

جدول 1. إجمالي أعداد المزكين والأموال الزكوية المحصلة بحسب السنوات

فالملاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد المزكين من خلال البنوك بشكل مباشر فاق الطرق الأخرى، والسبب هو التطور التقني الحاصل في العالم والذي يسهل فيه نقل الأموال في ثوان لمستحقيها، ولعل هذه التقنيات الحديثة باتت هي الأفضل خاصة مع الظروف الصحية التي يشهدها العالم في السنة الأخيرة، مما يجعل زيارة مراكز الزكاة أمر في غاية الصعوبة.

مما سبق نستطيع أن نستنتج الأسباب الحقيقية التي تفوقت بها المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، حتى حققت تزايدًا ملحوظًا في عدد المتعاملين مع المصارف الإسلامية حتى من غير المسلمين،

فقد أظهرت بعض نتائج الاستطلاع أن أكثر من نصف سكان دولة الإمارات العربية المتحدة يستخدمون منتجًا إسلاميًا واحدًا على الأقل وذلك بحلول عام 2018 مقارنة بالسنوات السابقة، والشكل التالي يوضح ذلك:

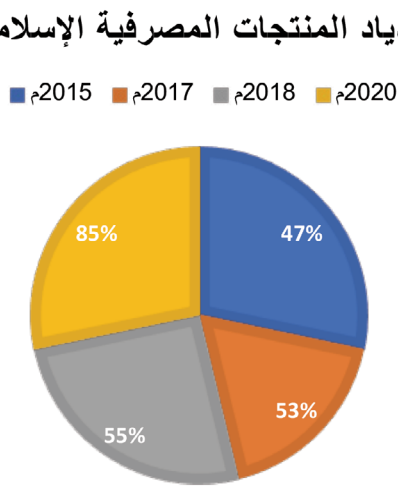

شكل 4. ازدياد المنتجات المصرفية الإسلامية

فقد أظهر مؤشر الصيرفة الإسلامية الصادر من بنك الإمارات الإسلامي، تنامي انتشار المنتجات المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة للسنة الرابعة على التوالي، بل والمتوقع أن تجتذب المصارف الإسلامية في الدولة مزيدًا من عملائها بحلول 2020م ، ولم يقتصر هذا التطور المصرفي الإسلامي على دولة الإمارات فقط، فوفق المسح التي أجرته «جريدة البيان الاقتصادية» بينت أن أكثر من 16 بنكًا إسلاميًا في بورصات الإمارات والسعودية والكويت والبحرين ومسقط؛ حققت أرباحًا تقدر بنحو 3.61 مليارات دولار في النصف الأول من عام 2017م، بنسبة 11% مقارنة بنحو 2.84 مليارات دولار في الفترة ذاتها من عام 2016م.

مما يعني أن المصارف الإسلامية في الدول العربية مستمرة في تحقيق أداء مالي قوي خلال السنوات القادمة بإذن الله.

ولعل التقرير السنوي كذلك الذي قدمه مصرف أبوظبي الإسلامي لسنة 2020 م يبين حجم النماء في النسب المئوية للاستثمارات من خلال صيغ التمويل الإسلامية، فقد عمل التقرير على مراجعة المعلومات المالية المرحلية للمصرف لبيان حجم الانفاقات والادخار والأموال المستثمرة لسنة 2020م ومقارنتها بالسنة السابقة، مما يؤكد حجم الإقبال الكبير للمتعاملين بصيغ التمويل الإسلامية.

ثانيًا: تميز المصارف الإسلامية بوجود اللجان الشرعية فيها:

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم أنواع الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية في الدولة، لأنها تعمل على مراقبة العمل المصرفي من حيث مدى تطبيقها للأحكام؛ ولكون المتعاملين حريصين على أن تكون المؤسسة المالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق أصبح وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من أولوياتها واهتماماتها. وقبل الشروع في الحديث عن مهام الرقابة الشرعية كونها خاصية تتميز بها المصارف الإسلامية لابد من بيان مفهومها، وتكييفها الفقهي:

مفهوم الرقابة في اللغة والاصطلاح:

الرقابة لغة: من مادة رقب، يقال رَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبةً ورقابًا، بمعنى حرسه وحفظه

والرقابة: بمعنى رقابة الشيء، وعمل من يراقب. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[القصص:21] ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:11].

الرقابة في الاصطلاح:

تنوعت وتعددت تعاريف المعاصرين في تحديد مفهوم الرقابة الشرعية، ومما اطلعت عليه فيما يتعلق بمفهوم الرقابة الشرعية لاحظت اختلاف العلماء والباحثين على تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، إذ أنهم اختلفوا في الاصطلاح اللفظي للرقابة الشرعية فنجد بعضهم من أطلق على الرقابة الشرعية (هيئة الرقابة الشرعية - المجلس الشرعي - لجنة الرقابة الشرعية - الهيئة الشرعية - المراقب الشرعي - اللجنة الدينية - هيئة الفتوى، وغيرها)، ولكن تبقى العبرة بالمعنى وليس بالمسمى، وأن ما يهم في هذه المسألة هو ضبط وظيفة هذا الجهاز الشرعي سواء في الإفتاء أو الرقابة الشرعية.

عرف بعضهم الرقابة الشرعية بأنها: (لجنة تعمل على التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى).

وعرف بعضهم اللجان الشرعية بأنها: (الهيئة الموكل إليها مراقبة أعمال المصرف الإسلامي، ومعرفة مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية أم لا).

إلا أني أجد أن هذين المفهومين غير جامعين لتعريف وبيان الرقابة الشرعية، إذ أن الباحثان بينا عمل الرقابة الشرعية في تعريفهما دون بيان ماهية هذه اللجان، كما أنهما حصرا وظيفة اللجان الشرعية بالمراقبة فقط.

وجاء في مفهوم آخر للرقابة الشرعية بأنها: (وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ).

نلحظ من المفهوم السابق أنه أعم وأشمل من سابقه، إذ اعتبر أن للرقابة الشرعية عملين اثنين أهمهما: إصدار الفتوى، بالإضافة إلى التدقيق على سير العمل وفق ما تتطلبه أحكام الشريعة الإسلامية.

ولعل من أفضل المفاهيم التي وجدتها في تحديد تعريف واضح وشامل للرقابة الشرعية، أن المراد بهيئة الرقابة الشرعية أنها: (هيئة مستقلة تتكون من علماء مختصين في الفقه الإسلامي فضلًا عن خبراء في الفتوى وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. توجه هذه الهيئة وتراقب وتشرف على أنشطة المصرف المختلفة للتأكد من أن إدارة المصرف تتبع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة عمليات المصرف ومعاملاته).

نستنتج مما سبق أن اللجان الشرعية في المصارف تعمل على إصدار الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى قيامها بعملية التدقيق الداخلي لأعمال المصرف للتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية في معاملاته المالية، أما هيئة الرقابة الشرعية فتكون كاللجنة العليا التي تعمل على مراقبة جميع لجان الرقابة الشرعية الموجودة في المصارف الإسلامية.

التكييف الشرعي للرقابة الشرعية:

أقسام الرقابة الشرعية ومهامها: إن الناظر في سير عمل اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية يجد أنها في تطور مستمر لما تستدعيه الحاجة في وقتنا الراهن، إذ لا تقتصر وظيفة هذه اللجان فقط على إصدار

الفتوى والتدقيق الداخلي للعمل المصرفي، وإنما تعدت ذلك بكثير، ومن خلال هذا المطلب سنبين -بعون الله تعالى- أقسام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومهامها.

تنقسم الرقابة الشرعية إلى قسمين إثنين:

- رقابة شرعية عليا (خارجية)، متمثلة في البنك المركزي.
- رقابة شرعية (داخلية)، خاصة بكل مصرف إسلامي على حده.

والشكل التالي يوضح ذلك:

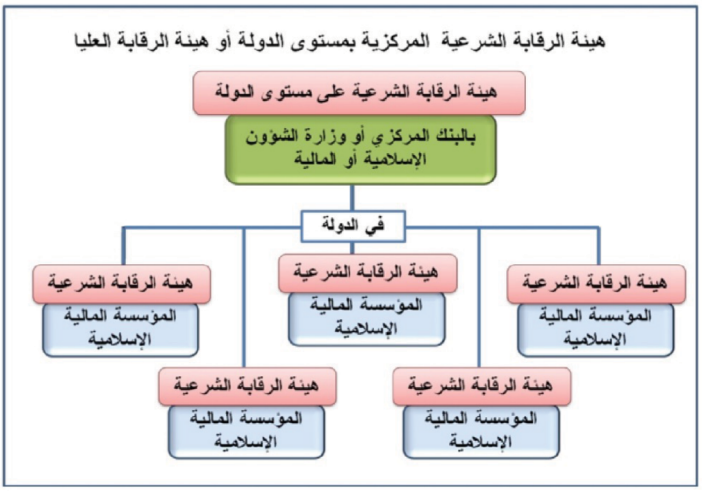

شكل 5. هيئة الرقابة الشرعية

بمعنى أن كل مؤسسة تمويلية إسلامية لها رقابة شرعية خاصة بها، إن البنك المركزي في الدولة هو الفاصل والحاكم بين الرقابة الشرعية في المؤسسات، وهذا ما نص عليه القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م

بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بدولة الإمارات الذي ينص في المادة رقم 5 على (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزمًا للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف).

وإن قانون تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية في المصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة دخل حيز التنفيذ من خلال المشروع الإماراتي والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 م في شأن المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية، والذي نشر وطبق في 15 ديسمبر عام 1985م وعمل به من تاريخ نشره، إذ أوجب القانون ما يلي:

الرقابة الشرعية الذاتية على المصارف الإسلامية أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، من خلال تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية بداخلها.

الرقابة الشرعية الخارجية على المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، من خلال تشكيل هيئة رقابة عليا للرقابة الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء، وتضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على

المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الاختلاف في مسمى الجهاز الشرعي:

ومما يجدر الإشارة إليه أن لدولة الإمارات العربية المتحدة لفتة هامة جدًا فيما يتعلق بهذه اللجان، حيث تم اقتراح توحيد اللجان وإدراجها ضمن رقابة شرعية واحدة تابعة للبنك المركزي بحيث تصدر جميع الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية من قبل لجنة تشكل في البنك المركزي، وتلزم جميع المؤسسات المصرفية في الدولة إلى اتباع هذه الأحكام الصادرة عن اللجنة التي تكون تحت إدارة البنك المركزي.

فقد صدرت مقالة في جريدة الإمارات اليوم بعنوان «تباين آراء حول توحيد هيئات الرقابة الشرعية في البنوك»، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2011م تشير إلى اقتراح مثل هذا النوع من الأنشطة، إلا أن مجموعة كبيرة من المفتين في الرقابة الشرعية لبعض المصارف الإسلامية قد رفضوا هذا الرأي بحجة اختلاف المنتجات المصرفية التي تطرحها المصارف الإسلامية، حيث أن ذلك يعتبر موضع خلاف بين الفقهاء في مشروعية هذه المنتجات، إلا أن الدراسة قائمة لتنفيذ مثل هذه الاقتراحات.

الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي عبارة عن مجموعة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي، تتحقق فيهم أهلية الفتوى والدراية بالمستجدات المعاصرة، يعملون على إصدار الفتوى ومراجعتها للتأكد من أن جميع معاملات المصرف الإسلامي متماشية مع تعاليم الدين الحنيف، ويشترط في أعضاء هذه اللجنة عدة أمور:

أولًا: أهلية المجتهد، وعلمه بأحكام كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وذلك بأن يكون المجتهد مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، راشدًا، كما ويشترط للمجتهد أن يكون عالمًا بمواضع الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الحكم، ومعرفة ما يصح منها وما لا يصح، كما يشترط فيه أن يكون محيطًا باللغة العربية والقواعد الشرعية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية ليراعيها عند إصدار الحكم.

ومما يجدر الإشارة إليه أن ما أردته في الاجتهاد ليس الاجتهاد المطلق، لأن هذا الأمر يتعذر في زمننا الحالي. يقول القرافي في الفروق: (وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي شَخْصٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ)، لذلك اعتبر بعض العلماء أن هذه الشروط تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، أما من أفتى في فن واحد فقط - وهو الغالب في أفراد اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية - فلا يشترط فيهم جميع هذه الأمور، وجاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه، وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها، كذلك بعض العلماء اعتبروا أن الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، كالذي يستفرغ جهده في علم معين كفقه المعاملات مثلًا، فيجتهد فيه، ويقلد في العلوم الأخرى.

ثانيًا: أن تتوافر فيهم ضوابط الاجتهاد والفتوى والتي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، والتي تنص على:

1. تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع.
2. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.
3. مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم 153 (2/17).

إن ما تستحدثه بعض المصارف الإسلامية من عقود يستوجب على هذه اللجان الشرعية أن تبذل جهدًا عظيمًا للبحث عن حكم المسألة، لأن بعض العقود الجديدة قد تتكون من عقدين أو أكثر من العقود التقليدية، لذلك لابد - كما ذكرنا آنفًا - أن يحقق الحكم الصادر عن اللجنة على مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تراعي مصالح الناس والعباد.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياسُ).

بمعنى متى ما كان الحكم موجودًا وجب اتباع ذلك الحكم، وإن لم يكن موجودًا يجتهد فيه العلماء حتى يحققوا مقصد الشرع، لذلك فاللجان الشرعية قد تعترضها بعض الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى اجتهاد.

وإن من أهم مهام الرقابة الشرعية الداخلية:

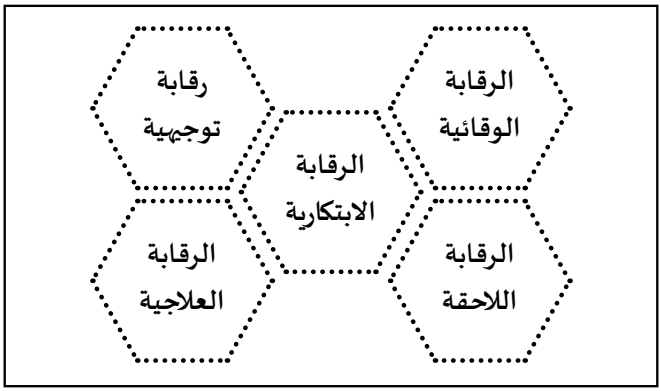

شكل 6. مهام الرقابة الشرعية الداخلية

أولًا: الرقابة الوقائية:

وهي أن تقوم الرقابة الشرعية على جمع المشاريع والعقود التي يريد المصرف تنفيذها، وعمل نماذج وعقود واتفاقيات جديدة، ثم يتم عرضها على لجنة الفتوى لرؤية مدى تطابق هذه المشاريع في أنظمتها وأسسها لأحكام الشريعة الإسلامية، لتلافي الوقوع في المحظور، فتكون بمثابة الجهاز الوقائي للمصرف الإسلامي للحد من الوقوع في المخالفات الشرعية.

ثانيًا: الرقابة العلاجية:

وهي أن تقوم هذه اللجان الشرعية بمراجعة كافة العقود المالية للمصرف الإسلامي للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومدى التزام المصرف بتطبيق الأحكام الصادرة من لجنة الفتوى، فإن وجدت خلل أو قصور نتج في إحدى المعاملات المالية تسارع للإبلاغ عنها عند المختصين في المصرف ليتم التعامل معها بشكل صحيح، ومعالجتها.

ثالثًا: الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

وتشتمل هذه المهمة على جميع أعمال لجنة الرقابة الشرعية وذلك من خلال تأكدها من تنفيذ كافة التوجيهات الصادرة منها، بالإضافة لمراجعة الملفات الاستثمارية ومتابعة ما يستجد من أنظمة وقوانين تصدر من البنك المركزي مع متابعة التقارير الواردة منهم.

رابعًا: رقابة ابتكارية:

لا تنحصر مهمة اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية على المراقبة والمتابعة فقط، بل تشتمل كذلك على استنباط وابتكار المزيد من الأدوات المصرفية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخدم العملاء، وتفي باحتياجاتهم ومتطلباتهم المعاصرة، ومما قد يعزز هذه المسألة هي وجود خبراء اقتصاديين ومصرفيين بجانب فقهاء الشريعة مما له الأثر الإيجابي في قدرتهم على ابتكار ما هو جديد ويلبي حاجة المتعاملين.

ومن خلال ما اطلعت عليه من معلومات عن الرقابة الشرعية أجد -من وجهة نظري- أن هذا الدور هو من أهم الأدوار التي ننتظرها من اللجان الشرعية الآن في المصارف الإسلامية، وخاصة مع تسارع عجلة الزمن والتنافس الكبير بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وقدرة المصارف التقليدية الآن لاجتذاب عدد كبير من المتعاملين معها، لذلك نجد أن من المهم الآن أن يتم استحداث ما هو جديد ومبتكر ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسًا: الرقابة التوجيهية:

وتتمثل في دور الرقابة الشرعية بتقديم التوصيات، والمشورة لاتخاذ القرار الصحيح وتوجيه المصرف نحو المجالات التي تراها مناسبة لذلك.

وعلى الرغم أن دور الرقابة الشرعية هو دور استشاري كما وجدت في كتب الاقتصاد الإسلامي، إلا أن في حقيقة الأمر نجد توجيهات لجنة الرقابة الشرعية إلزامية من وجهة نظري، لأنها خاضعة لأحكام وضوابط وقانون خاصة فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وحتى تؤدي الرقابة الشرعية دورها على أكمل وجه، وكما تهدف له، يجب أن تكون هذه اللجنة مستقلة بذاتها وغير تابعة لإدارة البنك، وذلك حتى لا تخضع لظروف البنك أو ضغوطاته الإدارية، وبالتالي فهي لجنة منفصلة بذاتها أعضاؤها ليسوا تابعين لمجلس البنك.

- الرقابة الشرعية العليا (البنك المركزي):

وفقًا للمادة رقم 5 من قانون المصارف الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص المشرع على تشكيل لجنة عليا للرقابة الشرعية بقرار من مجلس الوزراء وتضم هيئة الرقابة الشرعية العليا عناصر قانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، ويذكر أن رأي الهيئة العليا ملزم للمصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية والمؤسسات المالية[1]، وتكون هذه الرقابة الشرعية العليا خاضعة للمصرف المركزي في الدولة.

1 حجازي، عبد الفتاح بيومي، «قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة الأحكام والقواعد العامة» المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر **المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق**، دبي، 2005، 46/2.

وتتلخص مهام الرقابة الشرعية الخارجية في عدة أمور[1]:

1. التأكد من أن المصرف الإسلامي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
2. متابعة أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية والرقابة عليها.
3. تعمل على مراقبة المصارف الإسلامية ومدى تطابق فتاوى الرقابة الداخلية مع الرقابة الشرعية العليا، وهذا لا يعني مراقبة اللجنة الداخلية بكل ما تصدره من أوامر، وإنما تعمل على مراجعة بعض هذه الأعمال.

أهمية وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية

تكمن أهمية وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية في عدة أمور:

أولًا: لأن غالب أعمال المصارف الإسلامية تعتبر من الأمور المستحدثة، التي تستلزم أن يكون عليها لجنة عليا تراقب مدى موافقة معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: لأن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لاستيعاب تفاصيل العمليات المصرفية اليوم، وحتى وإن اشتملت على ذلك، فإن موظفي البنوك الإسلامية غير مؤهلين للتعامل مع هذه التخريجات الفقهية[2].

1 حجازي، عبد الفتاح بيومي،«قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة الأحكام والقواعد العامة»، 46/2، السبلاني، غسلن، **المصارف الإسلامية، نظام مالي عادل ومستقر، قمارنات- تطلعات- نتائج**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص 288.

2 انظر: العجلواني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ص 151.

لذلك فوجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية -وبالخصوص في دولة الإمارات العربية المتحدة- هو أمر إلزامي في عقد تأسيس أي مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية أو شركة استثمارية، وذلك وفقًا لما نص عليه القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م، فقد جاء في القانون في مادته السادسة: (يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل)[1].

فيما سبق خلصنا إلى الحديث عن البيوع المشاكلة ومفهومها، ومفهوم المصارف الإسلامية، وأهم الخصائص التي تميزت بها عن غيرها من المصارف التقليدية.

وسنشرع في الفصل الثاني بالحديث عن الصيغ المشاكلة للبيوع من إجارة وكراء والجعل لأنها بيع منافع، ولهذا فهي مشاكلة للبيوع.

---

1 الموقع الرسمي للمصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115

الفصل الثانـي

من الصيغ المشاكلة للبيوع
الإجازة، الكراء، الجعل، المرابحة

المبحث الأول:

التعريف بالإجازة والكراء، ومشرعيتها،
وشروطها، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات.

المبحث الثاني:

التعريف بالجعل، ومشروعيته، وشروطه،
وصور منه للخدمات المصرفية للشركات.

المبحث الثالث:

التعريف بالمرابحة ومشروعيتها، وشروطها،
وصور منه للخدمات المصرفية للشركات.

الفصل الثاني

من الصيغ المشاكلة للبيوع
الإجازة، الكراء، الجعل، المرابحة

المبحث الأول: التعريف بالإجارة والكراء، ومشروعيتهما، وشروطهما، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: التعريف بالإجارة والكراء لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الإجارة والكراء لغة

الإجارة لغة من مادة (أجر)، وله عدو معانٍ: أن الأَجْرُ هو الجَزاءُ على العَمَل، والإجارةُ هُوَ جزاءُ عَمَله الإنسانِ لصاحبه، وَمِنْه الأجير[1]. والْأُجْرَةِ وَهُوَ مَا أَعطيَ مِن أَجْرٍ فِي عَمَلٍ، وجمعها: أُجُورٌ وآجارٌ[2]. والمعروفُ كذلك أن الأَجْرَ هُوَ الثَّوَاب الَّذِى يكونُ من الله عزّ وجلّ للعبد على العَمَل الصَّالِح، وأَتَجَرَ الرجلُ: تَصَدَّقَ وَطَلَبَ الأَجر، ويقال الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ[3].

ومنه قول النبي ﷺ في دعائه: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا}[4]، وأجرني: بمعنى أثابني بصبري على البلاء.

1 الزبيدي، **تاج العروس**، 10/ 25، (أجر).
2 ابن منظور، **لسان العرب**، 4/ 10، (أجر).
3 الرازي، **مقاييس اللغة**، 1 / 62، (أجر).
4 أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم الحديث 918، 631/2.

والكراء لغة: من مادة (كري)، والكِرْوَةُ والكِرَاءُ، بكسْرِهما: أَجْرَةُ المُسْتَأْجَرِ، يقالُ: كارَاهُ واكْتَراهُ وأَكْرانِي دابَّتَه ودارَهُ[1]، وأكريت الدار فهي مكراة، والبيت مُكْرًى. واكْتَرَيْتُ، واسْتَكْرَيْتُ، وتَكارَيْتُ[2]، ثُمَّ اتَّسَعُوا فِي ذَلِكَ فَسَمَّوُا الْأَجْرَ كرَاءً، وَنَقْلُوهُ أَيْضًا إِلَى مَا لَا يُسَايَرُ بِهِ، كَالدَّارِ وَنَحْوِهَا[3].

مما سبق يتضح لنا أن الإجارة والكراء بمعنى واحدٍ في اللغة، أي أنهما معنيان مترادفان يراد بهما معنىً واحد، ويدعم ذلك ما جاء في حاشية الدسوقي في سياق حديثه عن الإجارة: «وَهِيَ وَالْكِرَاءُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى»[4].

الفرع الثاني: الإجارة والكراء في الاصطلاح

جاء عند الحنفية أن الإجارة هي: «عقد على المنافع بعوض»[5]

اعتبر الحنفية أن الإجارة هي عقد فيه إيجاب وقبول يكون على منافع، فخرج بذلك من الأعيان كالبيع، شريطة أن تكون المنافع بعوض، فأخرجوا الهبات والصدقات مما يكون بدون عوض.

أما المالكية فعرفوا الإجارة أو الكراء بأنها: «تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ»[6]، وفي سياق آخر ذكروا بأن الإجارة: «تَمْلِيكُ مَنَافِعَ مَعْلُومَةٍ فِي زَمَنٍ مَعْلُومٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ»[7].

1 الزبيدي، **تاج العروس** 395/39، (كري).
2 الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** 2473/6، (كرى).
3 الرازي، **مقاييس اللغة**، 173/5، (كري).
4 المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 2/4.
5 المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 230/3.
6 المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.
7 السابق، 2/4.

من خلال التعريفات السابقة للمالكية، نلحظ أنهم أضافوا ضوابط في تعريفهم للإجارة، فاشتركوا مع الحنفية في كون أن الإجارة لابد أن تكون على المنافع، وزادوا على ذلك أن تكون المنافع مما يباح الانتفاع بها، وتكون معلومة الصفة، وأن تكون بمدة معلومة وقت التعاقد.

أما الشافعية فقد عرفوا الإجارة بأنها: «عقد على مَنْفَعَة مَقْصُودَة مَعْلُومَةٍ قَابِلَة للبدل وَالْإِبَاحَة بعوض مَعْلُومٍ»[1].

أضاف الشافعية في تعريفهم على ما قدمه الحنفية والمالكية أن تكون الإجارة قابلة للبدل ليخرجوا بذلك الْبُضْعُ، واشترطوا الإباحة ليخرجوا جَارِيَةٍ لِلْوَطْءِ كما ذكروا في كتبهم[2].

وعرفها الحنابلة بأنها: «عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ لَأَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَصِحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ، وتَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ الكَري»[3].

اتفق الحنابلة على كون أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع، كما ركزوا في تعريفهم للإجارة على ذكر شروط الإجارة، من خلال ما يجب أن يتصف به كلا المتعاقدين، بالإضافة إلى الصيغة التي ينعقد بها العقد عندهم وهذا ما سيتم مناقشته في شروط عقد الإجارة.

---

1 الحسيني، تقي الدين بن أبي بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي وغيره، دار الخير - دمشق، 1994م، 294/1.

2 انظر: العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، 531/3.

3 الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين، أبو الخطاب ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد اللطيف هميم، وغيره، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م، 293/1.

مما سبق يمكن أن نلخص مفهوم الإجارة بأنها عقد على منافع معلومة ومباحة، وبعوض معلوم، وزمن معلوم، لازم، ممن يصح التصرف بحقهم، ويكون بلفظ الإجارة أو ما يدل عليها.

فنقول عقد على منافع لنخرج بذلك الأموال، ومباحة لنخرج المنافع الغير مباحة، والعوض المعلوم والزمن المعلوم احترازًا من الجهالة التي تحرمها الشريعة، ولابد أن تكون لازمة ممن يتصفون بالأهلية فيخرج بذلك السفيه والطفل وغيرهم ممن لا يتصفون بالأهلية في المعاملات، كما يجب أن تكون بصيغة واضحة تؤكد أنه عقد إجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة والكراء وشروطهما:

الفرع الأول: مشروعية الإجارة والكراء:

إن الأصل في الإجارة أنها غير جائزة بالقياس كما صرح بذلك الفقهاء[1]، لأن المعقود عليه هي المنفعة التي تكون معدومة وقت التعاقد، إلا أن الفقهاء جوزوها لما ورد من نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ولحاجة الناس إليها، فَكَانَ اسْتِحْسَانًا بِالْأَثَرِ.

أما من القرآن الكريم

- **يقول الله تعالى:** ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف:77]
- **وقال تعالى:** ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:26]

1 المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 230/3، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 58/9.

- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6]

وجه الاستدلال في جميع الآيات السابقة: «أن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع»[1].

وهذا من باب قياس جواز البيع على جواز الإجارة، فالإنسان يحتاج في بعض أمور حياته إلى المنافع دون أعيانها فيستأجرها، كما يحتاج إلى الأعيان مع منافعها فيشتريها.

أما من السنة النبوية

- ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: {دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا}[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الصحابة في الإجارة وبين لهم صراحة أنه لا بأس بها.

- روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُبًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ}[3].

---

1 المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، 297/1.

2 مسلم، **صحيح المسلم**، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم الحديث 119، 1184/3.

3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم الحديث 2227، 82/3.

وجه الاستدلال: أن الحديث واضح في توعد النبي ﷺ لمن لا يعطي الأجير الذي استأجره حقه، وأنه هو خصمهم يوم القيامة، فدل ذلك على جواز الإجارة، والأجرة.

كما أن للإمام البخاري كتابًا خاصًا في صحيحه يضم أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بالأجرة والأجير وأحكامها، مما دل على جوازها، ومشروعيتها.

- وروي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: {وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[1]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ}[2].

وجه الاستدلال: فعل النبي ﷺ وأبو بكر وذلك باستئجارهما لرجل حاذق وذكي ليدلهما على اتجاهات المدينة فدل ذلك على جواز الإجارة، كما أن الرجل كان على غير الإسلام، إلا أن النبي ﷺ لم ينكر ذلك، فدلت جميع أحاديث النبي ﷺ أن الإجارة جائزة بإقرار النبي ﷺ القولي والفعلي لذلك.

---

1 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 238/7.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم الحديث 2264، 89/3، انظر: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن المفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م، 406/4.

الاستحسان

ذكرنا في ما سبق أن الإجارة في أصلها غير جائزة لانعدام المعقود عليه وهي المنفعة وقت التعاقد، مما قد يؤدي إلى الغرر والجهالة، وبالتالي تقع المنازعات والخصومات بين الناس، إلا أن النصوص المتقدمة من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وحاجة الناس للإجارة جعلتها مستحسنة بالأثر كما ذكر العلماء.

إذ من الناس من لا يستطيع أن يبني عقارًا أو مسكنًا ليسكنه، فيضطر لتأجير سكن له ولأسرته، ومن الناس من ليس لديه القدرة على العمل في صنعة معينة، فيستأجر من يكون أعلم منه بالصنعة، لذلك ذكر الفقهاء أنها جائزة لتحصيل الرزق وطلبه، ولحاجة الناس إليها.[3]

وكأن كثير من الشركات والمؤسسات لا تستطيع أن تقوم وتتواصل وتتوسع إلا بعقد الإيجار.

الفرع الثاني: شروط الإجارة والكراء:

عند الحديث عن شروط الإجارة والكراء وما يليهم من عقود تمويلية سأذكر على ذكر الشروط الخاصة بهذا العقد فقط، إذ أني لن أتطرق في كل فصل بذكر الشروط التي تشترط لكل العقود كأهلية المتعاقدين وغيرها، وإنما سأكتفي بأهم شروط الإجارة والكراء:

ما تعلق بالمعقود عليه[1]

أولًا: اشترطوا في المعقود عليه أن يكون معلومًا، إما بالعرف الذي تعارف عليه الناس فيما بينهم، أو بالوصف، كوصف وزنها ومكانها مثلًا.

ثانيًا: أن يكون المعقود عليه مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه. فمثلًا لا يصح استئجار أرض زراعية سبخة لا تنبت، أو دابة لا يمكن الركوب بها والانتفاع منها.

ثالثًا: اشترط الفقهاء في الإجارة أن تكون الأجرة معروفة بما تحصل به معرفة الثمن. واستدلوا بذلك بحديث أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ {نَهَى عَنِ استئجار الأجير حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ}[2].

رابعًا: أن تكون مدة الإجارة معلومة لدى الطرفين، إما من خلال الزمن كشهر أو سنة، أو من خلال العمل، كأن تكون الإجارة على بناء مسكن أو الركوب إلى مكان معين.

مما سبق يتبين لنا أن الإجارة تعتمد في صحتها على أمرين إثنين: إعلام الأجر، وإعلام العمل، فلابد أن يكونا معلومين أثناء التعاقد، فإن جهل

---

1 ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 4/408، المقدسي، **العدة شرح العمدة**، 1 /297، الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب القول المختار في شرح غاية الاختصار ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، 1425هـ - 2005م، 196/1، الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، 294/1.

2 أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رقم الحديث 11565، 116/18)، (أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**230/3)، (الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، 294/1).

أحدهما فالإجارة فاسدة على قول الفقهاء، ويترتب على فسادها أجر المثل، إلا أن تكون المنفعة أقل أجرة من مثيلاتها[1].

ولابد من التنبيه إلى أن عقد الإجارة كونه عقدًا على المنافع، فهو عقد لازم عند جميع الفقهاء كما تقدم الكلام، لذلك لا يملك أي الطرفين المتعاقدين حق فسخ العقد، كما أنها لا تنفسخ بالموت أو الجنون كما قال الفقهاء[2]، إلا أن تتلف العين المعقود عليها، أو أن نفعها قد انقطع، عند إذن يفسخ العقد.

المطلب الثالث: صور من تطبيقات هذه التمويلات للخدمات المصرفية للشركات.

الفرع الأول: عقد الإجارة في المصارف الإسلامية

إن زيادة حاجات الناس وتنوعها في واقعنا المعاصر، جعل المصارف الإسلامية توظف وتطور صيغ التمويل وفق ما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويلبي احتياجات الأفراد والشركات، لذلك نجد أن مفهوم الإجارة أو الكراء سابقًا توسع بشكل يتناسب مع متطلبات العصر ومقتضياته.

لذلك نجد أن المصرف الإسلامي أخذ شكلين من أشكال الإجارة:

1 انظر: السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان الأردن، ط2، 1404هـ 1984م، 559/2.

2 القرطبي، **عمدة الفقه**، 65/1.

الصورة الأولى: الإجارة التشغيلية (التقليدية)

وصورتها كما ذكر العلماء المعاصرون: «أن يقوم المصرف على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، ويكون المصرف هو المسؤول عن جميع النفقات من صيانة وتأمين وضرائب وغيرها»[1].

لذلك أطلق على هذا النوع من الإجارة في المصارف الإسلامية إجارة (تقليدية) لأنها تأخذ صورة الإجارة التي تحدث عنها الفقهاء قديمًا، إلا أن الناظر إلى حال المصارف المعاصرة يلحظ أن هذا النوع من الإجارة أصبح غير مفعل بمقدار تفعيل الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيأتي ذكرها، والسبب من وجهة نظري هو لأن المصارف الإسلامية هي مؤسسة تمويلية من الطراز الأول، فعلى الرغم من أنها تعمل على التعاقد مع غيرها من المؤسسات التي تقوم بتصنيع المعدات والآلات المرادة من قبل العميل (لأنها ليست مؤسسة صناعية) إلا أنها في النهاية تعمل على استغلال هذه الآلات والخدمات المقدمة من قبلها لتمويل العميل والتسهيل عليه، ولعل هذا النوع من الإجارة قد يشكل عبئًا إضافيًا للمصارف الإسلامية كونها توفر آلات للإجارة ثم بعد ذلك قد لا يتم استخدام هذه الآلات وإنما يتم تخزينها فقط، لذلك استحدثت هذه المصارف الإسلامية طريقة موافقة للشريعة الإسلامية لتصل لأعلى نسب الفائدة لها ولعملائها بما يتناسب مع الواقع المعاصر وهي صيغة (الإجارة المنتهية بالتمليك).

---

1 إرشيد، محمود عبد الكريم، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، 1436هـ - 2015م، ص 124.

الصورة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك

عرف العلماء المعاصرون الإجارة المنتهية بالتمليك التي تعمل بها المصارف الإسلامية أنها عبارة عن: «قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصلي استعمالي ثابت إلى شخص مدة معينة ومعلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يُمَلِكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (الهبة) أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، فإذا تخلف عن دفع الأقساط طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة»[1].

والملاحظ في هذه الصورة المطبقة في المصارف الإسلامية أن فيها تداخلًا بين العقود، فالناظر في الصورة السابقة يشعر لأول وهلة بأنه عقد بيع بالتقسيط، لأن المستأجر يلتزم بتقسيط مبلغ العين، حتى إذا استوفى جميع المبلغ أصبحت العين ملكًا له، وهذا هو البيع بالتقسيط.

كذلك يدخل في عقد الإجارة المؤجر الذي يعمل على تأجير العين المؤجرة لمدة محددة بينهم، فإن لم يستوفِ الثمن فسخ عقد الإجارة.

ونجد فيه كذلك عقد الهبة، وصورتها عندما ينتهي المستأجر من أقساطه فإن المصرف يعمل على إعطاء العين المؤجرة في الأصل للمستأجر بعقد الهبة.

1 إرشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص117.

كما عرف بنك دبي الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك: «أنه عقد إيجار يقوم البنك بموجبه بإيجار العقار للمتعامل مقابل دفع إيجار على مدى فترة تمويل محددة. ويتعهد البنك بنقل ملكية العقار إلى المتعامل في نهاية فترة التمويل، بشرط أن يقوم المتعامل بسداد جميع الدفعات بما يتوافق مع الوثائق الشرعية»[1].

وإذا أردنا أن ننظر لهذا العقد من الناحية الشرعية، فهو محرم شرعًا من حيث الإجمال لما روي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ}[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن عقد بيعتين في بيعة واحدة وظاهر هذا العقد يشتمل على بيعتين (الإجارة والبيع) في عقد واحد.

لذلك كان لزامًا على المصارف الإسلامية أن تبحث عن مخرج شرعي لقبول هذا النوع من التعاملات بين الناس حتى يكون العقد جائز شرعًا.

فعمدت المصارف الإسلامية على تسمية العقد «بالإجارة المنتهية بالتمليك» وتكييفه بما يتناسب مع أحكام الشريعة، والتزمت بعدم ذكر البيع في العقد، وإنما أبرمت عقدًا آخر أسمته «عقد الوعد بالتمليك»[3]،

---

1 الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي، تم دخول الموقع بتاريخ 1-9-2020م،
https://www.dib.ae/ar/business/products-services/%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9

2 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، أخرجه في أبواب البيوع، باب ما جاء النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث 1231، 525/3. وقال حديث حسن صحيح.

3 الغالي، بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، الأردن، 1433هـ - 2012م، ص68.

ومعناه أن المصرف يلتزم بتمليك العين المعقود عليها على أساس (الوعد) بعد انتهاء عقد الإجار كاملًا.

وقد أصدرت المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، فتوى شرعية في الإجارة المنتهية بالتمليك، وقرر ما يلي:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة في الإجارة المنتهية بالتمليك

- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.
- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

  وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

مما تقدم يتضح لنا أن مجموعة من العلماء المعاصرين أجازوا التعامل بالإجارة المنتهية بالتمليك والتي تجريها المصارف الإسلامية، واشترطوا في ذلك ألا تكون الإجارة عبارة عن عقدين في عقد واحدٍ لورود النهي بذلك، وإنما يكونان عقدين منفصلين أولهما عقد الإجارة والآخر هو وعد بالتمليك، وذلك للخروج من أي مانع شرعي يمنع التعامل بهذا النوع من التمويلات في المصارف.

الفرع الثاني: صور من تطبيقات الإجارة للخدمات المصرفية للشركات

لا شك أن عقود الإجارة تعتبر أحد أهم المكونات في القطاع العقاري لأي دولة من دول العالم، إذ أنها تعمل مثل حلقة وصل بين القطاع العقاري والاقتصادي وغيرها من القطاعات في الدولة، ولعل ارتفاع مؤشر الطلب على الإجارة في أي دولة يعتبر عاملًا مهمًا جدًا لبيان النشاط الاقتصادي للدولة، فهو بلا شك يحدد عدد العقارات المؤجرة وعدد السكان وكذلك العاملين، وقد نشرت دائرة الأراضي والعقارات بدبي تقريرها السنوي النهائي في عام 2019م الذي يبين حجم الإجارة ونشاطها في الدولة وبخاصة في إمارة دبي، وحجم زيادتها سواء على صعيد الأفراد أو المؤسسات العقارية والتجارية.

فقد بين التقرير السنوي الصادر زيادة حجم الإجارة الجديدة عن السنوات السابقة، والشكل التالي[1] يبين ذلك:

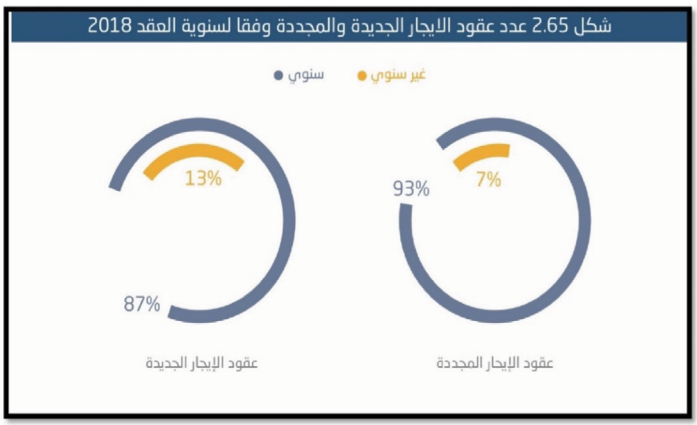

شكل 7. عدد عقود الإيجار الجديدة والمجددة وفقًا لسنوية العقد 2018

حيث تشير الأرقام السابقة إلى زيادة عدد الإيجارات المجددة عن الإيجارات الجديدة، بالإضافة إلى زيادة حجم الإيجارات السنوية عن الإيجارات الغير سنوية بنسبة 39% للإيجارات المجددة، و78% لعقود الإيجار الجديدة، مما يدل على زيادة النشاط العقاري وتزايده في إمارة دبي، كما أشار التقرير إلى أنه وبالرغم من زيادة حجم الإيجارات الجديدة إلا أن نسبة العقود التجارية المتعلقة بالشركات كانت أعلى بكثير من العقود السكنية، وهذا ما هو واضح في الرسم البياني التالي:

1 التقرير السنوي لأداء القطاع العقاري 2019م، الصادر من دائرة الأراضي والأملاك، حكومة دبي، ص 94.

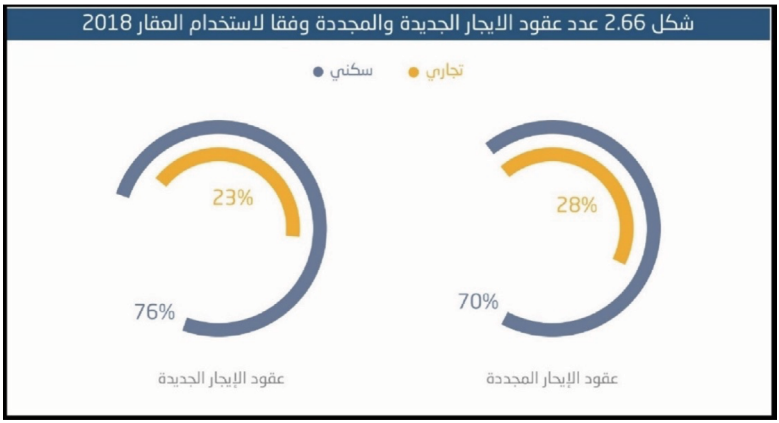

شكل 8. عدد عقود الإيجار الجديدة والمجددة وفقًا لاستخدام العقار 2018

مما سبق بينا كيف للإجارة دور مهم في النشاط الاقتصادي للدول، لذلك فإن تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية يأخذ عدة أشكال كما ذكرنا سابقًا لإتاحة الفرصة للشركات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من هذا العقد بأكبر قدر ممكن، لكن مما يجدر الإشارة إليه أن المصرف الإسلامي هي مؤسسة مالية تمويلية تعمل على تمويل المؤسسات والأفراد، لذلك فهي تعمل كممول وليس كمنتج للسلعة أو العين التي سيتم تأجيرها، وعليه سيكون مما لابد منه أن تستعين المصارف بموردين ومنتجين يعملون على توريد المواد التي سيتم استئجارها من قبل العميل الذي سيقبل على المصرف لطلب سلعة معينة لتأجيرها مقابل أن يقوم العميل أو المؤسسة بدفع الإيجار بشكل أقساط لمدة يتم تحديدها أثناء التعاقد ولعل السبب في ذلك هو تخفيف الأعباء والالتزامات المادية للمصرف كما سبق الذكر، وهو ما ذكره بنك دبي الإسلامي في سياق الحديث عن الإجارة المنتهية بالتمليك:

«الإجارة هي أداة تمويل فعالة وعملية تسمح للشركات بالاستحواذ على المعدات والآلات من خلال التأجير، بدلا من الشراء المباشر، مما يقلل من عبء النفقات الرأسمالية. وتتراوح فترة التأجير عادة ما بين 7-3 سنوات ويكون للمتعامل الحق في شراء الموجودات المؤجرة في نهاية فترة الإجارة»[1].

مما سبق يتبين لنا السبب الأساسي من استعمال المصارف الإسلامية للإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك بشكلها الذي ذكرناه سابقًا:

أولًا: لتلبية احتياجات المتعاملين من أفراد ومؤسسات وجذبهم للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: توفير هذا الاحتياج يحتاج لرؤوس مال لشراء سلع ومعدات لتوفير حاجاتهم، مما يعني أن وجود هذه السلع في مخازن المصارف بعد انتهاء المستأجر من تأجيرها بدون تمليك يعتبر عبئًا ماليًا كبيرًا على المصارف، لذلك كانت الإجارة المنتهية بالتمليك هي الحل الأنسب والأوفر للمصارف الإسلامية.

1 الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي، الإسلامي، تم دخول الموقع بتاريخ 1-9-2020م، https://www.dib.ae/ar/business/products-services/%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9

أشكال الإجارة للخدمات المصرفية للشركات في دولة الإمارات

العقارات السكنية المؤجرة المنتهية بالتمليك: أطلقت دائرة الأراضي والتمليك بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة مبادرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) في عام 2019م[1].

فكرة المبادرة هو دخول المستثمرين كشركة عقارية لاستئجار عقار لفترة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها، يحق له بعدها أن يحول العقد لعقد شراء، بحيث يتم احتساب قيمة الإيجار كدفعة أولية مقدمة لشراء العقار، ويعتبر هذا الأمر كحل لسداد المبلغ على دفعات، مما يشكل نقلة نوعية في السوق العقاري في الدولة، بالإضافة إلى توفير متطلبات الأفراد والشركات بالتملك.

وقد أخذ هذا النوع من الإجارة حيزًا كبيرًا جدًا في دولة الإمارات، فقد تزايدت عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال، بل أصبح التنافس بينهم واضحًا وملموسًا، وكما ذكرت سابقًا فالمصرف في الإجارة المنتهية بالتمليك يعتبر كوسيط بين الشركة العقارية والأفراد، لذلك تعمل الشركات العقارية على توقيع اتفاقيات شراكة بينها وبين المؤسسات المالية، كما فعلت على سبيل المثال شركة الدار العقارية الإماراتية عندما وقعت اتفاقية بينها وبين شركة أبوظبي للتمويل، بالإضافة إلى مصرف أبوظبي الإسلامي وذلك لتقديم خيارات تمويلية متميزة للأفراد.

1 مقال بعنوان: «أراضي دبي، الإيجار المنتهي بالتملك قاصر على مناطق التملك الحر»، 2019/7/4، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/10/3م).
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2019-07-04-1.1229515

التأجير المنتهي بالتمليك لشركات المسعود للسيارات[1]: شركة المسعود للسيارات هي إحدى الشركات العالمية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تميزت بتفوقها وجدارتها في تجارة السيارات وقطع الغيار وغيرها من البضائع التخصصية كالمقاولة، والصناعة، وغيرها.

وتعتبر شركة المسعود للسيارات هي الموزع الرئيسي لعدة سيارات في أبوظبي والعين والمنطقة الغربية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك فقد عملت هذه الشركة الضخمة على جذب الزبائن والعملاء من أفراد ومؤسسات وشركات من خلال العروض التقديمية التي تقدمها للعميل، من ذلك (تمليك السيارات من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك) وذلك بالتعاون مع المصارف الإسلامية المعتمدة في الدولة.

بل إن لبعض المصارف الإسلامية مندوبًا خاصًا يكون في مرحلة العمل الجزئي يتواجد بشكل يومي في معارض السيارات لتشجيع الأفراد والمؤسسات للتمويل بمختلف الصيغ الإسلامية المعمول بها في المصارف الإسلامية من ذلك الإجارة المنتهية بالتمليك.

لذلك نجد أن المصرف الإسلامي يكون كالوساطة بين الموردين المنتجين كشركة المسعود مثلًا، وبين المستأجر وهي الشركات الراغبة في امتلاك سيارات لخدمة عملائها.

والخطوات التالية[2] توضح العملية التي يتم فيها التأجير المنتهي بالتمليك بين المتعاملين في المصارف الإسلامية:

1 الموقع الرسمي لشركة المسعود للسيارات، شوهد في 2020/10/3م، https://2u.pw/IWfPu

2 الهيتي، عبد الستار، **المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، ص 403.

أولًا: تبدي الشركة الراغبة في امتلاك مجموعة من السيارات لصالح عملائها أو لسد احتياجاتها الوظيفية الرغبة في تمويل المصرف لها هذه السيارات من خلال (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ثانيًا: يقوم المصرف بشراء العدد المتفق عليه في العقد بعد تحديد عدد السيارات ومواصفاتها، ونوعها وصفتها، وذلك بعقد منفصل عن الإجارة المنتهية بالتمليك، فتصبح السلع الآن ملكًا للمصرف، وتكون مهمة وكالة السيارات التي تعامل المصرف معها كمهمة (المورد) فقط كونه هو المسؤول عن تصنيع السيارات.

ثالثًا: بعد امتلاك المصرف للبضاعة المطلوبة، يقوم بتأجيرها للعميل (الشركة أو المؤسسة) بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ويلزم المؤسسة على دفع أقساط السيارات المدة المتفقة بينهم، ثم بعد ذلك يملك المصرف الشركة بعقد وعد التمليك تنتهي الذي تحدثنا عنه سابقًا.

ولعل من الأمور التي تشجع المؤسسات على تمويل احتياجاتها من السيارات هي العروض التي تقدمها وتتنافس عليها وكالات السيارات في دولة الإمارات لجذب العملاء لها، والمثال التالي يوضح المقصود:

شكل 9. مثال على عروض جذب العملاء من وكالات السيارات

فالنموذج السابق يبين بعض الامتيازات التي قد يحصل عليها من يعمل على تمويل السيارات بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا من باب التنافس في مجال السيارات، فقد يحصل العميل على فرصة التقسيط المريح الذي قد يمتد إلى 5 سنوات، بالإضافة إلى تقديم خدمة صيانة تكون بالمجان لعدد الكيلو مترات التي يتم تحديدها، بالإضافة إلى غيرها من الامتيازات التي تتيح المجال للشركات الصغيرة والمتوسطة على تمويل السيارات التي تلبي احتياجاتها بطريقة سهلة وميسرة.

أشكال الإجارة للخدمات المصرفية في الدول العربية والإسلامية

إن الناظر للبنوك والمصارف الإسلامية يجد أن كثيرًا من الدول الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل، من ذلك: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمصارف الإسلامية بمملكة البحرين، بالإضافة إلى البنك الإسلامي الأردني، والمصارف السودانية.

المبحث الثاني: التعريف بالجعل، ومشروعيته، وشروطه، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: التعريف بالجعل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الجعل لغة

الجعل لغة من مادة جَعَلَ، والْجَعْلُ: النَّخْلُ يَفُوتُ الْيَدَ، وَالْوَاحِدَةُ جَعْلَةٌ، وَالْجُعْلُ وَالْجَعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ يراد به:

أولًا: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلُهُ.

ثانيًا: يراد به الشيء المصنوع، يقال: وَجَعَلْتُ الشَّيْءَ أَي صَنَعْتُهُ[1].

ثالثًا: يراد به الصيرورة، جاء في الصحاح: جَعَلْتُ كذا أَجْعَلُهُ جَعْلًا ومَجْعَلًا، وجَعَلَهُ الله نبيًّا؛ أي صيّره، والجُعْلُ بالضم: ما جُعل للإنسان من شيءٍ على الشيء يفعله. وكذلك الجعالة بالكسر[2]. فالجعل إذًا يراد به: الصيرورة، أو ما يفعله الإنسان.

الفرع الثاني: الجعل اصطلاحًا.

جاء عند الحنفية أن الجعل أو الجعالة هي: «مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ وَكَذَا الْجَعِيلَةُ وَيُقَالُ الْجَعَالَةُ»[3]. وجاء عندهم كذلك أن الجعالة: «مَا يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ»[4].

---

1 الرازي، **مقاييس اللغة**، 461/1. (جَعَلَ) ابن فارس **مجمل اللغة**، 191/1، (جعل).

2 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين -بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م، 1656/4، (جعل).

3 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 93/3.

4 ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، 3/ 674.

يتضح لنا من خلال مفهوم الحنفية للجعل أو الجعالة أنهم لم يخرجوا عن المفهوم اللغوي لها، فالجعالة عندهم هي المكافأة أو المقابل والعوض الذي يقدم للإنسان جراء عمله لشيء أمر به.

أما عند المالكية: «الْجَعَالَةُ مِنْ فَعَلَ أَي الْتَزَمَ مَالًا لِمَنْ يَأْتِي بِعَبْدِهِ الْآبِقِ أَوِ نَحْو ذَلِكَ»[1].

وصورته عندهم: «أَنْ يُجَاعِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ. عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ إِنْ أَكْمَلَ الْعَمَلَ كَانَ لَهُ الْجُعْلُ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ وَذَهَبَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ بَاطِلًا»[2].

نلحظ من المفهوم السابق أنه لم يختلف مفهوم الجعالة عند الحنفية عن المالكية، في كونه أن التزام الطرف الأول (وهو المجاعل) على دفع مبلغ مالي للمجاعل في حالة ما إذا أتى بما يطلب، وضربوا مثالًا لذلك « العبد الآبق» وهو العبد الهارب أو الخارج عن طاعة مولاه، وسنلحظ أن هذا المثال موجود بكثرة في كتب الفقهاء المتقدمين وذلك ليس من باب الحصر وإنما من باب ضرب المثل، ويقاس عليه أي أمر يأتي به المجاعل.

أما الشافعية فقد عرفوا الجعالة: «أن يجعل لمن عمل له عملًا عوضًا فيقول من بنى لي حائط، أورد لي آبقا فله كذا فإذا عمل ذلك استحق الجعل»[3].

1 القرافي، **الذخيرة**، 5/6.

2 العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، 192/2.

3 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، 126/1.

وهذا بالتحديد ما تم ذكره سابقًا من خلال وجود العوض واستحقاق المجاعل للعوض في حالة ما إذا نفذ العمل المتفق عليه وهذا شرط عندهم، وعليه فليس للمجاعل العوض إذا لم ينفذ العمل.

وجاء عند الحنابلة أن الجعالة هي: «جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْمَالِ مَعْلُومٍ كَأُجْرَةٍ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ الْوَصْف»[1].

هنا اعتبر الحنابلة أن الجعالة هي الإجارة، بحيث يطلب الطرف الأول (وهو الجاعل) من الطرف الثاني أن يقوم بعمل ما وله مقدار كذا من العوض.

لذلك إذا نظرنا إلى مفهوم الجعالة في اللغة وعند الفقهاء سنلحظ مدى أوجه الشبه بين الجعالة وبين الإجارة، وهذا حقيقة ما سرده فقهاؤنا المتقدمون في كتبهم، إلا أن المتعمق في دراسة الجعالة وأحكامها يجد أوجه تشابه واختلاف بينهما تجعلهما يختلفان عن بعضهما البعض في أمورٍ جوهرية، لذلك فالجدول التالي[2] يوضح أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الإجارة والجعالة

1 البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 202/4.

2 من عمل الباحثة.

م	أوجه التشابه والاختلاف	الإجارة	الجعالة
1	لزوم العقد	عقد لازم	عقد جائز غير لازم عمومه
2	العوض	وجوب أن يكون العوض معلومًا	وجوب أن يكون العوض معلومًا
3	استحقاق العوض	يستحق العوض بانعقاد العقد	يستحق العوض بالعمل
4	اشتراط الإذن للعمل	يشترط فيه الإذن للعمل	لا يشترط فيه الإذن
5	الأصناف المعقود عليها	ليس كل ما تجوز عليه الإجارة تجوز به الجعالة	كل ما جازت فيه الجعالة جازت الإجارة فيه
6	العامل	يشترط تعيين العامل	لا يشترط فيها تعيين العامل

جدول 2. أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الإجارة والجعالة

فالجدول السابق يوضح لنا النقاط التي تشترك الإجارة فيها مع الجعالة في كون أن كلا العقدين يشترط فيهما أن يكون العوض معلومًا دفعًا لأي منازعات أو خصومات، ولأن عدم الإخبار بالعوض المستحق فيه غرر وغش للطرف الآخر.

إلا أنهما يختلفان في كثير من الأمور أهمها أن الإجارة عقد لازم بمجرد التعاقد فلا يحق لأي من المتعاقدين فسخه إلا بشروط تم ذكرها في سياق الحديث عن الإجارة، أما الجعالة فهو عقد غير لازم في بدايته، فإن قرر مثلًا الطرف الثاني (المجاعل له) فسخ العقد وعدم إتمامه فذلك جائز وليس

له من العوض شيء، أما إذا أتى بالعمل المطلوب فيصبح العوض حقًا له ويصبح العقد لازمًا للمجاعل.

كذلك الإجارة يشترط فيها تحديد العامل أو المستأجر، أما الجعالة فلا يشترط، فإن قال المجاعل من رد لي ضالتي فله كذا جاز، فهذه الصورة لا تحدد المجاعل له، وإنما من جاء بالعمل فله العوض.

المطلب الثاني: مشروعية الجعل وشروطه

الفرع الأول: مشروعية الجعالة

اختلف الفقهاء في حكم الجعالة على قولين اثنين:

القول الأول: قالوا بأن الأصل هو عدم جواز الجعل، لما فيه من غرر وخطر في التعامل به وجهالة العمل والمدة واستثنوا من ذلك ردُّ العبد الآبق والمال الآبق وهو الضائع، وهو قول الحنفية[1].

أدلة أصحاب القول الأول: منع الحنفية الجعالة في مجملها واستثنوا من ذلك رد الإباق كالعبد الآبق والمال الأبق كما ورد في كتبهم، واستدلوا أن الأصل في ذلك التحريم، وإنما جوزوه استحسانًا.

فقد جاء في البدائع في سياق الحديث عن الإباق واستحقاق المجعول له الجعل أن: «أَصْلُ الِاسْتِحْقَاقِ فَثَابِتٌ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَثْبُتَ أَصْلًا كَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَدِّ الضَّالَّة»[2].

1 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 674/3، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 190/4.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 203/6.

واستدلوا كذلك بمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ فُلَانٌ بِإِبَاقٍ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَجُعْلًا إنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا»[1].

وجه الاستدلال: أنهم اعتبروا أن عدم إنكار عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه إنما يدل على الإجماع على جواز أن يأخذ الرجل الجعالة في ما إذا رد الإباق.

القول الثاني: جواز الجعالة، وجواز التعامل بها لحاجة الناس إليها، ولما ورد من نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية تبين جواز الجعل، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني: من القرآن الكريم

قَوْله تَعَالَى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف:72]. وجه الاستدلال من الآية: قصة يوسف وعمل يوسف عليه السلام عندما أعلن عن جائزة وهي حمل بعير لمن يجد صواع الملك، فهذا دليل صريح على جواز الجعالة واستحقاق المجاعل للجعل إن قام بما طلب منه.

---

1 السرخسي، **المبسوط**، 17/11.

2 المالكي، أبو عبد الله ، **منح الجليل في شرح مختصر خليل** 59/8، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 79/4.

3 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 407/7، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 275/4.

4 ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 186/2، ابن مفلح المبدع شرح المقنع، 113/5.

من السنة النبوية

ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيّدُ ذَلِكَ الحَيْ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: {وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ}، ثُمَّ قَالَ: {قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا}**[1].

كذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا:**

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث 2276، 92/3.

أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله}[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يمنعهم مما فعلوه في أخذ الجعالة مقابل الرقية، بل أقرهم على ذلك ﷺ، والنبي لا يقر على أمر محرم، فدل ذلك على جواز أخذ المجاعل له للجعالة واستحقاقه الجعالة عند استيفاء العمل.

ما روي عند البخاري في قول النبي ﷺ للصحابة يوم حنين: {مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ}[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صرح للصحابة أن من يقتل قتيلًا يوم حنين فله سلبه، والسلب هو ما على المقاتل من عدة كالدرع والسيف وغيره، وهذه كذلك صورة أخرى للجعالة أجازها النبي ﷺ ولم ينكرها.

الإجماع: نقل النووي[3] في المجموع الإجماع المنعقد على جواز الجعالة لحاجة الناس إليها، في رد الضالة، أو في القيام بعمل لا يجد الإنسان من يقوم به، أو يتطوع به.

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث 5737، 131/7.

2 السابق، كتاب فرض الخمس، باب من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم الحديث 3142، 4/ 92.

3 النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، 115/15.

القاعدة الأصولية: وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ[1]

استدل أصحاب القول الثاني من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز الجعالة من خلال القاعدة الأصولية التي تبين أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، وذلك عندما استشهدوا بالآية الواردة والمتقدمة في قصة يوسف عليه السلام، وقالوا بأن الله ذكر الجعالة في القرآن الكريم في شرع يوسف عليه السلام، ومع ذلك لم ينكره أحد من الناس، فدل على الجواز.

مما تقدم تبين لنا أن الجعالة عند جمهور الفقهاء جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، واستثني من ذلك الحنفية في عدم إجازتهم للجعالة لما فيها من غرر وجهالة، والراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور في جواز الجعالة، والسبب في ذلك:

أولًا: قوة أدلتهم وصحتها كما أسلف، ومنها القرآن الكريم، والسنة الشريفة والإجماع.

ثانيًا: أن الأحناف عندما منعوا الجعالة استثنوا من ذلك صورًا منها كالرد العبد الآبق والمال الآبق، وإنه لمن باب أولى أن يجاز في أمور الناس الأخرى.

ثالثًا: أن اتساع رقعة الإسلام أدت إلى زيادة احتياجات الناس في عالمنا المعاصر، وبالتالي زيادة الرغبة في إيجاد بعض المداخل الشرعية التي يستطيع الإنسان أن يلبي احتياجاته وأن يباشر عمله مع التزامه بالأحكام الشرعية.

---

1 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 407/7.

الفرع الثاني: شروط الجعالة

ذكرنا فيما سبق أن الجعالة هو عقد جائز غير لازم في عمومه، إلا أنه يصبح لازمًا شرعًا عند إتمام العمل، لذلك فقد اشترط الفقهاء عدة شروط لصحة الجعالة منها ما هو متعلق بالعاقدين، ومنه ما هو متعلق بالجعل من ذلك:

- ما يتعلق بالعاقدين

أولًا: يشترط في المجعول له أهلية العمل وقدرته على ذلك، ولم يشترط الفقهاء فيه التعيين، فيصح مثلًا أن يعلن أحدهم عن مبلغ مالي كجائزة لمن يأتي بشيء فُقِدَ له، بدون أن يعين المجعول له، فإن أتاه أحدهم ومعه ما طلب استحق العوض بذلك العمل.

ثانيًا: يجوز للجاعل أن يفسخ الجعالة في حالة ما لم ينته الجاعل له عن العمل، كما جوز مالك للجاعل له أن يتوقف عن العمل متى شاء وليس له شيء من العوض[1].

- ما تعلق بالجعل (العوض) والمجعول فيه

أولًا: اشترط الفقهاء أن يكون الجعل معلومًا بالقدر والصفة، فإن لم يصرح الجاعل بالجعل فله أجرة المثل.

ثانيًا: لا يشترط للجاعل له أن يحدد العمل، فيصح أن يكون على عمل مجهول، والقصد من العمل المجهول هو طريقة ذلك العمل، لأن العبرة هو تمام العمل وليست طريقته.

1 الخرشي، **مختصر خليل**، 59/7، القرافي **الذخيرة**، 6/5. أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1994، 595/7.

ثالثًا: لا يشترط أن يضرب المجاعل للمجعول له الأجل في تسليم المجعول عليه، فإن ضرب له أجلًا فالجعالة لا تجوز على قول الفقهاء، وعللوا ذلك بأن الأجل قد ينقضي والمجاعل له لم ينتهي من عمله فيضيع عليه العمل والعوض.

رابعًا: لا يشترط أن يكون الجعل نقدًا، فقد يكون نقد وقد يكون عينًا، ودليله الحديث الذي تقدم عن النبي ﷺ في الحرب وغيره.

خامسًا: يجب أن يكون المجاعل عليه مما يجوز الإجارة عليه وبيعه، وإلا فلا تصح الجعالة.

سادسًا: لابد أن يشترط المجاعل للمجاعل عليه العوض والعمل، فإن لم يشترط فليس للمجاعل له شيء من العوض حتى وإن قام بالعمل.

وصورته أن يذكر المجاعل أن من يقوم بكذا فله كذا، فإن لم يصرح بذلك فلا يحق للمجاعل عليه العوض حتى وإن قام بالعمل[1].

1 ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، **المدخل**، دار التراث، (د.ط)، 851/2. أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،595/7، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، 291/2 ، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 18/4، الخرشي، **مختصر خليل**، 95/7.

المطلب الثالث: صور من تطبيقات الجعل للخدمات المصرفية للشركات

الفرع الأول: الجعل في المصارف الإسلامية

إن تطبيق عقد الجعالة في المصارف الإسلامية ليس بظاهرٍ كسائر الصيغ الأخرى، والسبب في ذلك من -وجهة نظري- حتى لا يعتقد أن الجعالة غير ملزمة وأن للمصرف أن يقدم هذه الخدمة بدون مقابل لعملائه، فنجد مثلًا أن المصارف الإسلامية تصرح ببعض الصيغ في تعاملاتها المصرفية كالمرابحة، والإجارة، والمضاربة وغيرها من الصيغ التي تتعامل معها المصارف الإسلامية. إلا أن المتمعن والناظر في الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية خاصة بعد التوسع والحاجة في تطبيق صيغة الجعالة في مصارفها يجد أن المصارف الإسلامية تتعامل وبشكل كبير جدًا بهذه الصيغة، على أنها نوع من أنواع التمويلات سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

من أشكال هذه التمويلات:

- تمويلات السفر
- تمويلات التعليم
- تمويلات العلاج
- تمويلات الحج والعمرة
- تمويلات الزواج

وصورة هذا النوع من التمويلات في المصارف الإسلامية هي أن يتفق المصرف الإسلامي مع المؤسسات المعنية سواء الصحية أو التعليمية أو وكالات السفر أو غيرها مما تتطلبه الحاجة، بتسويق الخدمات المقدمة من قبل هذه الشركات للأفراد مقابل نسبة خصم تقدمها المنشأة أو الشركة للبنك بحيث أن السعر المقدم من الشركة للبنك أقل مما هو متعامل معه مع بقية الأفراد كنوع من التشجيع، حيث يقوم الفرد الراغب في الحصول على تمويل تعليمي أو طبي بالتعاقد مع البنك لتمويل الشركة المعنية مقابل أن يقوم البنك باستقطاع المبلغ من الطالب أو الفرد وإيصالها للشركة دون زيادة أو نقصان، وذلك من باب القرض الحسن، فإن تعذر على الفرد دفع المستحقات التي عليه للشركة يقوم البنك الإسلامي بدفع ما على العميل على شكل قرض حسن بدون زيادة.

معنى ذلك أن المصرف الإسلامي في هذه الصورة يكون كالمروج أو ما يعرف الآن (بالسمسرة).

كذلك نجد التعامل بالجعالة في المصارف الإسلامية ما يكون على هيئة (جعالة السلع والخدمات)[1] وهي صورة أخرى من صور الجعالة في المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع إحدى شركات السلع والبضائع كشركات المفروشات والأدوات الكهربائية وغيرها من المنافع لتسويق منتجاتها وفق شروط وضوابط يتم الاتفاق عليها بين المصرف والشركة، من ذلك:

1 عيادي، أحمد صبحي، «عقد الجعالة وتطبيقاته المصرفية»، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، العدد 04، يونيو 2018م، ص 20.

- عدم الزيادة على العميل، وذلك حتى يكون هذا الأمر عامل جذب للعملاء في المصرف الإسلامي.
- كفالة المصرف الإسلامي للشركة المالكة للسلع والخدمات والأفراد المتقدمين للتمويل على هيئة قرض حسن.
- تقاضي المصرف الإسلامي لنسبة من أرباح الشركة يتم تقديمها للمصرف سنويًا أووفق ما يتم الاتفاق عليه.

والشكل التالي[1] يوضح خلاصة ما تقدم في تعامل المصارف الإسلامية بالتمويل بالجعالة:

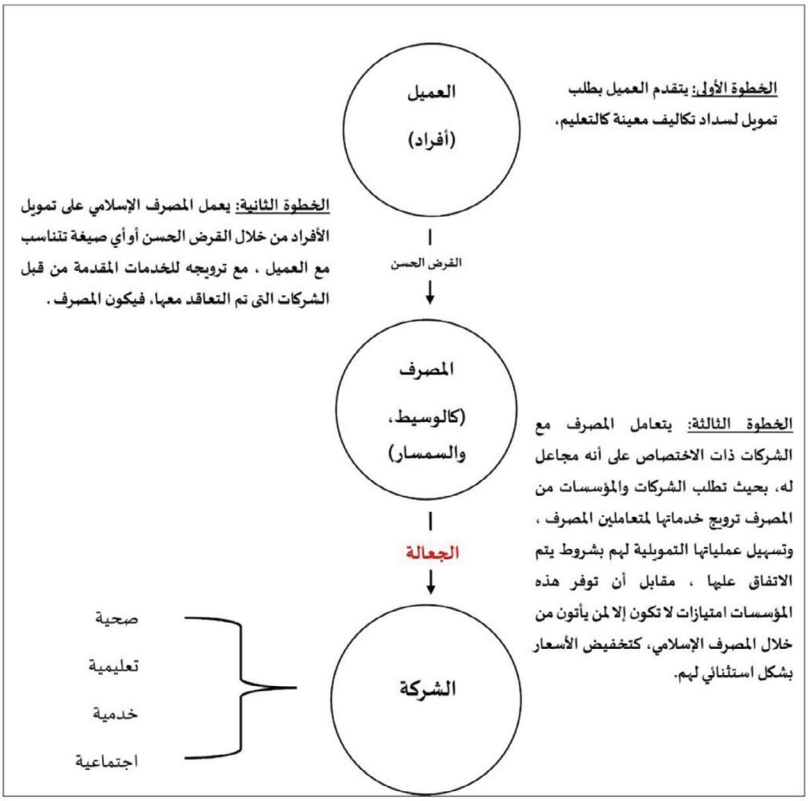

شكل 10. خلاصة ما تقدم في تعامل المصارف الإسلامية بالتمويل بالجعالة

ووجه الجعالة في الرسم البياني السابق هي من خلال الخطوة الثالثة التي يقوم بها المصرف بعد تعاقده مع الطرف الأول وهو العميل، حيث يتعامل المصرف مع الشركات ذات الاختصاص على أنه مجاعل له.

1 من عمل الباحثة.

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ ما الفائدة التي قد يجنيها المصرف الإسلامي من خلال تمويلاته بصيغة الجعالة؟ والجواب على ذلك يكمن في عدة أمور:

1. العمولة التي يحصل عليها المصرف مقابل القرض الحسن للأفراد.
2. حصول المصرف على نسبة مئوية يتم الاتفاق عليها حين انعقاد الاتفاقية بين المصرف والشركة المعنية.
3. زيادة نسبة الإقبال على المصارف الإسلامية كونها بتعاقدها مع هذه الشركات يكون لها امتيازات لن يحصل عليها العميل إن تعاقد مع الشركة بشكل مباشر، وذلك من خلال تقديم خدمات بأسعار تنافسية تنافس حتى السوق.

الفرع الثاني: صور من تطبيقات الجعالة للخدمات المصرفية للشركات

أشكال الجعالة للخدمات المصرفية في دولة الإمارات

إن تطبيقات عقد الجعالة في المصارف الإسلامية كثيرة جدًا ومتنوعة، بل الملاحظ أنها في تزايد مستمر لحاجة الناس إليها، من ذلك:

أولًا: الاتفاقية الموقعة بين مصرف أبوظبي الإسلامي والجامعة الكندية في إمارة دبي[1]

حيث تم توقيع اتفاقية شراكة بين مصرف أبوظبي الإسلامي والجامعة الكندية في إمارة دبي، تنص هذه الشراكة على منح الطلبة المواطنين الفرصة للتعلم في الجامعة بخيارات مرنة ومتميزة تقدمها إدارة المصرف لتمويل

1 الموقع الرسمي لجريدة الإمارات اليوم شوهد بتاريخ 13-9-2020 متاح على الرابط:
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2012-07-11-1.498199

الطلاب لتوفير التعليم العالي بشكل يتناسب مع متطلبات العصر، وبطريقة يسهل فيها على الطلبة سداد أقساط التعليم بمعدلات ربح منخفضة.

بحيث يكون المصرف (المجاعل) والجامعة (المجاعل له) والدراسة (المجعول عليه)، وصورة هذا النوع من التمويلات:

1. هي أن يتقدم الطالب للمصرف الإسلامي بطلب تمويل مالي لاستكمال دراسته كونه راغبًا في الدراسة بإحدى الجامعات العريقة في الدولة، والتي تحتاج إلى تمويل مادي لا يكون الطالب قادرًا عليها كونه في بداية مشواره العلمي والعملي.
2. يطلب المصرف الإسلامي من الطالب أن يقدم له عرض سعر للجامعات التي يرغب في الانضمام إليها، وغالبًا ما تكون أكثر من جامعة، كما يضيف المصرف أسماءً لجامعات لها اتفاقيات مشتركة مع المصرف.
3. وبعد النظر والاختيار وتحديد الجامعة المقرر الدراسة فيها يقوم المصرف بالاتفاق مع الجامعة المعنية بعد اقتراحها على الطالب كون أن للمصرف مع الجامعة عقد شراكة بصفته مجاعل فيطلب منه تقديم أفضل الامتيازات للطالب لإتاحة الفرصة له للدراسة على أن يعمل المصرف على دفع كافة التكاليف الدراسية، فتكون الجامعات المعنية (المجاعل له)، كما يكفل المصرف للجامعة سداد جميع مستحقاتها.
4. يقوم المصرف بعد ذلك بتقسيط الأموال المستحقة له من الطالب بشكل مرن وميسر له يتم الاتفاق عليه بينهما.

ثانيًا: الاتفاقية الموقعة بين مصرف الشارقة الإسلامي ومستشفى الجامعة بإمارة الشارقة[1]

قام مصرف الشارقة الإسلامي بتوقيع اتفاقية بينه وبين مستشفى الجامعة بالشارقة بكافة أقسامه الطبية وبخاصة قسم الأسنان كونه غير مشمول في بعض الضمانات الصحية لدى الأفراد، حيث تتيح هذه الاتفاقية سهولة حصول الأفراد على تمويلات مالية لمتابعة علاجهم وفق الاتفاقية التي تكون بين المصرف والشركة الخدمية التي ستعمل على تقديم خدماتها سواء الصحية أو الدراسية أو وفق ما يتطلب، وصورة هذا النوع من التمويلات:

1. يتقدم العميل بطلب تمويل مالي كونه راغبًا في متابعة علاجه في إحدى المنشآت الصحية في الدولة.
2. يطلب المصرف الإسلامي من العميل تقديم عرض سعر بتكاليف العلاج الخاصة بالعميل.
3. يتم دراسة الموضوع والاتفاق على المبلغ التمويلي الذي سيحصل عليه العميل وطرق السداد ونسبة الأرباح، ثم يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي بصفته المجاعل والمنشأة الصحية بصفته مجاعل له على متابعة علاج العميل بالتكاليف المتفق عليها.

---

1 الموقع الرسمي لجريدة الإمارات اليوم شوهد بتاريخ 13-9-2020 متاح على الرابط:
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2012-07-11-1.498199

وخلاصة ما تقدم أن العملية التمويلية السابقة سواء أكانت لتمويل التعليم أو العلاج أو غيرها كالسفر والحج والعمرة إنما هي عبارة عن صيغتين من صيغ التمويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي مع عملائه، وذلك على النحو التالي:

الصيغة الأولى: استخدام أي صيغة يرى المصرف أنها متناسبة مع تمويل الفرد المتقدم لطلب تمويل، كالقرض الحسن مثلًا.

الصيغة الثانية: صيغة الجعالة.

المبحث الثالث: التعريف بالمرابحة ومشروعيتها، وشروطها، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: التعريف بالمرابحة لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم المرابحة لغة واصطلاحًا

أولًا: المرابحة لغة: من مادة ربح، يقال يَرْبَح ربحًا ورَبَحًا وَرَباحًا، ويراد له:

النماء، وأَرْبَحته: (أعْطيتُه رِبْحًا)، وقد أَرْبَحَه بمتَاعِه، وأَعْطاه مالًا مُرابَحَةً، أي على الربح بينهما. وبِعْتُ الشَّيْءَ مُرابحةً ويقال: بِعْتُه السِّلْعة مُرابحةً على كل عشرة دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ[1].

ويراد به العطاء، يقال: وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه، أي أعطيته ربحا. وبعت الشيء مرابحة[2]، وَيُقَال أَعْطَيْتُه المَالِ مُرَابَحَةً على أنَّ الربحَ بيني وَبَينه[3].

ثانيًا: معنى المرابحة في الاصطلاح: حتى يتسنى لنا إيضاح مفهوم بيع المرابحة وطريقته في المصارف الإسلامية لابد من ببان مفهومه عند فقهائنا:

فقد ذكر الحنفية أن بيع المرابحة هو: «تمليك الْمَبِيع بِمثل الثّمن الأول وَزِيَادَة ربح»[4]:

---

1 انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 379/6، (ربح)، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 474/2 (ربح)، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م، 322/3 (ربح).

2 الفارابي، **الصحاح**، (ربح)، 363/1.

3 الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 21/5، (ربح).

4 السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 501/2.

أي أن بيع المرابحة عندهم هو أن يبيع البائع سلعة بمثل ثمن شرائها مع زيادة بهدف الربح فيها.

وجاء عند المالكية، أن بيع المرابحة على وجهين:

«أحدهما أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، (والثاني) أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء»[1].

وقيل كذلك أن بيع المرابحة هو: «أن يعرف صاحب السِّلْعَة المُشْتَرِي بكم اشْتَرَاهَا وَيَأْخُذ مِنْهُ ربحًا إما على الْجُمْلَة وَإِما على التَّفْصِيل»[2].

وكأن المالكية في تحديدهم لمفهوم بيع المرابحة اشترطوا أن يكون الربح الذي سيجنيه البائع من بيع السلعة جراء بيعها للمشتري معلومًا، إما من خلال تفصيل الربح بذكر مقداره بالتفصيل، أو أن يتم ذكر الربح إجمالًا، وهذا ما تفرد به المالكية من شرط في المرابحة بخلاف المذاهب الفقهية الأخرى كما سنرى.

فحقيقته إذن أن يشتري الرجل السلعة بثمن معين، ثم يبيعها للآخر بأكثر من السعر الذي اشترى به السلعة مع ذكر ثمنها الأصلي وذكر مقدار الربح فيكون بذلك حصل على الربح بشكل معلوم.

1 القرطبي، **المقدمات الممهدات**، 125/2.

2 ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، 174/1.

وصورته عندهم: «هُوَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَمَا صَرَفَهُ عَلَيْهَا وَيَقُولَ لَهُ الْمُشْتَرِي أُرْبِحُكَ فِي كُلِ عَشْرَةٍ كَذَا كَذَا، فَإِذَا رَضِيَ رَبُّ السِّلْعَةِ بِذَلِكَ فَقَدْ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ بِحَيْثُ يُعَدُّ كَلَامُ أَحَدِهِمَا جَوَابًا لِلْآخِرِ»[1].

وقد عرف الشافعية بيع المرابحة: «هو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة»[2].

فصورته عند الشافعية كما نقله الماوردي في الحاوي الكبير: «وَأَمَّا بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ فَصُورَتُهُ أَنْ يَقُول أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ مُرَابَحَةً عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ مِائَةُ دِرْهَم وَأَرْبَحُ فِي كُلِ عَشْرَة واحد فَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ لَا يُكْرَهُ»[3].

كما قسمها بعضهم إلى قسمين: «ثم المرابحة تُفرض على وجهين: أحدهما: أن يقع البيع بما اشتراه البائع مع ربح يذكرانه، والآخر أن يقع البيع بما قام على البائع مع مزيد ربحٍ»[4]. فصورة بيع المرابحة عند الشافعية تكون إما بذكر الربح المقدر، أو بعدم ذكره.

أما عند الحنابلة فهو: «الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ»[5].

---

1 الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 239/4.

2 النووي، **المجموع شرح المهذب**، 3/13.

3 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 279/5.

4 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التنبيه في الفقه الشافعي**، 57/2.

5 ابن قدامة المقدسي، محمد صالح الغرسي، **المغني**، مكتبة القاهرة ، القاهرة، 1388هـ 1968م، 136/4.

مما سبق يتبين لنا كيف كانت صورة بيع المرابحة التقليدية عند فقهائنا من حيث كونها عملية بيع بسيطة لسلعة معلومة الثمن وزيادة ثمن الربح عند بيعها مع ذكر ربح البائع منها، إلا أن هذه الصورة تطورت وبشكل ملحوظ في عمل المصارف الإسلامية إذ لم تعد المرابحة كهيئتها السابقة وهذا ما سأبينه في هذا السياق

المطلب الثاني: مشروعية المرابحة وشروطها

الفرع الأول: مشروعية بيع المرابحة

اختلف الفقهاء في حكم بيع المرابحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]. وأدلتهم في ذلك:

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275].

وجه الاستدلال من الآية: أنها تدل على جواز جميع أنواع البيع بمجملها إلا ما ورد فيه النهي، وهذا ما ذكره صاحب كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن بقوله: «والذي أراه الصواب أَنَّ لفظ البيع غيرُ مُشْكِل فهو معلومٌ

1 السعدي، **النتف في الفتاوى**، 440/1.

2 القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ - 1980 م، 705/2.

3 الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق عبد الكريم بن صينتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ، 218/1.

4 انظر: الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، 250/1.

عند العرب، وعليه جرت عادتهم، وقامت به دنياهم»[1].

فالآية الكريمة صرحت بجواز البيع إجمالًا، والمرابحة من البيوع التي تدخل في هذا السياق في كونها جائزة إجمالًا ما لم يرد فيها نص يدل على حرمتها.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾[البقرة:198].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:10].

وجه الاستدلال من الآيات: أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالضرب في الأرض وابتغاء فضل الله فيها، والمرابحة من البيوع التي يبتغي الإنسان فيها الفضل، فدل ذلك على جوازها.

السنة النبوية:

ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **{البَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا}**[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن كلا المتبايعين (البائع والمشتري) لهما حق الخيار في أن يمضيا في العقد أو أن ينقضا العقد مالم يتفرقا من المجلس (مجلس العقد)[3].

---

1 ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، **تيسيرالبيان لأحكام القرآن**، سوريا، 1433هـ2012م، 1/41-42.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث 2082، 3/59.

3 ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، 3 / 58.

معنى ذلك أن موافقة كلا الطرفين على البيع والشراء وعلم المشتري بقيمة السلعة ومقدار الربح فيها وقبوله لها يجعل البيع جائزًا إجمالًا لأنهما بالخيار في إكمال البيع أو نقضه ما لم يتفرقا عن محل المجلس.

الإجماع

نقل الكاساني في بدائع الصنائع الإجماع على جواز المرابحة فقال: «وَكَذَا النَّاسُ تَوَارَثُوا هَذِهِ الْبِيَاعَاتِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ عَلَى جَوَازِهَا»[1].

حاجة الناس

فحاجة الناس لمثل هذا النوع من البيوع يجعله جائزًا شرعًا، خاصة لمن لا يعرف أن يقدر السلع فيستعين بمن عنده خبرة في ذلك، فيطيب خاطره بما اشتراه، وهذا ما نقله كثير من فقهائنا.

القول الثاني: الكراهة، وذلك نقلًا عن عبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وقول لأحمد بن حنبل[2]

القول الثالث: التحريم، وهو قول إسحاق بن راهية[3]، كما لم يجزه أشهب في العرض والطعام لأنه من بيع ما ليس عند الإنسان[4].

وأدلتهم في ذلك: أن الثمن مجهول، ولأن كذب البائع في الثمن غير مأمون.

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/5.

2 ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 54/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 279/5.

3 السابق.

4 القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 204/3.

وتم الرد على هذا القول إن الثمن في بيع المرابحة معلوم حتى وإن اختلفت العبارات، فلا فرق بين أن يقول البائع للمشتري بعتك السلعة بمئة درهم وعشرة، وبين أن يقول له بعتك السلعة بمئة درهم والربح عشرة دراهم، فكلاهما نفس الثمن، فالعبرة بالثمن الذي يصير به العقد.

الترجيح

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وإجماعهم على جوازه، ولحاجة الناس لمثل هذا النوع من التعاملات في واقعنا المعاصر.

الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة

لا شك أن لكل بيع شروط وضوابط، ومتى ما أخل أحد الطرفين بشرط من هذه الشروط بطل البيع لعدم استيفاءه للشروط، من ذلك بيع المرابحة والذي ذكرنا سابقًا أنه جائز بمجمله لكونه داخل في عموم البيع الذي أحله الله تبارك وتعالى، إلا أن هذا البيع لابد كذلك أن تتوفر فيه مجموعة من الاشتراطات، منها:

ما له علاقة بالمعقود عليه (السلعة والثمن)

أولًا: أن تكون السلعة ملكًا للبائع، وأن يكون البائع مأذونًا في بيعها والتصرف بها وتسليمها، كون أن المرابحة هو بيع في أصله[1]، والبيع يشترط لصحته أن تكون السلعة لصاحبها حتى يحق له التصرف بها:

1 عبد القادر، محمد صالح، **نظريات التمويل الإسلامي**، 129.

والسبب في ذلك أن البائع متى ما باع سلعة ليست من ملكه بطل بيعه لأنه باع ما ليس عنده وهي من البيوع المحرمة شرعًا.

ثانيًا: أن يكون الثمن الأول للسلعة معلومًا لدى المشتري، فبيع المرابحة هو شراء سلعة بثمن معين، ثم بيعها بثمن زائد، لذلك فإن العلم بالثمن الأول شرط من شروط صحة المرابحة بين البائع والمشتري:

لقول النبي ﷺ {لا يَحِلُّ سَلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطان في بَيعٍ، ولا ربح ما لم يُضمَن، ولا بيع ما ليس عندك}[1].

وهذا ما اشترطه جمهور الفقهاء في جواز بيع المرابحة إجمالًا، فقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني في سياق الحديث عن مفهوم المرابحة: «وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ[2]»، أي البائع والمشتري وقد اشترط فقهاؤنا هذا الشرط في بيع المرابحة لأن إخفاء سعر السلعة الأصلي فيه نوع من الجهالة، وهذا ما حرمته الشريعة السمحاء.

ثالثًا: أن يكون الربح معلومًا، فيذكر صاحب السلعة بكم اشترى سلعته ومقدار الربح الذي سيجنيه من بيعه لهذه السلعة للطرف الآخر، وصورتها كما صورها الفقهاء: «فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُكَ بِهَا، وَرِبْحُ عَشَرَةٍ»[3].

---

1 أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 5 / 364، وقال حديث حسن.

2 ابن قدامة، **المغني**، 4 / 136، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/5.

3 السابق، 4 / 136.

رابعًا: أن لا يكون الثمن الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا، كأن يشتري الموزون أو المكيل بجنسه بمثل فهذا لا يجوز فيه بيع المرابحة، لأنه الزيادة في أموال الربا هي ربا وليس بيعًا[1].

جاء في بدائع الصنائع في سياق الحديث عن شروط المرابحة: «أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ»[2].

خامسًا: ألا يكون الثمن في بيع الرابحة قابلًا للزيادة في حالة عجز المشتري عن السداد[3].كأن يتم زيادة المبلغ المتفق عليه سابقًا بسبب عجز المشتري عن دفع المستحقات، وهذا ما يسمى حديثًا بالشرط الجزائي أو غرامات التأخير، فهذا غير جائز.

سادسًا: أن يكون العقد الأول عقدًا صحيحًا غير فاسد[4]. ففساد العقد الأول يقتضي فساد ما يترتب عليه بطبيعة الحال.

1 طوايبية، أسماء، **الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية** (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، ص7.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 221/5.

3 ارشيد، محمود عبد الكريم ، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص163.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 222/5.

المطلب الثالث: صور من تطبيقات المرابحة للخدمات المصرفية للشركات

الفرع الأول: صيغ التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية.

قبل الشروع في الحديث عن تطبيقات المصارف الإسلامية في دولة الإمارات لبيع المرابحة في تعاملاتها لابد من بيان أن المرابحة قديمًا كانت صورتها ما ذكره الفقهاء في كتبهم وما تقدم الكلام عنه، أما في واقنا المعاصر وبسبب ازدياد حاجات الناس وتنوعها، تطورت هذه الصيغة في المصارف الإسلامية لتشتمل على المرابحة المركبة أو (المرابحة للآمر بالشراء[1]): وهي المرابحة التي يتم استعمالها وتطبيقها في المصارف الإسلامية كون أن المصارف هي مؤسسات مالية كبيرة يختلف التعامل معها عن التعامل مع أفراد.

المرابحة المركبة في المصارف الإسلامية:

يعتبر التمويل بالمرابحة من أكثر صيغ التمويل تميزًا وأهميه، وقد يرجع السبب في ذلك إلى النجاح الذي حققته المرابحة في تنمية عجلة الاقتصاد الإسلامي، من خلال إسهامها في تحريك وتسريع حركة النقود لقصر الأجل التمويلي لها مقارنة مع غيرها من الصيغ، مما سيسهم في استثمار الأموال لفترات قصيرة مع زيادة الربح المالي لذلك نجد -من خلال ما سنستعرضه- أن

---

1 يذكر أن أول من أسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء بهذه الصياغة هو الدكتور « سامي حسن حمود » في رسالته الدكتوراه، فبعد أن عرض المسألة على مجموعة من المفتين أجازوا ذلك فتم اعتمادها في المصارف الإسلامية كمسمى. (انظر: طوايبية، أسماء، **الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية**، ص 6.

البنوك الإسلامية الإماراتية اعتمدت وبشكل كبير على هذا النوع من أنواع التمويلات المصرفية، كونها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما أقرته الشريعة السمحاء، والشكل التالي[1] يوضح ذلك:

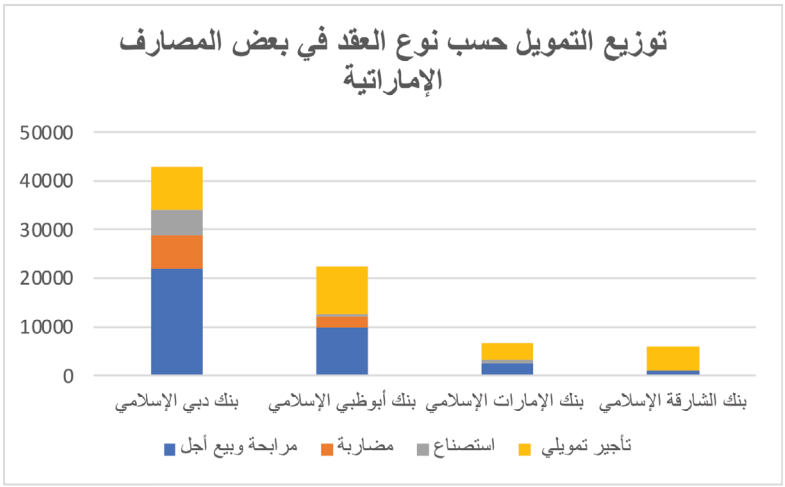

شكل 11. توزيع التمويل حسب نوع العقد في بعض المصارف الإماراتية

فالشكل السابق يبين لنا أن بيع المرابحة هي أكثر الصيغ التمويلية عملًا بها في المصارف الإسلامية والإماراتية والسبب في ذلك كما أسلفنا الذكر أنها من أكثر الصيغ مرونةً.

وعليه فيمكن بيان صورة المرابحة المركبة أن يطلب المشتري من المصرف الإسلامي شراء سلعة له، بمواصفات معينة، ومحددة، وذلك على

1 يحيى، حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل**، (رسالة دكتوراة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2009 والرسم البياني من عمل الباحثة.

أساس وعد منه بشراء السلعة بربح معلوم بينهم ومتفق عليه، ويدفع مبلغ هذه السلعة على دفعات يتم الاتفاق عليها مسبقًا[1].

وإني -من وجهة نظري الشخصية- أجد أن هذا النوع من التمويلات هو من أفضل التمويلات وأكثرها نفعًا للأفراد، خاصة أن فيها نوع من التعاون على البر والتقوى، إذ أن العميل عندما يلجأ لطلب إلى المصرف بشرائه سلعة له، على أن يبيعها للمشتري بربح معلوم، ثم بعد ذلك يقوم العميل بتقسيط المبلغ إنما يدل على حاجته لهذه السلعة وعدم قدرته على سداد المبلغ بأكمله، فيلجأ للمصرف كونه سيعمل على تقسيط هذا المبلغ.

ولعل أكثر الإشكاليات التي قد تعترض الناس الآن وتُشكل عليهم في مسألة المرابحة للآمر بالشراء، هو أن هذا النوع من البيع يشبه إلى حدٍ كبير الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه، كما أنه بيعتان في بيعة واحدة وهذا كذلك منهي عنه، وقد أرد عليهم في هذا السياق بأمرين إثنين:

أولًا: أننا سبق وذكرنا أنه يشترط في المرابحة ألا يكون الثمن الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا، فهو من قبيل الربا حين إذن ولا يجوز، وعدا ذلك فهو جائز شرعًا.

ثانيًا: لو سلمنا لمن قالوا بأنها بيعتان في بيعة واحدة، وهذا منهي عنه، أقول أن المرابحة للأمر بالشراء ليست بيعة واحدة، بل هو وعد وبيع، والدليل على ذلك أن البيع الأول (وهو الذي يكون بين المصرف مثلًا والعميل في شراء سلعة معينة) إنما هو وعد بالشراء وليس عقد بيع، والدليل أن المصرف (البائع الأول) متى ما امتلك تلك السلعة فهو مخير إما ان يبيعها أو لا يبيعها.

1 عبدالقادر، محمد صالح، **نظريات التمويل الإسلامي**، 130.

ولعل من الجيد أن أذكر أنه ومن خلال البحث في موضوع المرابحة في المصارف، اعتبر بعض الباحثين المعاصرين[1] أن التمويل بالمرابحة في المصارف له ثلاثة أقسام:

- المرابحة البسيطة
- المرابحة بالتوكيل
- المرابحة للآمر بالشراء

أما المرابحة البسيطة فهي كما ذكرناها سابقًا، وأما المرابحة بالتوكيل فهي أن يتقدم المشتري للمصرف طلب شراء سلعة معينة على أن يقوم المشتري بدفع ثمنها مضافًا إليه أجر قيام المصرف بشرائها، أما الأمر بالشراء فهو أن يقوم المصرف بشرائها وبيعها للمشتري على أن يقوم المشتري بتسديد المبلغ بالأجل المتفق عليه.

مراحل التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

يمر التمويل عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء بمرحلتين اثنتين خلافًا للمرابحة البسيطة، وهما:

1. مرحلة المواعدة
2. مرحلة المعاقدة

1 كمال، بوعظم، وشوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، 1436هـ - 2015م، ص 54.

أما مرحلة المواعدة وهي أن يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب لشراء سلعة محددة بأوصاف معروفة، فالمصرف لا يشتري هذه السلعة إلا بطلب من العميل ووعده بشراء السلعة، فالمقصد من شراء المصرف للسلعة هو لبيعها للمشتري بربح معلوم وليس للاتجار بها أو الاحتفاظ بالسلعة، والغالب أن هذه المراحل تكون مؤجلة، ويدخل في ربح المصرف من بيعه لهذه السلعة للمشتري تكاليف المعاملة والإجراءات المتبعة من قبل المصارف الإسلامية[1].

أما مرحلة التعاقد فهي المرحلة التي تعقب مرحلة المواعدة، فبعد أن يقوم المصرف بشراء السلعة التي تم الاتفاق عليها مع بيان سعرها، والأرباح المترتبة عليها، يتوجب على المشتري أن يفي بوعده من خلال شرائه لهذه السلعة، ودفع ثمنها إما دفعة واحدة أو بالأقساط الشهرية، ووفق ما تم الاتفاق عليه مسبقًا.

والشكل التالي[2] يلخص ما سبق:

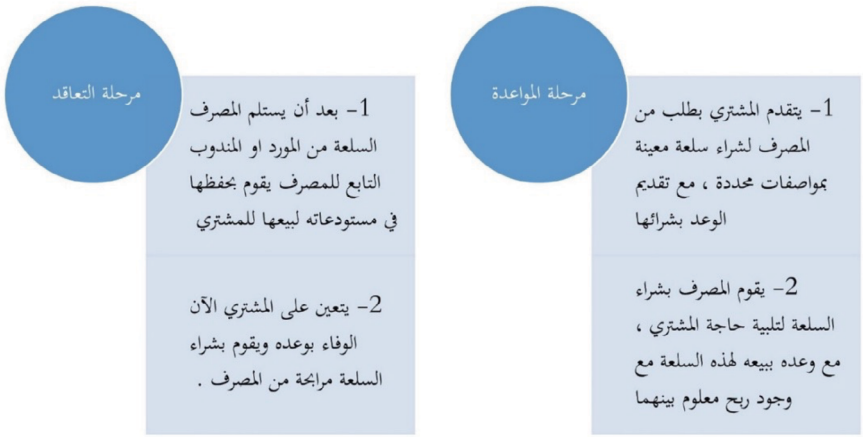

شكل 12. مرحلة المواعدة ومرحلة التعاقد

1 أرشيد، **المدخل الشامل على معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، 161 -162.

2 من عمل الباحثة

الفرع الثاني: صور من تطبيقات المرابحة للخدمات المصرفية للشركات

يعتبر تمويل البضائع من أبرز صور تمويل المصارف للشركات، وهو: «طريقة تمويل إسلامية تعتمد على بيع مرابحة متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يساعدكم هذا التمويل على الحصول على مجموعة مختلفة من البضائع مع المحافظة في الآن ذاته على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»[1].

ويشمل مرابحة البضائع على عدة بضائع، منها: الأثاث، والتجهيزات المكتبة والمنزلية، التجهيزات الإلكترونية، بالإضافة إلى أي من أنواع البضائع القانونية الأخرى، وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الهلال التعامل بمرابحة البضائع.[2]

أشكال المرابحة للخدمات المصرفية في دولة الإمارات:

بالنظر إلى ما تقدم في الحديث عن المرابحة في المصارف الإسلامية فإننا نجد مثلًا دار التمويل الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة يعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة بشيء يعرف «بمرابحة السلع»، حيث يعمل دار التمويل على «تقديم التمويل الإسلامي مرابحة السلع الدولية والتي توفر للشركات السيولة اللازمة» وذلك لتحقيق المتطلبات النقدية التشغيلية لأعمال الشركات، وكل ذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

---

1 الموقع الرسمي لمصرف الهلال
https://www.alhilalbank.ae/ar/personal/finance/personal-finance/goods-finance.aspx

2 انظر الملحق (2).

3 الموقع الرسمي لدار التمويل الإسلامي
https://www.ifh.ae/ar/ArInsuranceChannel/CommercialFinanceAr/InternationalCommodityAr/International Commodity MurabahaAr.html

بحيث تتقدم الشركة المعنية للمصرف الإسلامي رغبة منها في طلب تمويل قائم على مبدأ المرابحة مع المصرف، وذلك لحاجة الشركة للحصول على مجموعة سلع وخدمات معينة لإدارة الشركة وأعمالها.

نجد كذلك مصرف الإمارات الإسلامي[1] يقدم مجموعة من الامتيازات للشركات الراغبة في تمويل المرابحة، حيث يصل رأس المال العامل وتمويل الأصول الثابتة تصل إلى ما يقارب ثلاث مليون درهم على المشاريع الغير مضمونة أو المضمونة جزئيًا، أما المشاريع المضمونة فيصل مبلغ التمويل فيها إلى خمسة ملايين درهم إماراتي، ويشمل ذلك تمويل أسطول المركبات، أو الحافلات الثقيلة وغيرها من السلع التي قد تحتاجها الشركات لإدارة أعمالها.

أشكال المرابحة للخدمات المصرفية في الدول العربية والإسلامية:

فنجد مثلًا كذلك أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمات مصرفية للشركات من خلال عقود المرابحة، والتي تسعى لتمويل الشركات المعنية لشراء السلع والآلات من المنتجين المحليين والدوليين، ويتم سداد المستحقات من خلال دفع الأقساط الشهرية المترتبة على الشركة لبيت التمويل الكويتي (بيتك)[2].

1 الموقع الرسمي لمصرف الإمارات الإسلامي،
https://www.emiratesislamic.ae/arb/business-banking/products-and-/services/financing

2 الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي، شوهد في 16 -5 -2021م،
https://www.kfh.bh/bahrain/corporate-banking/product-services.html

نجد كذلك أن بنك البحرين الإسلامي قد وقع اتفاقية شراكة مع بورصة البحرين، ليتم تدشين خدمة التمويل بالمرابحة الرقمية، وذلك من خلال العمل بنظام المرابحة باستخدام خدمة التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أساسها الصكوك التأجيرية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي[1].

1 الموقع الرسمي لبنك البحرين الإسلامي، شوهد في 16-5-2021م، https://www.bisb.com/ar/bisb-signs-agreement-bahrain-bourse-its-newly-launched-murabaha-financing-digital-service

الباب الثاني

من صيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع

الباب الثاني

من صيـغ التمويـل بالعقـود المشاكلـة للبيـوع

السلم، الاستصناع، البيع بالتقسيط، القرض الحسن، المضاربة

تمهيد:

إن الناظر في كتب فقهائنا المتقدمين يجد اهتمامهم الواسع بالمعاملات المالية، وأحكامها الشرعية، حتى تحدثوا عنها بإسهاب من حياة النبي ﷺ وحتى زمانهم، فأسهبوا في ذكر أشكال وأنواع المعاملات وفق ما يتناسب مع زمانهم، إلا أنه في زمننا المعاصر ازدادت الرقعة الإسلامية، مما أدى إلى زيادة الاحتياجات وبالتالي زيادة المعاملات المالية وتنوعها، فتارة نجد أن المعاملات مرادفة لما تحدث عنه الفقهاء، وتارة نجدها من المعاملات التي تم استحداثها في زمننا لحاجة الناس إليها، مع إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية بلا شك.

إذ مما لا ريب فيه أن صيغ التمويل التي سنتحدث عنها في هذا الفصل وغيرها هي صيغ تمتد إلى أغلب الأنشطة الاقتصادية، والتي تشكل فارقًا جوهريًا في النشاط الاقتصادي لأي بلد في العالم.

من هنا كان من الضروري بيان الحكم الشرعي لبعض الصيغ التي تتعامل معها المصارف الإسلامية لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى التطرق لما استجد من هذه الصيغ سواء من خلال صورته أو شروطه أو غيرها من الأمور المتعلقة بها.

الفصل الأوّل

من الصيغ المشاكلة للبيوع
عقد السلم، والاستصناع
وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات

المبحث الأول:

عقد السلم، التعريف بعقد السلم

ومشروعيته، وشروطه، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات.

المبحث الثاني:

التعريف بعقد الاستصناع

ومشروعيته، وشروطه، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات.

الفصل الأول

من الصيغ المشاكلة للبيوع
عقـد السلـــم، والاستصنـــاع
وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات

المبحث الأول: عقد السلم، التعريف، والمشروعية، والشروط، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: التعريف بعقد السلم لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: السلم في اللغة من باب السَّلْم والسّلْم والسَّلَم[1]، والسلم في اللغة يراد به: السَّلَفَ، كَأَنَّهُ مَالٌ أَسْلَمُ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْطَائِهِ[2]، وجاء كذلك بمعنى «السّلف فِي حَبّ أَو تمر أَو غَيره»[3].

معنى ذلك أن السلم والسلف هما لفظان مترادفان لمعنى واحد، ويشعر بهذا الترادف أيضًا قول الماوردي: «السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، أي أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل

1 ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م. 858/2، (سلم).

2 الرازي، **مقاييس اللغة** 90/3، وكذلك الرازي، **مختار الصحاح** 153/1 (سلم).

3 الأزدي، **جمهرة اللغة**، 858/2.

الحجازيون لفظًا، والعراقيون لفظًا، للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف»[1].

والسلف كذلك كما جاء في لسان العرب: «السَّلَفُ نَوْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ يُعَجَّل فِيهِ الثَّمَنُ وَتُضْبَطُ السِّلْعَةُ بِالْوَصْفِ إِلَى أَجل مَعْلُومٍ، وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِي كذا، واسْتَسْلَفْت منه دراهم وتَسَلَّفْت فأَسْلَفَنِي»[2]، وقد عبر الإمام الشافعي -رحمه الله-في كتاب الأم أن المراد بالسلف السلم[3].

بمعنى آخر أن السلم يراد به السلف في اللغة، ويطلع كذلك على البيع الذي يقدم ثمنه وتضبط سلعته بالأوصاف لأجل يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، ولعل هذا المفهوم هو المراد عند الفقهاء كما سأبين في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: السلم اصطلاحًا. عرف الحنفية السلم بأنه: «أَخْذُ عَاجِلٍ بِآجِلٍ وَهُوَ نَوْعُ بَيْعٍ لِمُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ»[4] فاعتبر الحنفية أن السلم هو بيع مال عاجلًا بمال أجل، واعتبروا السلم نوعًا من البيوع لمبادلة المال بالمال.

أما المالكية فقد عرفوا السلم بأنه: «بَيْعٌ يَتَقَدَّمُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ وَيَتَأَخَّرُ الْمُثَمَّنُ لِأَجَلٍ»[5] وللمالكية تعريف آخر للسلم كذلك، فقد ورد في مواهب

1 العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م، 85/3.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، 158/9، (سلم).

3 الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م، 89/3.

4 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، 124/12.

5 المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر 195/3.

الجليل أن السلم: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرُ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»[1]. فيخرج بذلك كما ذكر فقهاء المالكية شراء الدين، والكراء، والقرض، والهبة كذلك.

وجاء عند الشافعية أن السلم هو: «هُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ»[2] تعريف الشافعية للسلم معناه أن السلم هو بيع شيء مضبوط بالصفة ومتعلق بالذمة، وهذا يعني أن السلم مترتب في الذمة لا بعينه، لأن الذمم لا تقبل المعينات.

أما عند الحنابلة فالسلم هو: «أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلومًا إلى معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه»[3].

والناظر في التعاريف السابقة التي أوردها الفقهاء في كتبهم عن السلم يبين أنهم اتفقوا على عدة أمور:

أولًا: أن السلم عقد معاوضة (وهذا ما يجعل السلم خارجًا عن مفهوم الهبة وغيرها من العقود التي لا تكون عقود معاوضات).

ثانيًا: أن السلم هو نوع من أنواع البيوع التي يشترط فيها تقديم المال وتأخير المثمن، فلا يصح عندهم أن يتم تأجيل الثمن، والمثمن، وسيتم بيان ذلك في الشروط.

---

1 المغربي، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 514/4.

2 الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

3 الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م، 69/1.

ثالثًا: أن يكون المثمن معلومًا موصوفًا في العقد والذمة لدرء أي خصومات أو نزاعات بين المتعاقدين.

رابعًا: ألا يكون المبيع معينًا بذاته، لأن الذمم لا تقبل المعينات.

المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم وشروطه.

الفرع الأول: مشروعية عقد السلم

إن الأصل في بيع المعدوم أنه غير جائز لتعذر وجود المعقود عليه حال العقد، وهذا من باب بيع المعدوم المنهي عنه شرعًا، إلا أن عقد السلم أجيز واستثني لحاجة الناس إليه، كما وردت بعض النصوص الشرعية التي قد يقاس عليها السلم.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:198].
وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275].

ووجه الاستدلال في هذه الآيات: أنها تدل على أن الله تبارك وتعالى قد أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنًا مطلقًا ما لم يرد فيه نص بتحريمه[1]، والسلم هو نوع من أنواع البيوع التي يجوز التعامل بها.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:282].

1 القرطبي، **المقدمات الممهدات**، 20/2.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على جواز التداين إلى أجل مسمى شريطة أن يتم توثيق الدين، وقد قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ[1].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:29].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى حرم أخذ أموال الناس بالباطل، فلا يجوز لهم أخذ أموال بعضهم إلا ما كان بتراض بينهما على وجه التجارة أو ما شابه[2]، والتعاقد حال السلم بطبيعة الحال لن يكون إلا بتراضي كلا الطرفين.

من السنة النبوية:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **{مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}**[3]

ووجه الاستدلال في الحديث: أن النبي ﷺ أقر أهل المدينة حينما قدم إليهم وهم يتعاملون بالسلم[4]، واكتفى ﷺ بأن أدخل عليه بعض الضوابط

1 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م، 3/5.

2 الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، 185/1.

3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، 85/3، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث 127، 1226/3.

4 السرخسي، **المبسوط**، 124/12.

التي من شأنها أن تكفل حقوق المتعاملين، وتقطع أي نزاع ممكن أن يحصل بين المتعاقدين، وهي الشروط المذكورة في الحديث المتقدم[1].

وروي كذلك عن أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: {إِنَّا كُنَّا نسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ}[2]

وجه الاستدلال في الحديث: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسلفون في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم النبي ذلك، كما لم يقل أحد بحرمته حتى بعد وفاة النبي ﷺ، فكان الناس يتعاملون به في عهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

الإجماع:

انعقد الإجماع بين الفقهاء من غير خلاف بجواز التعامل بالسلم[3] بشروطه وضوابطه، جاء في تبيين الحقائق: «وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ»[4].

---

1 السبيعي، سعد بن حميد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1976-1977م.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2242 85/3.

3 الحطاب، **مواهب الجليل**، 514/4، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 289/3.

4 البارعي ، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشبلي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ ، 110/4.

والراجح هو جواز السلم لما تقدم من الأدلة الشرعية، بالإضافة إن حاجة الناس الآن استلزمت أن يتم البحث عن بدائل شرعية تمكن الناس من توفير احتياجاتهم وفق ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: شروط عقد السلم

من خلال ما تقدم في أحكام السلم عند جمهور الفقهاء تبين لنا أن السلم جائز في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه لورود أحاديث نبوية صحيحة تبين عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، أو أي بيع فيه غرر أو جهالة، لذلك كان للسلم شروط وضوابط لابد من توافرها في العقد حتى يجوز التعامل به لأن السلم رخصة واستثناء، من ذلك:

ما كان متعلقًا برأس المال[1]

أولًا: بيان جنس المال، بأن يكون مضبوطًا بالصفة، هل من قبيل الدراهم، أو المكيل ونحو ذلك.

ثانيًا: تسليم المال وقبضه في مجلس العقد، وهذا ما اشترطه الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، فلو تفرقا قبل قبض المال بطل العقد، أو افترقا

1 السمرقندي، **تبيين الحقائق**، 9/2، الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/3، السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان الأردن، ط2، 1404هـ - 1984م، 459/1، الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، 97/1، القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 691/2.

2 السعدي، **النتف في الفتاوى**، 459/1.

3 الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، 97/1.

4 الخرقي، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، 69/1.

قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض أما المالكية فقد أجازوا تأخير تسليم رأس المال ليوم أو يومين أو ثلاثة سواء أكان بشرط أو بغير شرط، وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: «ما قارب الشيء أخذ حكمه».

وذلك لأن السلم كما تقدم ذكره هو تسليم المال وتأجيل المثمن، ولأن تأجيل المثمن والثمن لفترات طويلة هو من قبيل بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعًا، لما روي عن {نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِ بِالْكَالِئِ}، وعليه فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور في وجوب تعجيل رأس المال أولًا لأن فيه مراعاة للخلاف، ثانيها لأنه أحرى لعدم الوقوع في النزاعات وغيرها.

ما كان متعلقًا بالمسلم فيه:

أولًا: أن يعين مقدار المسلم فيه، فيبين أوصافه، ومقداره كيلًا أو وزنًا، ولا يكون معينًا.

ثانيًا: بيان المكان الذي يوجد فيه.

والجمهور على اشتراط تعيين الكيل والمقدار ببيان أوصافه، وكيله ووزنه، مع بيان مكانه، ونقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار[1]، وذلك سدًا لأي نزاعات قد تحدث بسبب عدم ضبط الوصف، وتحديد الوزن والكيل، لذلك نجد أن الفقهاء قد حرموا السلم في أصناف معينة يصعب وصفها وتحديدها، كالأصناف التي يندر وجودها وتسليمها في محلها، وكذلك الجواهر واللؤلؤ والياقوت وذلك لأن تحديد وزنها وشكلها وصفاءها أمر يصعب وصفه أو تقديره[2].

1 الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ 1993-م، 268.

2 الشربيني، **مغني المحتاج**، 17/3.

ودليل ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: {مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ}[1].

وعُلّل هذا السبب كما جاء في المغني: «لِأَنَّهُ عِوَضٌ غَيْرُ مُشَاهَدٍ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، كَالثَّمَن»[2].

ثالثًا: بيان الأجل، على أن أقله ثلاثة أيام، فاعتبر بعض الفقهاء أن تسليم المثمن في أقل من ثلاثة أيام ليس من قبيل السلم وإنما من قبيل البيع[3].

يقول السعدي: «اعلام السّلم وتعجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام الْمَكَانِ الَّذِي يُوجد فِيهِ وَالْجِنس والمقدار وَالضَّرْب وَالصّفة يدخل فِي قَوْله اعلام السّلم»[4].

خلاصة ما تقدم كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز، إذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهلة موجودًا عند محله ويقبض الثمن كاملًا وقت السلم قبل التفرق فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل[5].

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، 85/3، ورواه مسلم في **صحيحه** ، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث 127، 1226/3.

2 ابن قدامة، المقدسي ، **المغني**، 216/4.

3 الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، 253/1، السعدي، **النتف في الفتاوى**، 459/1.

4 السابق، 460/1.

5 الخرقي، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، 69/1.

المطلب الثالث: صور من تطبيقات عقد السلم للخدمات المصرفية للشركات

الفرع الأول: عقد السلم في المصارف الإسلامية

إن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية إنما يكون في تمويل العمليات الزراعية والصناعية المختلفة، وذلك على عدة صور، منها:

الصورة الأولى: يتعاقد المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع منهم إنتاج سلعة معينة في موسم تحصيل المحاصيل الزراعية، أو محاصيل غيرهم إن فسدت محاصيلهم واضطروا لشراء نفس المحاصيل المتفق عليها في العقد من غيرهم، فيكون هذا التمويل بمثابة الدعم المادي لهم في تحقيق وتسهيل إنتاجهم الزراعي.

الصورة الثانية: يعمل المصرف الإسلامي على تمويل النشاطات الزراعية والصناعية وذلك قبل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات بحيث يشتريها المصرف بصيغة السلم ثم يعيد تسويقها بأسعار مجزية[1].

لذلك فإن طريقة تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات عن طريق السلم يكون المصرف فيها إما مشتري أو صانع.

---

1 الأسرج، حسين عبد المطلب ، **تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، يومي 21-22 مايو 2012م، ص 11.

- **المصرف الإسلامي بصفته المسلم (المشتري):**

يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج النشاط الاقتصادي (الزراعي أو الصناعي) من المنشآت والشركات الصغيرة بعقد السلم الأصلي، مما يوفر الدعم المادي والسيولة لتلك المنشآت.

كما تعمل المصارف على تمويل الحرفيين وصغار المنتجين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات يحتاجها الحرفيين لإكمال حرفتهم، وذلك من خلال تمويلهم برأس المال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها كما ذكرنا سابقًا[1].

- **المصرف الإسلامي بصفته مسلمًا إليه (الصانع):**

كما يقوم المصرف الإسلامي بعقد اتفاقيات وشراكات مع الشركات والمنشآت الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها للمصرف عن طريق (السلم الموازي[2])[3].

حيث يكون المصرف بصفته كمؤسسة مالية غير قادرة على إنتاج سلعة مطلوبة من أحد عملائه، أو زراعة منتج يحتاجه العميل، فيجبر المصرف على التعامل مع الشركات المختصة بالزراعة أو الصناعة، فيشتريها من البائع، ثم يبيعها على العميل عن طريق السلم، وهذا ما يسمى «بالسلم الموازي».

---

1 الأسرج، حسين عبد المطلب ، **تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ص11.

2 والسلم الموازي هو: أن يدفع البنك للتاجر أو للمزارع ويعقد معه سلما فيدفع مالا حالا، ثم يأتي من طرف آخر إلى تاجر فيقبض منه نفس المال (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، 490.

3 أبو عجيلة، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، ص246.

الفرع الثاني: صور من تطبيقات السلم للخدمات المصرفية للشركات

أشكال السلم للخدمات المصرفية في دولة الإمارات

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الخليج العربي على وجه العموم على تنفيذ استراتيجية للأمن الغذائي على أراضيها، خاصة وأنها دول صحراوية، يتميز مناخها بالحرارة الشديدة التي قد تعيق العمليات الزراعية فيه، لذلك أصبحت هذه الخطة تتصدر قائمة الأولويات التي تسعى لها الحكومات الدولية والمحلية.

من ذلك ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال زيادة التسهيلات المالية التي يتم تقديمها للقطاع الزراعي والصناعي لدعمهم بصورة كبيرة، فقد ارتفعت وتيرة الجهاز المصرفي بدولة الإمارات للقطاع الزراعي خلال الربع الأول من العام 2020م مقارنة بالسنوات السابقة، حيث تم تمويل أكثر من 500 مليون درهم كتسهيلات للمشاريع العاملة في القطاع الزراعي من يناير وحتى شهر مارس من السنة، وتعتبر هذه التسهيلات التي قدمتها البنوك الزراعية هي الأكبر منذ عدة سنوات.

حيث تشير الإحصائيات التي قدمها البنك المركزي لسنة 2018 م و2019 م أنهما شهدا هدوءًا في التمويل الزراعي للمنشآت الزراعية[1]، والجدول التالي[2] يوضح ذلك:

---

1 «بنوك الإمارات تضخ 500 مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال ثلاثة أشهر»، مقال منشور في جريدة **البيان** الإماراتية بتاريخ 13 مايو 2020م،
https://www.albayan.ae/economy/localmarket/2020-05-13-1.3857784

2 التقرير السنوي 2019، الصادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 45.

الجدول 3.2.1.د: الإقراض بحسب النشاط الاقتصادي، القطاعات التي شهدت تراجعاً في الائتمان على أساس سنوي، ديسمبر 2019

البند	ديسمبر-18	ديسمبر-19
الزراعة	**2.0**	**1.1**
(نسبة التغير على أساس سنوي)	-6.7%	-47.0%
التعدين واستغلال المحاجر	**14.7**	**10.7**
(نسبة التغير على أساس سنوي)	21.8%	-27.7%
البناء والعقارات	**315.5**	**311.1**
(نسبة التغير على أساس سنوي)	5.8%	-1.4%
التجارة	**154.0**	**152.7**
(نسبة التغير على أساس سنوي)	0.8%	-0.9%
جميع القطاعات الأخرى	**148.8**	**143.2**
(نسبة التغير على أساس سنوي)	7.6%	-3.7%

شكل 13. الإقراض بحسب النشاط الاقتصادي

فالناظر إلى الشكل السابق يلاحظ الانخفاض الحاصل من سنة 2018 م وسنة 2019م في حجم الاقتراض للنشاط الزراعي، إلا أن هذه النسبة ارتفعت في سنة 2020م لضرورة إيجاد البدائل في الظروف الطارئة، ولزيادة الإنتاج المحلي والقدرة عن الاستغناء عن التصدير الخارجي للأغذية.

ولعل من أبرز النماذج والصور لتطبيق السلم ودعم القطاع المالي للشركات الزراعية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة هي (شركة أغذية):

- التعريف بالمؤسسة[1]

هي إحدى الشركات الرائدة في تصنيع الأغذية والمشروبات في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وتركيا وغيرها من الدول، والتي تأسست في سنة 2004م في مجموعة سوق أبوظبي للأوراق المالية تحت مسمى أغذية، كما أنها تمتلك أسهم (للشركة القابضة (العامة المملوكة لحكومة أبوظبي، وتمتلك شركة أغذية ما يقارب 51% من أسهم الشركة، في ما يتشارك مستثمرون آخرون من مؤسسات وأفراد في باقي الأسهم.

ويتكون مجلس الإدارة لشركة أغذية من أعضاء عدة كشركة القابضة للاستثمار، ومجموعة اللولو العالمية، بالإضافة لأعضاء من مصرف أبوظبي الإسلامي كمؤسسة مشاركة في أسهم شركة أغذية باعتبارها ممول مالي أساسي للشركة.

وهنا يكمن دور المصرف الإسلامي في زيادة تحقيق رفاهية الأفراد والمؤسسات في المجتمع من خلال المشاركة في دعم مثل هذه المؤسسات التي تختص بالأغذية والمشروبات، بما يضمن وصول الأغذية السليمة والمغذية والقيمة، ويحقق الاكتفاء الذاتي في الدولة.

فمما لا شك فيه أن مثل هذه الشركات لا يمكن أن تحقق أهدافها بدون وجود رأس المال القوي الذي يدعمها، من هنا كان للمصرف الإسلامي الدور الأكبر في دعم هذه الشركات باعتباره مساهمًا في الشركة، وهذا ما

1 الموقع الرسمي لشركة أغذية، متاح على الرابط (شوهد يوم 3-10-2020م)

https://agthia.com/ar-ae/About-Agthia-ar-AE

يتضح لنا من خلال الشكل التالي[1]:

١٥. **قروض بنكية** بتبع

الشروط وجدول السداد
المبالغ بالألف درهم

				٢٠١٩		٢٠١٨	
	العملة	معدل الفائدة	سنة الاستحقاق	القيمة الإسمية/ السقف	القيمة الدفترية	القيمة الإسمية/ السقف	القيمة الدفترية
قروض قصيرة الأجل/ حسابات بنكية مكشوفة	دولار أمريكي/ درهم إماراتي/ جنيه مصري/دينار كويتي/الليرة تركية/ريال سعودي	ليبور/إيبور/كيبور/هامش/متوسط السعر الفائدة + هامش* ليبور/إيبور	٢٠٢٠	٢٦,٣٢٥	٥٨,٢٦٤	١٧١,٩٢٧	٦٦,٩٢٩
تسهيلات إئتمانية**	دولار أمريكي/درهم إماراتي	+ هامش*	٢٠٢٠	٧٣٠,٥٢٥	٢٨١,٧٥٥	٧٦٧,٣٤٠	٢٦٧,٤٤١
قرض لأجل ***	دولار أمريكي	ليبور + هامش*	٢٠٢٠	١٦٥,٣٠٣	١٦٥,٣٠٣	١٦٥,٣٠٣	١٦٥,٣٠٣
قرض لأجل ****	دينار كويتي	كيبور+ هامش*	٢٠٢٢	١٧,١٣٧	١٦,٢٣٠	٢١,٢٠٩	٢٠,٣٤٨
قرض لأجل *****	ريال سعودي	سايبور+ هامش*	٢٠٢٥	٤٨,٩٥٠	–	–	–
الإجمالي				**١,٢٢٢,٢٤٠**	**٥٢١,٥٥٢**	**١,٢٤٥,٧٧٩**	**٥٢٠,٠٦١**

* يتراوح الهامش على القروض والتسهيلات المذكورة أعلاه من ٠,٤٠٪ إلى ٢,٩٥٪ (٢٠١٨: ٠,٤٠٪-٤,١٥٪) لدولة الإمارات العربية المتحدة ومن ٠,٥٠٪ إلى ٣٠٠٠٪ (٢٠١٨: ٥٠٠٪-٣٠٠٠٪) لتسهيلات الأتمان الخارجية.

** تتضمن التسهيلات الأئتمانية بشكل رئيسي تسهيلات بقيمة إسمية تبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ألف درهم (٢٠١٨: ٣٥٠,٠٠٠ ألف درهم) وتسهيلات ائتمانية [مصروفات رأسمالية] بقيمة اسمية تبلغ ١٠٠,٠٠٠ ألف درهم (٢٠١٨: ٥٠,٠٠٠ ألف درهم) وهي مضمونة من خلال رهن عائم على الموجودات المتداولة، المخزون والذمم المدينة للمجموعة.

*** لدى المجموعة قرض طويل الأجل بقيمة ١٦٥,٣٠٣ ألف درهم لمدة خمس سنوات، إن القرض مضمون من خلال رهن عائم على الموجودات المتداولة، المخزون والذمم المدينة للمجموعة.

**** حصلت إحدى الشركات التابعة للمجموعة شركة الرماح الوطنية للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م. على قرض بقيمة ٢١,٢٠٩ ألف درهم (إعادل ١,٧٥٠ ألف دينار كويتي) لمدة أربع سنوات ويستحق سداده في سنة ٢٠٢٢ إن القرض مضمون بضمان المجموعة بنسبة ٥٠٪ من قبل المجموعة والنسبة المتبقية البالغة ٥٠٪ مضمونة من قبل طرف ثالث يمتلك ٥٠٪ من شركة الرماح الوطنية للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م.

***** تعاقدت إحدى الشركات التابعة للمجموعة شركة مصنع دلتا للمياه المعبأة المحدودة على قرض طويل الأجل بقيمة ٤٨,٩٥٠ ألف درهم (إعادل ٥٠٠ ألف ريال سعودي) لمدة خمس سنوات ويستحق سداده في سنة ٢٠٢٥ إن القرض مضمون بضمان المجموعة بنسبة ٥١٪.

فيما يلي التغيرات في مطلوبات المجموعة الناتجة من الأنشطة التمويلية، وهي تلك التي تكون فيها التدفقات النقدية أو التدفقات النقدية المستقبلية، مصنفة في بيان التدفقات النقدية الموحد كتدفقات نقدية من الأنشطة التمويلية:

	٢٠١٩ ألف درهم	٢٠١٨ ألف درهم
التغييرات من التدفقات النقدية التمويلية المتعلقة بالقروض		
الرصيد الإفتتاحي	**٥٢٠,٠٦١**	٥٩٣,٩٥١
تسديدات قروض طويلة الأجل	**(٦,٥٠١)**	(٩٩,٠٠٩)
أتسديدات/عائدات من قروض بنكية أخرى باستثناء حسابات بنكية مكشوفة، صافي	**(١,٩١٥)**	١٨,٢٧٦
فوائد مدفوعة	**(٢١,٢٢٦)**	(٢٥,٧٣٣)
مجموع التغيرات من التدفقات النقدية التمويلية	**(٢٩,٦٤٢)**	(١٦,٤٤٦)
تغييرات أخرى/متعلقة بالإلتزام		
مصاريف فوائد	**٢٠,٤٩٦**	٢٤,٧٢٠
تغيرات في الحسابات البنكية المكشوفة والمستحقات	**١,٦٣٧**	٨,٨٣٦
مجموع الإلتزام – متعلق بالتغييرات الأخرى	**٣١,١٣٣**	٣٣,٥٥٦
الرصيد الختامي	**٥٢١,٥٥٢**	٥٢٠,٠٦١

شكل 14. دور المصرف الإسلامي في دعم الشركات باعتباره مساهمًا

1 التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية، الموقع الرسمي لشركة أغذية، متاح على الرابط (شوهد يوم 3-10-2020م)

https://agthia.com/ar-ae/About-Agthia-ar-AE

من خلال الشكل السابق، ومما تقدم عند الحديث عن أغذية وأنها شركة ليست محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بل ممتدة إلى دول خارجية: مثل مصر وتركيا وغيرها، يتضح لنا حجم التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية لدعم هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية في الدولة، فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر يبين الجدول السابق أن شركة مصنع دلتا وهي أحد العلامات التجارية المشاركة في شركة أغذية قد تعاقدت مع المصرف الإسلامي لتمويلها بقرض طويل الأجل بقيمة 48950 ألف درهم، على أن يتم سداده في 2025م.

أشكال السلم للخدمات المصرفية في الدول العربية والإسلامية

نجد كذلك مساهمة البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي بمختلف الصيغ، حيث نجد أن نسبة مساهمة صيغة (السلم) في المصارف الإسلامية السودانية بلغت 1.4% لعام 2018 م بينما بلغت نسبتها في 2017م 0.6%، مما يدل على زيادة الطلب على التمويل بالسلم للقطاع الزراعي في السودان[1].

أهمية تمويل المصارف الإسلامية للمشاريع الزراعية في ظل الظروف الطارئة

إن الظروف الطارئة التي شهدها العالم في مطلع سنة 2020م بسبب انتشار فايروس (كوفيد - 19) والتي بسببها تضررت كثير من القطاعات على المستوى العالمي سواء الزراعي أو الصناعي أو السياحي أو غيرها جعل الحكومات تتنبه إلى ضرورة وجود بدائل لبعض الأنشطة الزراعية والصناعية للحفاظ على الأمن الغذائي في ظل الظروف الطارئة.

1 التقرير السنوي لبنك السودان المركزي.

فبدلًا من الاستعانة بالمنتجات الخارجية لسد الاحتياجات الزراعية والغذائية لأفراد المجتمع، لابد أن تبحث الدول عن بديل في ظل هذه الظروف، لذلك أرى أنه من الواجب أن يكون لدولة الإمارات العربية المتحدة مصرفًا إسلاميًا زراعيًا خاصًا بالنشاط الزراعي في الدولة، يعمل على تمويل هذه المشروعات أولًا، ثم دعم المشاريع الوطنية خاصة أن حكومة دولة الإمارات -حفظهم الله- يوفرون الأراضي الزراعية للمواطنين بالمجان، بالإضافة إلى توظيف عمالة متخصصة في المجال الزراعي والهندسة الزراعية، والتي من شأنها أن تبحث وتطور في المجال الزراعي، كما أن تأسيس هذه المؤسسة المالية المعنية للزراعة -أعتقد ومن وجهة نظري- أنها ستعمل على إيجاد البديل الزراعي والغذائي من منتجات محلية، بالإضافة إلى دعم المواطنين وتشجيعهم على الزراعة، مما سيحقق الاكتفاء الذاتي للدولة من هذا الجانب، بالإضافة إلى أنه سيكون طريقًا لتحقيق حلم صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله في تحويل هذه الأرض الصحراوية إلى جنة خضراء، ولعل قلة الكادر التخصصي في المجال الزراعي هو أكبر التحديات التي تواجه النشاط الزراعي.

المبحث الثاني: التعريف بعقد الاستصناع، ومشروعية، وشروطه وصور منه للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الاستصناع لغة

من مادة صنع، وصَنَعَ الشيءَ صَنْعًا وصُنْعًا، بالفتح والضمّ، أي عَمِلَه، فَهُوَ مَصْنُوع[1]. والصُنْعُ بالضم: مصدر قولك صَنَعَ إليه معروفًا، وصَنَعَ به صنيعًا قبيحًا: أي فعل. والصناعَةُ: حرفة الصانع، وعمله الصَنْعَةُ[2]، واسْتَصْنَعَ الشيءَ: دَعَا إِلَى صُنعِه، واسْتَصنَعه: سألَ أَن يُصنَعَ لَهُ[3]. وَيُقَالُ: اصْطَنَعَ فُلَانٌ خَاتَمًا إذا سأَل رَجُلًا أَن يَصْنَع له خاتمًا[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[النمل:88]، بمعنى أنه عمل وإبداع وإتقان الخالق سبحانه الذي أتقن كل شيء.

ومما سبق يتبين لنا أن الاستصناع في اللغة من الصنع وهو: طلب الصنعة من الصانع، وعلى هذا الأساس حدد الفقهاء مفهوم الاستصناع كما سيأتي.

1 الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،363/21، (صنع).
2 الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1245/3، (صنع).
3 الزبيدي، **تاج العروس**، 21 / 375.
4 ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الصاد المهملة، 8 / 208-209.

الفرع الثاني: الاستصناع اصطلاحًا

يأخذ مفهوم عقد الاستصناع عند الفقهاء اتجاهين اثنين:

- الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية باعتبار عقد الاستصناع عقدًا مستقلًا بذاته لا يشترط فيه ما يشترط في السلم، ففرقوا بذلك بين السلم والاستصناع واعتبروا كلَّ واحدٍ منهما عقدًا منفصلًا عن الآخر.
- الاتجاه الثاني: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، باعتبار عقد الاستصناع عقدًا يندرج تحت عقد السلم، سواء كان على سبيل القول بجوازه كما هو عند المالكية والشافعية أو بمنعه كما هو عند الحنابلة.

الاتجاه الأول: وهو مفهوم عقد الاستصناع عند الأحناف

جاء في المبسوط للسرخسي أن الاستصناع هو أن: «يَسْتَصْنَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ خُفَّيْنِ أَوْ قَلَنْسُوَةً أَوْ طَسْتًا أَوْ كُوزًا أَوْ آنِيَةً مِنْ أَوَانِي النُّحَاسِ»[1].

بمعنى أن الاستصناع أن يأتي المستصنع للصانع فيطلب منه أن يصنع له خفًا أو غيره من احتياجات المستصنع مما يمكن صنعه، فيذكر له صفته ومقداره بمواصفات يحددها المستصنع للصانع.

وجاء في بدائع الصنائع أن الاستصناع هو: «عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ»[2].

1 السرخسي، **المبسوط**، 576/2.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/5.

في هذا المفهوم نلحظ أن صاحب بدائع الصنائع قد أضاف على ما قاله السرخسي أن هذا العمل يكون مترتبًا في الذمة بمعنى أن العمل لن يسلم في مجلس العقد وإنما بعد وقت يتفق عليه كلا الطرفين، وأنه يشترط فيه أن يكون العمل من الصانع، وهذا مفهوم أشمل وأعم للاستصناع.

كما جاء في العناية شرح الهداية أن: «الاسْتِصْنَاعُ هُوَ أَنْ يَجِيءَ إِنْسَانٌ إِلَى صَانِعٍ فَيَقُولُ اصْنَعْ لِي شَيْئًا صُورَتُهُ كَذَا وَقَدْرُهُ كَذَا بِكَذَا دِرْهَمًا وَيُسْلِمُ إِلَيْهِ جَمِيعَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ لَا يُسْلِمُ»[1].

ومما نلحظ أن صاحب العناية قد زاد على ما قيل في بدائع الصنائع في صورة الاستصناع أن ثمن الاستصناع قد يدفع كله في مجلس العقد وقد يؤجلها إلى انتهاء الاستصناع.

إذا فالخلاصة أن الحنفية اعتبروا عقد الاستصناع: هو عقد على مبيع لازم بالذمة، يشترط فيه العمل مع وصف المعمول عليه، وتحديد قدر الأجرة في المجلس، ولا يشترط فيه دفعه في نفس الوقت، وهو عقد مستقل بذاته.

الاتجاه الثاني: وهو مفهوم الاستصناع عند المالكية، والشافعية والحنابلة

أما أصحاب الاتجاه الثاني من المالكية والشافعية والحنابلة، فلم يعتبروا عقد الاستصناع عقدًا مستقلًا بذاته وإنما أدرجوه ضمن السلم. فالناظر في كتب المالكية يجد أن لفظ الاستصناع لم يرد إلا في أواخر باب السلم عندهم حتى أنهم عندما ذكروا المسائل المتعلقة بالاستصناع

1 البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 98/7.

أدرجوها تحت شروط وضوابط السلم، لذلك اعتبر الفقهاء من المالكية عقد الاستصناع نوعًا من أنواع عقد السلم ولم يجعلوه عقدًا مستقلًا كما فعل الحنفية.

جاء في مدونة مالك: «قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَصْنِعُ طَسْتا أَوْ تَوْرًا أَوْ قُمْقُمًا أَوْ قَلَنْسُوَةً أَوْ خُفَّيْن أَوْ لِبْدًا أَوْ اسْتَنَحْت سَرْجًا أَوْ قَارُورَةً أَوْ قَدَحًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَعْمَلُ النَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ مِنْ آنِيَتِهِمْ أَوْ أَمْتِعَتِهِمْ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ عِنْدَ الصُّناع....»[1].

فهذه مسألة تتعلق بالاستصناع إلا أن الإمام مالك قد أدرجها ضمن باب السلف (السلم) في الصناعات، ما يعني أن الإمام مالك قد اعتبر عقد الاستصناع عقدًا يندرج تحد السلم فيأخذ أحكام وشروط السلم، ولم يعتبره عقدًا منفصلًا كما صرح الحنفية.

وقد قدم ابن رشد في المقدمات تلخيصًا عن رأي المالكية في مسألة السلم في الصناعات، وقسم هذا النوع من أنواع السلم إلى أربعة أقسام، وأعطى لكل قسم منها حكمًا، وذكر منها أن لا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه، وحكم هذا القسم كما قال: «فهو سلم على حكم السلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقديم رأس المال»[2].

ويستدل من قول ابن رشد السابق أن من يطلب من صانع أن يصنع له عملًا معينًا فهو جائز بشرط ضرب الأجل وتقديم رأس المال، وأن يكون الموصوف معلومًا.

1 المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ 1994م، 3/68-69.

2 القرطبي، **المقدمات الممهدات**، 32/2.

وهذا النوع من السلم مشابه للاستصناع من حيث أنه لا يعين الصانع ولا المادة، ويكون مترتبًا في الذمة، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في السلم، ويختلف عنه في مسألة تأخير المال وتعجيله، فالسلم يشترط فيه تعجيل الثمن كما تقدم الذكر في باب السلم، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الحنفية بجواز تعجيل الثمن أو تأخيره ولا يعتبر عندهم شرطًا في الاستصناع.

وخلاصة رأي المالكية في الاستصناع: أنهم اعتبروه عقدًا يندرج تحت عقد السلم: فيأخذ أحكام وشروط السلم، فأجازوا مثل هذا النوع من التعامل بين الناس بشرط تعجيل الثمن وضرب الأجل وأن يكون الموصوف معلومًا.

مما سبق نستنتج أن الاستصناع عند الحنفية ليس هو الاستصناع عند المالكية، فالمالكية يعتبرون الاستصناع من قبيل (السلم في الصناعات) واشترطوا فيه ما اشترطوه في السلم، أما الحنفية فقد اعتبروه عقدًا منفصلًا عن السلم لا يأخذ أحكام السلم ولا شروطه، وإنما هو عقد مشابه للسلم، فقط وما أراده الحنفية هو الموضوع الذي أردت إلا أنه كان يتعين على أن أذكر رأي فقهاء المالكية في الاستصناع وحكمه.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع وشروطه

الفرع الأول: مشروعية عقد الاستصناع

ذكرنا فيما سبق أن الحنفية اعتبروه عقدًا منفصلًا عن السلم، وعليه أجاز الحنفية هذا النوع من التعاقد بين الناس لورود أحاديث تدل على تعامل النبي ﷺ بالاستصناع، بالإضافة إلى أنهم أجازوه استحسانًا ولحاجة الناس إليه، أما مشروعيته عند الجمهور ممن اعتبروه عقدًا يندرج تحت السلم فقد أجازوه بالأدلة التي تقدمت عند الحديث عن مشروعية السلم.

جاء في المبسوط للسرخسي أن الاستصناع: «مَبِيعٌ وَهُوَ مَعْدُومٌ وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ.. وَلَكِنَّا نَقُولُ نَحْنُ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِتَعَامُلِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ تَعَامَلُوهُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرِ مُنْكِرٍ....»[1].

فقد ذكر السرخسي مشروعية الاستصناع، وعلل ذلك بتعامل الناس به من زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليهم أحد.

وجاء في تحفة الفقهاء في سياق الكلام عن الاستصناع: «والقياس أنه لا يجوز وفي الاستحسان جائز لتعامل الناس....»[2]. وفي الهداية في شرح بداية المبتدي: «وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه»[3].

فأقوال الفقهاء هذه تبين سبب اعتبار الاستصناع عقدًا غير مشروعٍ في ظاهره حيث أن قياس الاستصناع على بيع الإنسان ما ليس عنده يجعل الاستصناع عقدًا غير جائز، إلا أنهم بينوا سبب مشروعيته عندهم وهو تعامل الناس به، فعدلوا عن القياس إلى الاستحسان. لذلك نقول أن الاستصناع جائز بـ:

السنة النبوية

استدل فقهاء الحنفية بنصوص من السنة النبوية تثبت أن الاستصناع عقد جائز ومشروع.

1 السرخسي، **المبسوط**، 138/12.
2 السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 362/2.
3 المرغناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 50/3.

فقد ورد عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ**}[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له خاتمًا من ذهب، فدل ذلك على جواز الاستصناع.

كما أنهم استدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: **{إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ}**[2].

وجه الاستدلال: أن اجتماع الفقهاء على مشروعية الاستصناع وتعامل الناس به من زمن النبي إلى عصرنا الحالي دليل على جواز مثل هذا النوع من التعامل بين الناس لقول النبي ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

- **الاستحسان**[3]

يرى الحنفية جواز الاستصناع استحسانًا، وأنه بدل القياس الذي يكون فيه الاستصناع غير جائز.

وإنما اعتبر الاستصناع جائزًا بالاستحسان لأن القياس إنما يترك بالنص، فالقياس أن الاستصناع عقد غير جائز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وإنما جوز استحسانًا.

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم الحديث 5876، 157/7.

2 ابن ماجه، **السنن**، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، 1302/2.

3 السرخسي، **المبسوط**، 576/2، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 362/2، المرغناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 50/3.

ووجه الاستحسان عندهم هو تعامل الناس بعقد الاستصناع، وأنه عقد عمل به من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم ينكره أحد لا من الصحابة ولا من التابعين، والقياس يترك بالإجماع.

ودعموا قولهم بجواز الاستصناع استحسانًا بما ورد عن النبي ﷺ: {مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ}[1]، معنى ذلك أن تعامل الناس من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من دون إنكار من أحد، يثبت مشروعية هذا النوع من أنواع العقود وأنه جائز.

والوجه الآخر من أوجه الاستحسان عند الحنفية هو الحاجة لمثل هذا النوع من التعامل، فالإنسان يحتاج إلى مصنوع بشكل معين وصفة معينه، وقلما يتفق وجود مثل هذه الشروط في الأسواق فيلجأ المستصنع لطلب السلعة المرادة من قبل الصانع، فتتحقق حاجته

- **الإجماع العملي**

أجمع فقهاء الحنفية كما ذكرت سابقًا على مشروعية عقد الاستصناع من عهد النبي ﷺ إلى يومنا الحالي، ولم ينكر على ذلك أحد، فيعتبر ذلك من قبيل الإجماع العملي، ولا عبرة بخلاف البعض.

فالإجماع الذي يستند إليه الحنفية صحيح ولا يتنافى مع الخلاف الواقع بين المذاهب في جواز الاستصناع، فإن الإجماع الذي يدعيه الحنفية هو الإجماع العملي، فهم يقولون أن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف ومستمر في عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا بدون إنكار له[2].

1 ابن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن مسعود، بن مسعود، 48/6

2 **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة**، ص 23.

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع

اشترط الحنفية لصحة عقد الاستصناع عدة شروط، منها:

- ما تعلق بالمعقود عليه (المستصنع)

أولًا: أن يكون المستصنع معلومًا[1]

اتفق فقهاء الحنفية على اشتراط أن يكون المصنوع معلومًا، فيصف المستصنع للصانع مقدار المصنوع ونوعه وصفته، كأن يقول المستصنع للصانع اصنع لي بابًا أو طاولة من خشب نوعها كذا طولها وعرضها كذا ويحدد الحاجة من هذه الطاولة هل هي للطعام مثلًا أو لغير ذلك، منعًا للوقوع في الاشتباه والخطأ، فيصنع الصانع للمستصنع هذه العين بالصفة التي أرادها.

ولأن الغاية من الاستصناع هو صناعة ما يحتاجه الناس مما لا يتوافر في الأسواق مثلًا، أو لحاجة الناس له بالصفة التي يحددها المستصنع اشترط فقهاء الحنفية أن يكون المصنوع معلومًا لرفع الحرج عن الناس ولمنع الوقوع في الالتباس والاشتباه.

ثانيًا: أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل بين الناس[2].

اشترط فقهاء الحنفية في الاستصناع الجائز أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل بين الناس، بمعنى أن يستصنع ما جرى تعامل الناس به،

---

1 انظر: السرخسي، **المبسوط** 576/2، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/5، البارعي، **تبيين الحقائق**، 123/4، البابرتي، **العناية شرح الهداية**،114/7.

2 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/5، ابن مازه، البخاري، **المحيط البرهاني**، 135/7، ابن عابدين، **الدر المختار**، 223/5.

لأن الاستصناع جائز استحسانًا لتعامل الناس به، فلا يصح فيما لا تعامل للناس فيه.

هذا فيما يتعلق بما يجري التعامل فيه بين الناس، أما ما لا يجري التعامل به بين الناس فلا يأخذ حكم الاستصناع وإنما يكون سلمًا ويأخذ شروط وأحكام السلم كما ذكر فقهاء الحنفية.

وقد نقل صاحب المحيط البرهاني الإجماع عن فقهاء الحنفية في ذلك فقال: «وأما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب، فإنه ينقلب سلمًا يضرب الأجل بالإجماع»[1].

لذلك فالراجح في هذه المسألة أن الاستصناع إنما يكون فيما تعامل الناس به وتعودوا عليه، وذلك في كل زمان ومكان، فبالنظر إلى كتب الفقهاء نجد أن الجاري في التعامل بينهم كان استصناع الحديد والرصاص وغيرها من المواد والسلع التي كانت في زمانهم، وهذا الحكم ينطبق على كل زمان فزماننا الآن قد تختلف مجالات الاستصناع فيه، إلا أن الحكم واحد.

والسبب في ذلك أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد وجعلت كل ما تدعو حاجة الإنسان إليه هو من مطالب الشرع ومقاصده، فكل ما يحتاجه الإنسان حثت الشريعة الإسلامية على طلبه والسعي للحصول عليه، واعتبرت الحاجة مبدأً عامًا للأحكام الشرعية، وجعلت هذه الحاجة مبررًا للاستثناءات التي قد تطرأ على الإنسان في بعض الحالات، فيترك المعيار الأساسي ويأخذ بما تقتضيه حاجة الإنسان.

---

1 ابن مازه، البخاري، **المحيط البرهاني**، 32/2.

بل إن الفقهاء قد جعلوا لهذه الأمور قواعد فقهية يستنبطون منها الأحكام الشرعية ولهذه القواعد استثناء كقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وغيرها من القواعد التي تستثنى منها المقاصد العامة للشريعة حتى لا يقع الناس في الحرج.

ثالثًا: أن يكون المصنوع من عمل الصانع

اختلف فقهاء الحنفية في هذا الشرط فلم يعتبره بعضهم شرطًا بل جوز أن يكون المصنوع ليس من عمل الصانع نفسه، واعتبره بعضهم شرطًا من شروط صحة عقد الاستصناع، فاشترطوا أن يكون العمل من الصانع، بمعنى أنه لو أتى الصانع بمصنوع قد صنعه غيره فإنه لا يصح عند بعض فقهاء الأحناف.

جاء في تحفة الفقهاء بأن الاستصناع هو: «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»[1].

وجاء في بدائع الصنائع في سياق الكلام عن مفهوم الاستصناع بأنه: «عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ»[2].

وما جاء في بدائع الصنائع يبين اختلاف الفقهاء في هذا الشرط، فبعضهم لا يشترط ذلك والبعض الآخر يشترط أن يكون العمل من الصانع.

1 السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 362/2 - 363.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/5.

بمعنى أن الصانع لو أحضر العين المستصنعة من سيارة أو أثاث أو غيره من صانع آخر، ولم يقم بصنعها بذاته لم يجز ذلك، إلا أني أجد وبرأيي الشخصي أن هذا الشرط صعب في عصرنا الحالي، فقد تطور الاستصناع في المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي لا تعتبر كجهة مصنعه وإنما جهة وسيطة أو جهة ممولة للجهة المصنعة، لذلك لو قلنا بهذا الشرط لتعسر على الناس ذلك.

والقول بأن الصنعة لا يشترط فيها أن تكون من قبل المستصنع أقوى وهو ما رجحه السرخسي في المبسوط[1].

1 السرخسي، **المبسوط**، 140/12.

المطلب الثالث: صور من تطبيقات عقد الاستصناع للخدمات المصرفية للشركات

الفرع الأول: عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية

بالنظر إلى تطور عقد الاستصناع عبر الزمن، نجد أنه خرج من كونه مجرد عقد يكون بين الصانع والمستصنع، حيث أن حاجة الناس على مر الأزمان أدت إلى ظهور أنواع جديدة للاستصناع، من ذلك عقد الاستصناع الموازي وهو الاستصناع الذي أردته في البحث والذي يكون في المصارف الإسلامية، والسبب في تسميته موازيًا بسبب تدخل طرف ثالث في العقد كون أن المصرف الإسلامي هي مؤسسة مالية بحته وليست مؤسسة مصنعة.

وصورته (الاستصناع الموازي): أنه عقد يكون بين البنك وبين جهة صانعة، يطلب منها البنك صناعة سلعة معينة بمواصفات معينة، وأطلق عليه أنه موازٍ لأنه يقع بموازاة عقد آخر يسبقه، وهو العقد الأصلي الذي يطلب فيه العميل من البنك استصناع السلعة المذكورة بثمن مؤجل[1].

بمعنى أن يأتي العميل أو المستصنع للمصرف الإسلامي لتمويله ماديًا ليتمكن من استصناع سلعة ما، فيعمل المصرف كوسيط بين المستصنع وبين الجهة المصنعة، لأن المصرف ليس بمصنع وإنما جهة ممولة، فيشتري البنك هذه السلعة المصنوعة بالمواصفات المطلوبة من قبل الصانع ثم يبيعها على المستصنع مع زيادة يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد الأول بين المستصنع والمصرف.

---

1 الجزار، أسامة يوسف، **العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل**، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في فلسطين، 2009، ص49.

وإنما يعمل العميل على إجراء مثل هذا النوع من الاستصناع وعدم إجرائه مع الجهة المصنعة بشكل مباشر بسبب حاجة العميل إلى التمويل المادي لاستصناع هذه السلعة، بالإضافة إلى أنه ينعم بنوع من تأجيل دفع الثمن للمصرف أو تقسيطه بشكل يناسبه، فيحصل العميل على ما أراده من سلعة مصنوعة بالمواصفات التي يرغب بها مع تقسيط الثمن بما يريح العميل.

معنى ذلك أن عقد الاستصناع الموازي هو العقد الذي يتم بين المصرف وبين الصانع الحقيقي، أما ما يتم بين المصرف والعميل أو المستصنع فهذا هو الاستصناع العادي.

فتحصل الفائدة للعميل بالدرجة الأولى ثم للمصرف الذي يكون له هامش ربح يحققه من هذه العملية.

وقد تم استحداث هذا النوع من عقود الاستصناع بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات المعاصرة، ونظرًا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع الموازي من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف بسبب قدرته على تلبية احتياجات ورغبات الأفراد والشركات، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلًا أو على أقساط، وفقًا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك[1].

1 آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، ص 15.

بل بدأ الاستصناع يحتل دورًا كبيرًا ورئيسًا في الاستثمارات الكبيرة، فأصبحت المصارف الآن تقوم على تمويل المباني السكنية والاستثمارات عن طريق نظام الاستصناع، فساهمت وبشكل كبير جدًا على حل مشاكل الاستثمارات.

وخلاصة ما تقدم أن مراحل التمويل بالاستصناع هي كالتالي:

- المصرف من حيث كونه مستصنعًا[1]

يمكن للمصرف أن يكون مستصنعًا أي طالبًا للمنتجات المطلوبة من قبل الصانع، ويكون كذلك ما لم تتوافر للمصرف المصانع والمؤسسات المصنعة التي يحتاجها العميل، فيتعاقد المصرف مع مؤسسة صناعية تعمل على تصنيع السلعة المطلوبة من قبل العميل الأول، فيمارس المصرف هذه المهمة بتمويل الصانع من ماله الخاص ثم تنتقل هذه السلعة لملك المصرف ثم يبيعها للمستصنع الأول، والشكل التالي[2] يوضح هذه العملية:

1 عربيات، وائل، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، ص 186، زعتمري، علاء الدين، **فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة**، ص 318.

2 شكل توضيح من عمل الباحثة.

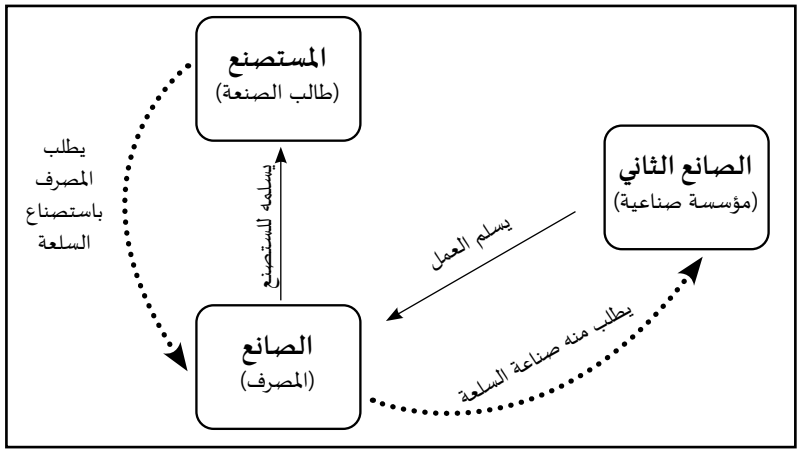

شكل 15. المصرف من حيث كونه مستصنعًا

ومن خلال الشكل السابق يتبين لنا العملية التي يكون فيها المصرف هو المستصنع، حيث يلجأ العميل إلى المصرف كونه مؤسسة تمويلية، فيطلب منه أن يصنع له سلعة بمواصفات محددة، ولكون المصرف جهة ممولة لا تملك أي مؤسسة صناعية فإنها تلجأ إلى تقديم العمل لجهة مختصة مصنعة تقوم بصناعة ما تم طلبه من قبل المصرف بالمواصفات المطلوبة مع تمويل المصرف للمؤسسة الصناعية، ثم يسلم الصانع الثاني (المؤسسة الصناعية) السلعة للمصرف الذي يقوم بدوره بتسليمه للمستصنع.

وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي الذي يعتبر شكلًا من أشكال التمويل بالاستصناع وقد تقدم الكلام عنه.

وفي هذه الحالة يكون المصرف صانعًا مع الزبون في العقد الأول، ويكون مستصنعًا مع الجهة المصنعة في العقد الثاني، ويكون ربح المصرف هو الفرق بين الثمنين فعند تسلم المصرف للسلعة التي قام المقاول الأساسي بصناعتها فإنه يبيع هذه السلعة بسعر أعلى للمستصنع الأول وهو العميل الذي تقدم بطلب الصنعة من المصرف، فيكون ربح البنك هي تلك الزيادة التي كانت في العقدين.

- الاستصناع العقاري[1]

يعتبر الاستصناع العقاري من أوسع المجالات التي يوظف فيها الاستصناع في المصارف الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء المساكن أو شركات أو مصانع بصفات معينة تحتاج في إنشاءها إلى شركات ضخمة وذات تمويل عالٍ جدًا، فيعمل المصرف على إنشاء مثل هذه العقود عن طريق شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف.

كما يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية التي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

ويطبق بنك دبي الإسلامي هذه الصيغة، وحدد الدفعة النقدية بنسبة 25% من إجمالي تكاليف الإنشاء كحد أدنى، وتصل مدة التمويل إلى 10 سنوات.

---

1 بيطار، منى لطفي، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، ص25، عربيات، وائل محمد، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، ص187، أبو محيميد، موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل**، (رسالة دكتوراة منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2008، ص84.

- الاستصناع الصناعي[1]

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن، مما يمكن ضبط صفته ومقياسه وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلًا من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، وخاصة أن في الاستصناع الداخلي تحريكًا للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالاتها المناسبة.

الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

ويقصد بالخطوات العملية للتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية: أي الخطوات العملية التي يمر بها عقد الاستصناع من الناحية القانونية في النظام المصرفي الإسلامي والإجراءات القانونية لذلك.

فعقد الاستصناع يمر بعدة مراحل:

1. يتقدم العميل (المستصنع) للمصرف بطلب استصناع سلعة معينة بأوصاف محددة وبكميات معروفة.
2. يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب وتحديد المبالغ التي سيدفعها ونسبة الربح التي سيحصل عليها من هذا العقد وما سيدفعه في الاستصناع الموازي، فإن وافق المصرف على المشروع يتعاقد مع العميل (المستصنع) ويتفقان على أجل محدد وسعر محدد وطريقة الدفع وتقديم الضمانات على ذلك.

1 انظر: أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، ص84.

3. يلتزم المصرف بصناعة ما اتفق عليه، وتسليمه في الوقت المحدد وبالسعر المدون في العقد.

4. يبدأ المصنع في إنشاء ما اتفق عليه مع العميل إن كان يملك مؤسسات صناعية، وإلا أبرم المصرف عقد موازمع جهة مصنعة أو شركة مقاولات إن كان التمويل لإنشاء بيت أو غيره.

5. يتفق المصرف مع الصانع (المقاول الذي سيباشر العمل الفعلي بنفسه) على سعر الإنشاء والتصنيع ومدة العمل ووقت التسليم.

6. عند الانتهاء من التصنيع يسلم الصانع الثاني للمصرف السلعة ثم يسلمها المصرف للعميل (المستصنع).

7. يدفع العميل قيمة العمل الذي قام به المصرف، ويكون إما بأقساط أو بالطريقة التي اتفقا عليها أثناء العقد.

والشكل التالي[1] يوضح الخطوات التي تمر بها عملية التمويل بالاستصناع:

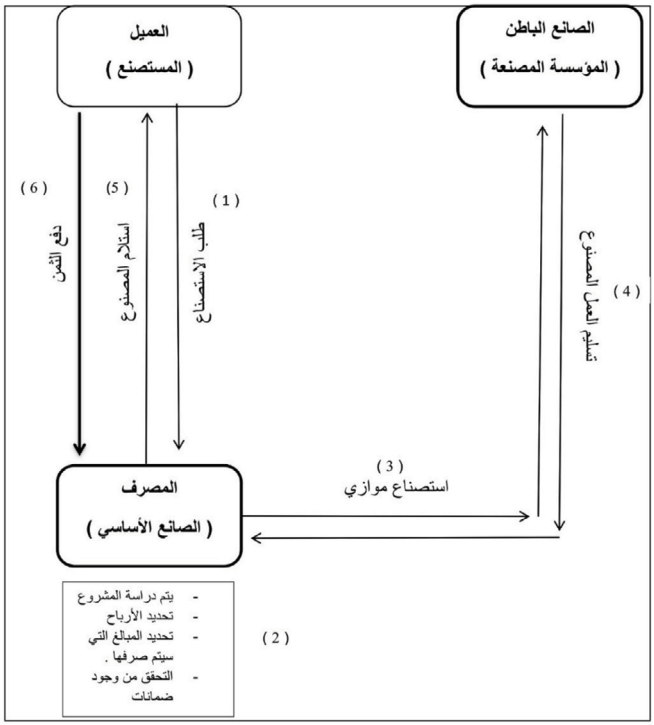

شكل 16. خطوات عملية التمويل بالاستصناع

1 الشكل من عمل الباحثة، إلا الخطوة الثانية، المصدر: نقله أحمد بلخير في كتابه **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة** عن محمد عبد الحليم عمر في كتابه **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعلانات**، ص 52.

الفرع الثاني: صـور من تطبيقـات هذه التمويـلات للخدمـات المصرفيـة للشـــركات.

أشكال الاستصناع للخدمات المصرفية في دولة الإمارات

لطالما حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها أن تكون السباقة في المجال الصناعي المتقدم، الذي يدعم النشاط الاقتصادي في الدولة ويعزز مكانتها على المستوى المحلي والدولي، من خلال تطوير وتوسيع البنية التحتية الداعمة لجميع القطاعات الصناعية المتقدمة، لذلك أطلقت حكومة الإمارات العربية المتحدة في 24 ديسمبر 2019م سياسة الإمارات للصناعات بالتعاون مع وزارة الطاقة والصناعة في الدولة لتحقيق أهدافها الرئيسية من خلال[1]:

- تطوير البنية التحتية الداعمة للقطاعات الصناعية المتقدمة
- تبني تشريعات استباقية وأنظمة حوكمة لتحقيق الريادة في القطاعات الصناعية المتقدمة
- توسيع قاعدة الاستثمارات في القطاعات الصناعية المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة
- تطوير الطاقات البشرية المتخصصة وتحديد المهارات المتقدمة المطلوبة لقطاع الصناعة
- تعزيز دور البحث والتطوير في الصناعة.

1 الموقع الرسمي لحكومة أبو ظبي، متاح على الرابط (شوهد يوم 2020-10-11)، https://2u.pw/u8Act

والشكل التالي[1] يوضح ذلك:

شكل 17. سياسة الإمارات للصناعات المتقدمة

لذلك فإن الناظر في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة يلحظ اهتمامهم بهذه الصيغة التمويلية، كونها أداة استثمارية قوية تسهم وبشكل فعال في زيادة النشاط الاقتصادي في الدولة. فنجد أن صيغة الاستصناع تستخدمها المصارف الإسلامية الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة مثل مصرف أبوظبي الإسلامي[2].

1 وزارة الطاقة والصناعة، **سياسة الإمارات للصناعات المتقدمة**.

2 http://homefinance.adib.ae/ar/ConstructionFinance.html

وبنك دبي الإسلامي[1] ومصرف الإمارات الإسلامي[2] وغيرها من البنوك المحلية الإسلامية.

وقد بين بنك دبي الإسلامي على سبيل المثال طريقة عمل هذه الصيغة في البنوك الإسلامية، فقد جاء في موقعهم الرسمي أن: «الاستصناع يعتبر عادة عقد بيع طويل الأجل بين المتعامل والبنك، حيث يوافق بنك دبي الإسلامي على بناء وتسليم الأصل في وقت محدد مسبقًا وبسعر متفق عليه، ويهتم البنك بالدفع لعقد المطور أو المنشئ بالكامل أو في مراحل محددة من مراحل إنجاز المشروع، ثم يقوم المتعامل بعد ذلك بالدفع للبنك وفقًا لخطة السداد المتفق عليها، ويقوم المتعامل بتسديد البنك إما على أقساط أو عند التسليم أو بعد إنجاز المشروع»[3].

فالتمويلات القائمة على صيغة الاستصناع في المصارف الإماراتية لم تتوجه فقط لتمويل الصناعات العقارية، بل شملت الصناعات الصحية، وصناعة الطيران وغيرها من الصناعات التي تحقق الأهداف المرجوة.

نجد من الشركات الداعمة للمجال الصناعي في الدولة، شركة (مبادلة)[4] وهي شركة استثمارية عالمية، تعمل على تحقيق العوائد المالية المستدامة لإمارة أبوظبي من خلال الاستثمارات التي تقوم بها في جميع أنحاء العالم،

---

1 https://2u.pw/DYCAp

2 https://2u.pw/4plxP

3 الموقع الرسمي للمصرف، متاح على الرابط، (شوهد يوم 10-11-2020) https://2u.pw/cOEAO

4 الموقع الرسمي لشركة مبادلة، متاح على الرابط، (شوهد يوم 11-10-2020) https://www.mubadala.com/ar/who-we-are/about-the-company

وفي كافة المجالات الاقتصادية والصناعية، ويعتبر الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - حفظه الله - رئيس إدارة شركات مبادلة، فهو الداعم الحقيقي لها، ولعل من أبرز نشاطاتها:

- صناعة الطائرات
- بالإضافة إلى الصناعات الدوائية والتكنولوجيا الصحية.

ولعل من أبرز الإنجازات التي قامت بها شركة مبادلة في مجال الاستثمار أنها قامت بتوقيع اتفاقية شراكة بينها وبين «سبير بنك» البنك المصرفي الأكبر في شرق ووسط أوربا والمؤسسة المالية العالمية، والهدف من هذه الشراكة عدة أمور أهمها[1]:

- التعاون في المجالات المتنوعة سواء الاستثمارية أو التمويلية، كتمويل طويل الأجل لمشاريع مبادلة خارج الدولة وغيرها.
- التعاون والاستثمار في المجالات الصناعية والذكاء الاصطناعي، والتمويل الإسلامي.

1 مقال بعنوان: اتفاقية بين مبادلة وسبير بنك لبحث فرص التعاون المنشور في جريدة **البيان**، بتاريخ 23 سبتمبر 2020م، متاح على الرابط
https//:www.albayan.ae/economy/localmarket2020-09-23-1.3967247/

الفصل الثانـي

من الصيغ المشاكلة للبيوع
القـرض الحســن والمضــاربـة
وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات

المبحث الأول:

القرض الحسن تعريفه ومشروعيته

وشروطه، وصور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات.

المبحث الثاني:

عقد المضاربة تعريفه ومشروعيته

وشروطه، وصور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات.

الفصل الثاني

من الصيغ المشاكلة للبيوع
القـرض الحسـن والمضـاربـة

وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات

المبحث الأول: القرض الحسن، تعريفه ومشروعيته، وشروطه وصور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن لغة

القرض لغة يراد لعدة معان: القطعُ، يقال: قَرَضه يَقْرِضُه بِالْكَسْرِ، قَرْضًا وقرَّضَه: أي قطعه. ويراد به ما يقرضه الإنسان لغيره من، مال، فالقَرْضُ وَالْقِرْضُ: مَا يَتَجَازَى بِهِ الناسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَقاضَوْنَهُ، وَجَمْعُهُ قرُوضٌ وَهُوَ مَا أَسْلَفَهُ مِنْ إِحسانٍ وَمِنْ إِساءة، وكلُّ أَمْرٍ يَتَجازَى بِهِ الناسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهُوَ مِنَ القُروض[1]، وَالْقَرْضُ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِتُقْضَاهُ وَكَسْرُ الْقَافِ لُغَةٌ فِيهِ. واسْتَقْرَضَ مِنْهُ طَلَبَ مِنْهُ الْقَرْضَ فَأَقْرَضَهُ، واقْتَرَضَ مِنْهُ أَخَذَ مِنْهُ الْقَرْضَ، وقَارَضَهُ قِرَاضًا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ[2].

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 217/7، (قرض).
2 الرازي، **مختار الصحاح**، 251/1، (قرض).

ويراد به الصدقة، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ﴾[الحديد:11].

ومعناه من ذا الذي يقرض المال في سبيل الله، وذلك هو القرض الحسن كما ذكر المفسرون[1].

الفرع الثاني: تعريف القرض الحسن اصطلاحًا

إن مفهوم القرض الحسن في الاصطلاح الشرعي مشابه إلى حد كبير مفهوم القرض في اللغة. جاء في المدونة عند مالك عندما تحدث عن البدل أنه ذكر صورة القرض وهي: «أن يبدل الدراهم كيلًا من عند الرجل»[2]، بمعنى أن يقرض الرجل الرجل الدراهم على أن يردها بمثلها.

والملاحظ من كلام الفقهاء المالكية عن القرض أنهم تحدثوا عنه بلفظ (البدل) في مواضع كثيرة، كما استخدموا لفظ (القرض) كذلك في أبواب أخرى، واستخدموا لفظ (السلف)، وما أرادوه في كل المواضع نفس المعنى.

إلا أني أجد أن الاختلاف في كتب المالكية في لفظ القرض لم يكن اعتباطًا وإنما كان وفق السياق الذي تحدثوا عنه، فالملاحظ أنهم كانوا يركزون على لفظ (القرض) في حال ما إذا كانوا يتحدثون عن القروض في الأموال، أما عند حديثهم عن الأعيان فكانوا يوردون البدل، والسلف.

1 ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، 1422هـ 2001م، 397/2.

2 مالك بن أنس، **المدونة**، 38/3.

وأوضح ما جاء عند المالكية في تعريف القرض هو أن القرض: «دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفِ لَهُ لَا عَاجِلًا تَفَضُّلًا»[1]. وجاء عند الشافعية أن القرض سمي قرضًا لأنه: «الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْمُقْتَرِضِ»[2].

إلا أن الماوردي عند حديثه عن مفهوم القرض لم يوضح المفهوم بشكل كبير، وإنما اكتفى بذكر سبب تسمية القرض بهذا الاسم.

ولعل أفضل تعريف قدم عند الفقهاء من وجهة نظري وما أريده في هذا الفصل (وهو القرض الحسن) هو ما جاء عند الأحناف، والحنابلة:

فقد جاء عند الحنابلة في كشاف القناع أن القرض شرعًا هو: «دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ»[3]. وجاء كذلك أن القرض شرعًا هو: «عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعٍ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ الْمِثْلِي لِآخَرَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ»[4].

يتضح لنا من المفاهيم السابقة أن الفقهاء عرفوا القرض من ناحية شرعية: أنه تقديم للمال بهدف انتفاع الطرف الآخر وحاجته له شريطة أن يرد مثل المبلغ المدفوع، وذلك لتجنب الوقوع في الربا، لأن رد المال المُقْرض مع زيادة في ثمنه هو من قبيل الربا المحرم شرعًا، وبطبيعة الحال مادام هذا القرض هو رد المبلغ المدفوع بمثله فهو من القرض الحسن لما فيه من تعاون وخير في سد حاجة الغير.

1 المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 528/6.

2 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 352/5.

3 البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية، 312/3.

4 أفندي، علي حيدر خواجة أمين ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، 1411هـ - 1991م، 82/3.

المطلب الثاني: مشروعيته وشروطه

الفرع الأول: مشروعية القرض

ذكرنا فيما سبق أن القرض يشترط أن يوفى بمثله دون زيادة، فإن دخلت الزيادة في السداد أصبح قرضًا، ربويًا، إلا أني ما أردته في هذا الفرع هو الحكم الشرعي للقرض الحسن عند فقهائنا والتي تجريه المصارف الإسلامية، وهو قرض جائز بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وبالإجماع.

من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافاً كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[البقرة:245]

وجه الاستدلال: كما جاء عند ابن همام في فتح القدير أن معنى الآية: (أَيْ حَرَّمَ أَنْ يُزَادَ فِي الْقَرْضِ وَالسَّلَفِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَدْفُوعِ)[1].

كما أن الآية الكريمة تحث على القرض الحسن، وتوعدت بزيادة ومضاعفة أموال الناس الذين يسعون لتفريج كروب غيرهم من الناس ومساعدتهم في فك أزماتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:275].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أحل البيع وحرم الربا، والقرض الذي يتبعه زيادة في المال المقروض هو من قبيل الربا الذي حرمه الله تعالى في الآية.

---

1 السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، ج7.

من السنة النبوية

روي عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **{الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ}**[1].

كما روي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **{الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ}**[2].

وروي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: {لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً}**[3].

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ حث على تفريج كروب الناس وتنفيس همومهم، وإقراض المؤمن مع عدم الزيادة عليه إنما هو من قبيل التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد الذي يؤجر عليه الإنسان، بل جعل النبي ﷺ إقراض المؤمن لأخيه المؤمن دون زيادة هو من قبيل الصدقة التي يثاب عليها الإنسان.

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2442، 128/3.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، (كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم الحديث 2446، 129/3).

3 مسلم، **صحيح المسلم**، (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه)، رقم الحديث 118، 1224/3.

- الإجماع

نقل ابن قدامة في المغني إجماع الفقهاء على جواز القرض، وهو مندوب إليه في حق المقرض ومباح للمقترض ما إن استوفوا جميع شروطه[1].

- الحاجة إليه

أجاز فقهاؤنا -رحمهم الله- عقد القرض لحاجة الناس إليه، ورفقًا بحوائجهم واحتياجاتهم، ولما تقدم من أدلة شرعية تبين جواز الاقتراض[2].

الفرع الثاني: شروطه

- **ما تعلق بالعاقدين**

أولًا: أهلية المتعاقدين (القارض والمقترض)

ويقصد بها أهلية المقرض والمقترض، فيشترط لإبرام العقد أهلية المتعاقدين، وهي صلاحية الإنسان في التصرف في الأمور الشرعية والمالية على وجه يعتد به، لأن مثل هذه العقود هي من قبيل عقود المعاوضات التي يترتب عليها التزامات شرعية وقانونية، حيث يشترط في القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه.

1 ابن قدامة، **المغني**، 236/4.

2 البهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 312.

وبذلك قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، فلا ينعقد تصرف الصبي غير المميز، ولا المجنون، ولا الإنسان الذي يكون فاقدًا للوعي أو نائمًا، ومتى أبرم هذا العقد لم يصح، لأن من شروط العاقد أن يكون بالغًا عاقلًا راشدًا.

وزاد الحنابلة في شروط المتعاقدين للقرض الحسن تمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم[4]، قال ابن عقيل: (الدَّيْنُ لا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الذِّمَمِ وَمَتَى أُطْلِقَتْ الْأَعْوَاضُ تَعَلَّقَتْ بِهَا)[5].

وقد أخذ القانون الإماراتي بما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، فقد جاء في المادة (158) والمادة (159) أنه يشترط في العاقدين أربعة شروط وهي[6]:

1. العقل: فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير المميز لعدم الإدراك والإرادة والتمييز بين النافع والضار، فيبطل أي تصرف لغير المميز.
2. البلوغ: فلا يجوز التعاقد مع صبي مميز، لأنه لا يدرك الفائدة منه إدراكًا صحيحًا، وفي ذلك تفصيل.

---

1 انظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/2، البارعي، **تبيين الحقائق في شرح الدقائق**، 2/4، ابن عابدين، **الدر المختار**، 504/4.

2 القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، 63/4.

3 انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 332/2.

4 الملا، عدنان علي، «القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية»، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة الخامسة، ع (17)، جمادي الآخر 1438هـ 2017م، ص 218.

5 البهوتي، **كشاف القناع**، 313/3.

6 انظر **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، ص18.

3. الرشد المالي: وهو أن يكون العاقد راشدًا، يتصرف في المال بما يوافق العقل والشرع، فإن كان سفيهًا مبذرًا ماله في غير مباح، أو يعجز عن الوفاء به، وحجر عليه القضاء لم ينفذ تصرفه.

ثانيًا: لا يجوز القرض الحسن في حق من علم في نفسه عدم قدرته على سداد المال المقترض، فإن غلب على ظنه أنه لن يكون قادرًا على السداد فلا يجوز له الاقتراض.

بمعنى أن يكون ممن يتمتعون بأهلية الاقتراض، لكنه علم في نفسه أنه غير قادر على السداد فهذا لا يجوز القرض في حقه.

- ما تعلق بالصيغة

صيغة العقد هو اللفظ الذي يتلفظ به المتعاقدان فيدل على رضا كلا الطرفين على إبرام العقد، وهو ما أسماه الفقهاء «بالإيجاب والقبول».

والإيجاب في اللغة: هو الإثبات واللزوم[1]، أما القبول: مصدر من قبلت، يقال قَبِلْتُ الْعَقْدَ أَقْبَلُهُ وَقَبلْتُ الْقَوْلَ صَدَّقْتُهُ[2].

ولصيغة أي عقدٍ مترتب في الذمة شروط لابد من توافرها، وهي[3]:

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 793/1، (وجب).

2 الفيومي، **المصباح المنير** 488/2.

3 انظر: الكاساني، **البدائع**، 136/5، أبي الفضل الموصلي، **الاختيار**، البهوتي، **كشاف القناع**، 148/3.

أولًا: أن يكون القبول موافقًا للإيجاب

ويكون ذلك بأن يقبل المدين ما أوجبه الدائن، فإن لم يقبله أو قبل بعضه فلا ينعقد العقد لأن القبول لم يوافق الإيجاب، فلابد أن يكون القبول موافقًا للإيجاب ولا يخالفه.

ثانيًا: وضوح المعنى في صيغة العقد

أي أن يكون اللفظ الدال على الإيجاب والقبول لفظًا واضحًا يدل على العقد المقصود للمتعاقدين، أو أن يكون اللفظ يدل على المعنى بصورة تدل على القبول والرضى وهذا قول الجمهور، ويستثنى من ذلك الأبكم والأخرس فيكون الإيجاب والقبول منهم بالكتابة أو بالإشارة أو ما دل على ذلك، ومما يجدر الإشارة إليه هنا إلى أنه يشترط في صيغة القرض أن تكون واضحة المقصد، بحيث يبين للمقترض أنها قرض وليست هبة، وهذا ما أكده الفقهاء في كتبهم. جاء في منتهى الإرادات: «فَإِنْ قَالَ مُعْطٍ لِمَالٍ: مَلَّكْتُك وَلَا قَرِينَةَ عَلَى رَدِّ بَدَلِهِ، فَهِبَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ هِبَةٌ أَوْ قَرْضٌ»[1]. ولعل هذا هو الأرجح لتجنب النزاعات والصراعات.

- ما يتعلق بالمعقود عليه (المال المقترض)

أولًا: يشترط في القرض أن يكون معروف القدر، سواءً بالمكيال كما ذكر الفقهاء، أو الذراع، أو الوزن إن كانت مما يوزن ويُعد، أما إذا كانت دراهم أو دنانير فيكتفى بذلك العدد فيرد بدلها.

1 البهوتي، **منتهى الإرادات**، 99/2.

ثانيًا: كما ويشترط وصف الدين، ليرد بدله، وذلك بتحديد الثمن والعملية حتى يرد مثله بدون زيادة محرمة ولا نقصان يجحف حق المقترض.

ولعلنا هنا أن نشير إلى أمر استجد في واقعنا المعاصر، وصورته ما إذا اقترض المقترض مبلغًا من المال، ثم إذا أراد رده حصل تغير لسعر الصرف أو حدث ما يعرف الآن «بالتضخم المالي»، فهل الواجب على المقترض رد المال نفسه أو بتقدير قيمته بعد حدوث التضخم في هذا المال؟

هذه مسألة خلافية وقع فيها كثير من الخلاف بين الفقهاء المعاصرين، ولعل الخوض فيها قد يطول، إلا أن خلاصة ما توصل إليه المجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الشأن في دورته (24) التي عقدت في إمارة دبي بتنظيم من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بقراره 230/24/1: أنه في حالة نشوء الدين، وحصل التضخم الفاحش الذي من شأنه أن يؤذي أحد الطرفين أو كلاهما، فلا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة، أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، فإن حدث الخلاف في ذلك فيجوز إمضاؤه قضاءً أو تحكيمًا.

ثالثًا: أن لا ينص عقد القرض الحسن على الزيادة مقابل التمويل ومقابل الأجل، ويكون العقد صحيحًا ما إذا كان التمويل بدون مقابل مادي[1]، لما قد يؤدي إلى الوقوع في الربا كما أسلفنا سابقًا.

ولعل من الجدير ذكره في هذا السياق هو أن صيغة القرض الحسن هي من الصيغ التمويلية التي تميز بها الفقه الإسلامي، لنستدل على أن الدين الإسلامي هو دين صالح لكل زمان ومكان.

1 الغالي، بن براهيم ، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، ص 93.

المطلب الثالث: صور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات

الفرع الأول: تطبيقات القرض الحسن في المصارف الإسلامية

ذكرنا في ما سبق أن المصارف الإسلامية تعمل على زيادة النشاط الاقتصادي للدولة ونمو عجلة الاقتصاد من خلال ما تقدمه من خدمات لعملائها سواء أكانت تمويلات مالية أو خدمات مجتمعية، إلا أن ذلك لا يمنع من أنها تعمل على تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع من خلال التمويلات القائمة على (القرض الحسن)، فهي تعمل على تمويلات الأفراد والمؤسسات بصيغة القرض الحسن لتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع كون أن القرض الحسن عوائده معدومة بالنسبة للمصارف الإسلامية كونهم لا يتعاملون بالربا، بعكس المصارف التقليدية وعليه نجد أن مفهوم القرض الحسن في المصارف الإسلامية هو: «أن يعطي الجهاز المصرفي مبلغًا ماليًا مدفوعًا للأفراد أو المؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقًا»[1].

إن التعريف السابق لمفهوم القرض المصرفي يجعلنا نفرق بين القرض بين المصارف الإسلامية وغير الإسلامية، وهذا موضوع تحدث فيه العلماء المعاصرون، بالإضافة إلى علماء الاقتصاد، فاعتبار أن « القرض هو المبلغ الذي يقترضه الفرد أو المؤسسة لتمويل نشاط لهم على أن يردوا ذلك المبلغ في فترة زمنية يتم الاتفاق عليها عند التعاقد» يكون بمثابة القرض الذي تحدث

1 إبراهيم، فايز عبد العزيز وآخرون، **دراسات في فقه النوازل والقضايا المعاصرة، وقائع مستجدة في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والقضايا الطبية**، مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع، الدمام، 1437هـ - 2016م، ص97.

عنه المتقدمون في كتبهم، إلا أن الزيادة في المفهوم والآلية التي تستخدمها المصارف عند قول الباحث «وذلك بمعدل فائدة مسبقًا» يجعل هذا القرض يتحول من قرض حسن إلى ربا واضح، وهو ما حرمه الله تبارك وتعالى.

لذلك كان الضروري أن نشير إلى أمر ضروري وهام جدًا، ألا وهي العوائد التي يتقاضاها المصرف نتيجة تقديمه للقرض هل هي داخله في المبلغ المقترض أم أنها عبارة عن خدمات منفصلة عن عملية الإقراض؟، وهذا ما سأقسمه إلى قسمين اثنين:

أولًا: الفائدة

وهي في عرف الاقتصاديين: «الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أو ما تتقاضاه المصارف الربوية على قروض العملاء»[1] وهي من الربا المحرم، والمنصوص عليه في الكتاب والسنة، وقد تقدم الحديث عن ذلك في مبحث خصائص المصارف الإسلامية.

جاء في الفروق للكرابيسي في سياق حديثه عن القرض: «وَإِذَا شَرَطَ مَنْفَعَةً زَائِدَةً لَا يَجُوزُ»[2]، وهذا حكم صريح بعدم جواز الفائدة في القرض.

وجاء في المغني لابن قدامة: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًّا»[3].

---

1 إبراهيم، فايز عبد العزيز وآخرون، **دراسات في فقه النوازل والقضايا المعاصرة، وقائع مستجدة في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والقضايا الطبية**، 98.

2 النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي ، **الفروق**، تحقيق محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ - 1982م، 104/2.

3 ابن قدامة، **المغني**، 240/4.

وأكد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 16- ربيع الثاني 1406 هـ/22 28- ديسمبر 1985 م، والذي ينص على: «أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا».

وخلاصة ما تقدم أن أي زيادة يشترطها المدين في رد الدين سواء أكانت عند حلول الأجل أم عند عجز المدين عند وفاءه الدين إنما هي من قبيل الربا المحرم.

ثانيًا: نفقات الإقراض

أو ما يسمى بالقرض الحسن برسم الخدمة[1]، فقد ذكرنا فيما سبق أن أي زيادة يتم إضافتها للمبلغ الذي تم إقراضه هو من الربا المحرم، لذلك فإن المصارف الإسلامية عملت على تقديم القروض لعملائها من أفراد ومؤسسات دون أخذ فوائد مقابل الإقراض، وإنما عمدت على أخذ نفقات للإقراض شأنها شأن النفقات الرمزية التي تأخذها على باقي العمليات المصرفية التي تجريها لعملائها، وهذا حال جميع المصارف سواء أكانت مصارف تقليدية أو إسلامية.

1 الغالي، بن براهيم ، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دراسة تطبيقية، الأردن، 1433هـ - 2012م، ص93.

ولا شك أن هذا الأمر جائز شرعًا، وذلك لعدة اعتبارات -من وجهة نظري- أولها:

أ. إن أخذ المال جراء العمل هو أمر مطلوب وجائز في الشرع، وإقراض المصرف للعميل أو المؤسسة يتطلب إجراءات إدارية لابد للمصرف أن يقوم بها، وقد روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ استئجار الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ[1]، وإن قيام المصرف بإعداد المعاملة والقيام عليها هو من قبيل العمل الذي يستحق عليه الأجرة.

ب. أن أخذ المصارف الإسلامية لعمولة -رمزية- جراء إقراضها بما لا يتسبب بالأذى للمدين هو من قبيل التعاون على استمرارية هذه المنشآت الإسلامية، والتي وجدت لتكون بديلًا عن المصارف التقليدية.

فمما لا يخفى على أحد أن للمصارف بشكل عام موارد داخلية وخارجية والتي تسهم في استمرارية عمل المصارف على أكمل وجه، وتعتبر هذه المبالغ المحصلة نتيجة تقديم الخدمة هي إحدى الموارد الخارجية للمصرف الإسلامي.

وخلاصة ما تقدم أن القرض في المصارف الإسلامية هي: الأموال التي يقدمها المصرف الإسلامي للأفراد أو المؤسسات لدعمهم ماديًا، ولسد حوائجهم، على أن يعيد الأخير المال المقترض نفسه دون زيادة في وقت يتم تحديده وقت التعاقد، مع دفع رسوم الخدمات المقدمة من المصرف.

1 أخرجه أحمد في مسنده وقال صحح لغيره مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث 11676، 213/18.

وحتى يتضح لنا الأمر بشكل أكبر، نجد مثلًا أن من أشكال القروض الحسنة في المصارف الإسلامية (البطاقات الائتمانية، وصورتها في المصرف الإسلامي أن يحصل العميل على بطاقة ائتمانية بمبلغ يتم اقتراضه من المصرف على أن يعيده العميل بنفس المبلغ في التاريخ المتفق بينهما، إلا أنه يتحمل مصاريف فتح وتسلم هذه البطاقات الائتمانية، كما يفعل مصرف أبوظبي الإسلامي[1] حيث يقدم امتيازات وحوافز لهذا النوع من البطاقات الائتمانية، فيكون لها رسوم سنوي للبطاقة.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيق القرض الحسن للشركات في المصارف الإسلامية

أشكال القرض الحسن للخدمات المصرفية في دولة الإمارات

مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية في دولة الإمارات حذت حذو المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية في تعاملها مع القرض الحسن، فأخذت أشكالًا كثيرة، وأنواعًا متنوعة، فوفرت لعملائها احتياجاتهم وسدت لهم حاجياتهم، إلا أن ما أطمع أن أعرضه في هذا الفرع هو نموذج القرض الحسن للخدمات المصرفية للشركات كأنموذج في دولة الإمارات، ولعل أبرز مثال على ذلك هو:

1 الموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي
https//:www.adib.ae/ar/m/Pages/CardDetails.aspx?cardID23=

أولًا: تبادل القروض بين المؤسسات المالية في الدولة

إن تبادل القروض بين المصارف يعتبر من أهم العمليات التي تعزز أوجه التعاون والتكافل فيما بينهم، حيث أنها تعتبر أداة تدير السيولة المصرفية ما بين المصارف، وصورة هذا التبادل أن البنوك والمصارف التي تتمتع بفائض سيولة خلال فترة زمنية معينة تقرض البنوك الأخرى التي دخلت في العجز المالي أو ما يسمى بعجز السيولة، وصورة هذا التبادل أنه يقوم على أساس القرض[1].

إلا أن اعتبار عملية تبادل القروض هي من قبيل التعاون والتكافل يكون في حالة ما إذا كان هذا التبادل بدون اللجوء إلى الربا أو الزيادة في الإقراض، لذلك فإن عملية القرض التي تتم بين البنوك بوجه عام تكون مبنية على ربح وفائدة ربوية، وهذا بطبيعة الحال محرم شرعًا كما وضحت سابقًا، إلا أن للمصارف الإسلامية اتجاه آخر في تبادل القروض فيما بينها وبين البنوك التقليدية، فكون أن هذا القرض في المصارف الإسلامية تقوم على أساس التعاون الذي أمرت به الشريعة، فإن المصارف الإسلامية تعمل على اتباع صورة أخرى للقرض الحسن مع المصارف التقليدية حتى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وحتى يتم توضيح هذه المسألة ارتأيت أن يتم توضيحها على شكل رسوم توضح الصورة التي يتعامل بها المصرف الإسلامي في مسألة إقراض المؤسسات المالية في حالة تعرضها (المصارف

1 الملا، «القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية»، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة الخامسة، ع (17)، جمادي الآخر 1438هـ - 2017م، ص232.

التقليدية) لعجز في السيولة، ولبيان ذلك لابد من توضيح مسألة تبادل القروض بين المصارف التقليدية مع بعضها البعض ثم قروض المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية لتوضيح الفرق بين هذه العمليات المالية.

1. تبادل القروض بين المصارف التقليدية

إن تبادل القروض بين المصارف التقليدية تكون بصورة أن يتقدم المصرف الربوي (الذي يعاني من نقص في سيولته) للمصرف التقليدي (الذي يكون لديه فائض في السيولة) للحصول على قرض بسبب عجزه الذي قد يؤدي بدوره لإفلاس المصرف وإغلاقه، فيعمل المصرف الذي يكون لديه فائض على إقراضه لسد حاجاته مع اشتراطه على الطرف الآخر أن يرد القرض مع زيادة يتم الاتفاق عليها عند التعاقد مع تحديد وقت سداد المبلغ، والشكل التالي[1] يوضح هذه العملية.

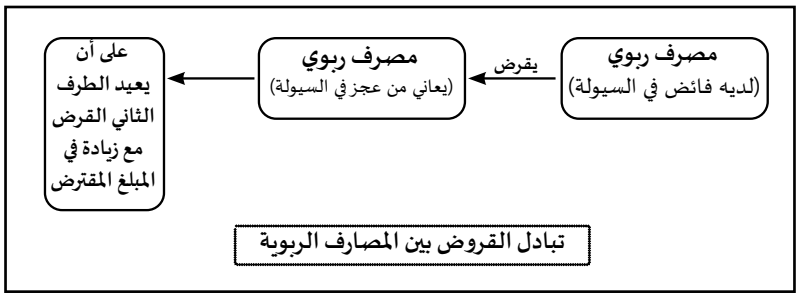

شكل 18. خطوات عملية تبادل القروض بين المصارف التقليدية

الشكل السابق يبين عملية تبادل القروض بين المصارف الإسلامية، والتي تقوم على أساس الربا الواضح والمحرم شرعًا، إلا أن الشكل التالي سيوضح طريقة التبادل بين المصارف الإسلامي والمصرف الربوي.

1 من عمل الباحثة.

2. تبادل القروض بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

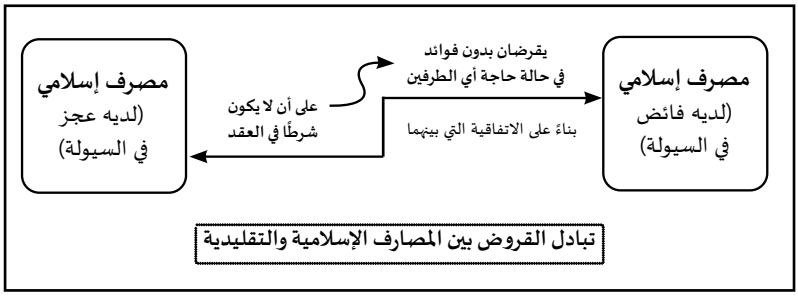

شكل 19. خطوات عملية تبادل القروض بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

من الشكل السابق[1] يتبين لنا أن عملية تبادل القروض في المصارف الإسلامية وبين المصارف التقليدية تختلف نوعًا ما عن التبادل بين المصارف التقليدية، فكما تم توضيحه في الشكل السابق فإن المصارف الإسلامية تعمل بروح التعاون والتكافل في القروض الحسنة البعيدة عن الربا المحرم شرعًا، لذلك تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المصارف التقليدية عن طريق القرض الحسن ما إذا كان لديها فائض في السيولة المالية، حيث تقوم المصارف بتوقيع بروتوكول بينها وبين المصارف التقليدية بتمويل كلًا منهما للآخر في حالة ما إذا عانت أي المؤسستين من نقص في السيولة المالية، شريطة أن لا يتحدد ذلك بوقت معين ولا زمن معين، حتى لا يكون كما قال بعض الفقهاء المعاصرين أنه سلف جر منفعة، بل هو نوع من أنواع البروتوكولات التي تستخدمها المصارف الإسلامية للحاجة.

1 من عمل الباحثة.

وقد جاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي في فتواه رقم (25): «تبادل القروض بين البنوك ومؤسسات التمويل والشركات الإسلامية، وبينها وبين البنوك والمؤسسات غير الإسلامية، وعقد الصفقات والمبادلات التجارية بينها والتي يتخلف عنها رصيد الدائن أو مدين لأحدهما على الآخر لا يجوز أخذ الفائدة ولا إعطائها على هذه القروض أو تلك المعاملات التزامًا بأحكام الشريعة الإسلامية في تحريم الفوائد التي هي ربا باتفاق، ويجوز تأكيدًا لهذا الحكم أن توقع البنوك والمؤسسات والشركات (بروتوكولًا) أو اتفاقًا تلتزم فيه بحكم الشرع في عدم جواز التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً وتلتزم به فيما بينها.

وبناءً على ذلك الاتفاق أو البروتوكول الملزم باعتباره وعدًا لحكم الشارع الواجب الطاعة إذا تعاملت به البنوك الإسلامية أو المؤسسات أو الشركات المشار إليها مع بعضها البعض، أو مع بنوك وشركات أجنبية بالإقراض أو الاقتراض، أو فتحت حسابات للبنوك المراسلة، أو حسابات متبادلة بين البنوك، فإنه لا يجوز للبنك أو المؤسسة أو الشركات أو غيرها أن تطالب بفوائد على رصيد الدائن لدى البنك الآخر، كما لا يجوز له أيضًا ان يدفع فوائد على رصيده المدين لدى البنك الآخر إعمالًا لهذا الاتفاق أو البروتوكول الذي يؤكد حكم الشريعة.

أما الاتفاق الخاص بين مؤسستين الذي يتعهد فيه أحد الطرفين فإنه غير ملزم لأن القرض عمل من أعمال البر والطاعة يبتغى به وجه الله، وتطلب به مرضاته، فإذا اشترط فيه المقرض أن يقرضه المقترض مره ثانية فقد خرج العقد عما قصده الشارع، أما إذا تم الإقراض المتبادل

دون شرط إعمالًا للاتفاق أو البروتوكول المشار إليه، فإنه جائز شرعًا، إذ أن القرض والاقتراض في ذاته عمل من أعمال البر كما ذكرنا، فإذا عامله المقترض معاملة المثل طائعًا أو باختياره كان إحسانًا يثاب عليه»[1].

وقد نشر بنك دبي الإسلامي إحصائية أخيرة تبين أهم الصفقات التي قام بها البنك خلال النصف الأول من عام 2020م، من خلال تقديمه الدعم المادي لمؤسسات مالية وشركات دولية ومحلية، والجدول التالي يوضح ذلك[2]:

الصكوك				
اسم الجهة المصدرة/الملزمة	نوع الجهة المصدرة	معدل الربح (%)	المبلغ الصادر (مليون دولار أمريكي)	تاريخ الاستحقاق
بنك أبوظبي الاول	مؤسسة مالية	2.500	500	يناير 2025
دار الأركان	شركة	6.875	400	فبراير 2027
البنك الإسلامي للتنمية	مؤسسة مالية دولية	1.809	2,000	فبراير 2025
حكومة الشارقة	سيادية	2.942	1,000	يونيو 2027
بنك دبي الإسلامي	مؤسسة مالية	2.950	1,000 300 (tap)	يناير 2026
بنك الشارقة الإسلامي	مؤسسة مالية	2.850	500	يونيو 2025
جمهورية إندونيسيا	سيادية	2.300 2.800 3.800	750 1,000 750	يونيو 2025 يونيو 2030 يونيو 2050
موانئ دبي العالمية	شركة	6.000	1,500	دائمة لأجل 5.5 سنوات

جدول 3. أهم صفقات بنك دبي الإسلامي خلال النصف الثاني من عام 2020م.

من خلال الجدول السابق نلحظ أن الدعم المادي الذي قدمه بنك دبي الإسلامي عن طريق (القرض الحسن) لم يكن لمصارف إسلامية فقط، وإنما كذلك لمصارف غير إسلامية.

1 حسان، حسين حامد وآخرون، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، مج1، 84-85.

2 النتائج المالية لمجموعة بنك دبي الإسلامي للنصف الأول من عام 2020م.

ثانيًا: إطلاق بطاقات (ماستر كارد) الائتمانية للشركات

فقد أعلن المصرف العربي للاستثمار والتجارة بدولة الإمارات العربية المتحدة عن إطلاقه بطاقة وورلد ماستر كارد الخاصة بالشركات، حيث تعمل هذه البطاقة الائتمانية على عدة أمور:

1. إدارة احتياجات الدفع بكفاءة.
2. تعمل على مراقبة النفقات وتحسين كفاءة التشغيل.
3. تعمل على توفير مزايا مبتكرة لعملائها من خلال إدارة نفقاتهم بكفاءة عالية.
4. تعمل على توفير مزايا إضافية لحاملها من خلال دخول صالات المطارات، وتأمين شامل للسفر والحوادث، والطوارئ الطبية، وغيرها من المزايا.
5. تساهم البطاقة بإدارة نفقات الموظفين بسلاسة وتسهيل المدفوعات المتعلقة بالأعمال مع ضوابط ورؤية محسنة[1].

معنى ذلك أن بطاقات الماستر كارد المعروفة الآن في المصارف الإسلامية والمستخدمة للأفراد والمؤسسات إنما هي من قبيل القرض الحسن.

1 «المصرف يطلق بطاقة وورلد ماستر كارد للشركات»، مقال منشور في جريدة **البيان** الإماراتية بتاريخ 10 أغسطس 2020م، متاح على الرابط
https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-08-10-1.3933349

أشكال القرض الحسن للخدمات المصرفية في الدول العربية والإسلامية

نجد في بعض الدول العربية والإسلامية تعاملها بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية من ذلك:

تعاقد شركة (الماستركارد) مع شركة (الرائدة للتمويل)

فقد وقعت شركة ماستر كارد في المملكة العربية السعودية اتفاقية شراكة وتفاهم لإطلاق ما يسمى ب (Sme in a box) والذي يقدم حلول وتمويلات للشركات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية[1].

1 الموقع الرسمي لشركة ماستركارد، متاح على الرابط، (شوهد يوم 18-5-2021م)
https://newsroom.mastercard.com/mea/ar/

المبحث الثاني: عقد المضاربة تعريفه ومشروعيته وصور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: المضاربة لغة

المضاربة لغة: من مادة، ضرب ضربه يضربه ضربًا، ويراد بها:

القراض، يقال ضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض[1]. ويراد به الضرب ومِنْ ذَلِكَ ضَرَبْتُ ضَرْبًا، إذا أَوْقَعْتَ بِغَيْرِكَ ضَرْبًا[2]. وتطلق على الضرب في الأرض وطلب الرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينا﴾[النساء:101]، أَيْ سَارَ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ[3].

الفرع الثاني: المضاربة اصطلاحًا

جاء عند الحنفية في الهداية في شرح بداية المبتدي أن المضاربة هي: «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، ومراده الشركة في الربح، وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر»[4].

1 الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 169/1، (ضرب).
2 الرازي، **مقاييس اللغة**، 398/3، (ضرب).
3 الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 183، (ضرب).
4 المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ص200.

وجاء في تحفة الفقهاء أنها: «دفع المال إلَى غَيره ليتصرف فِيهِ وَيكون الرّبْح بَينهما على ما شرطا فيكون الرّبْح لرب المَال بِسَبَبِ مَالِهِ لِأَنَّهُ نَمَاء مَالِهِ وللمضارب بِاعْتِبَار عمله الَّذِي هُوَ سَبَب وجود الرِّبْح»[1].

فالمضاربة عند الأحناف يراد بها شركة بين طرفين على أحدهما المال وعلى الآخر العمل، على أن الربح يكون متفقًا بينهما، فيستحق صاحب المال الربح لأنه أعمل ماله، ويستحق العامل الربح بسبب عمله واجتهاده في الاستثمار.

وقد ذكر المالكية صفة المضاربة، فقد جاء عند ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن صفة المضاربة: «أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمَالَ عَلَى أَنه يَتَّجِرَ بِهِ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَيَّ جُزْءٍ كَانَ مِمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، أَوْ نِصْفًا»[2].

وهي كالصفة التي بينها فقهاء الحنفية بشراكة طرفين أحدهما على المال والآخر بالعمل على أن يتقاسما الربح بينهما.

إلا أن الملاحظ على المالكية أنهم استخدموا لفظ (القراض) في كتبهم للدلالة على المضاربة، فقد جاء عند القرافي في سياق الحديث عن القراض أنه قال: (وَلَهُ اسْمَانِ الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ)[3]، والسبب في ذلك أن أهل الحجاز كانوا يطلقون القراض على المضاربة[4]، إلا أن المعنى والمراد واحد.

---

1 السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 19/3.

2 القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 21/4.

3 القرافي، **الذخيرة**، 23/6.

4 انظر: الهروي، **تهذيب اللغة**، 268/8، السرخسي، **المبسوط**، 17/22.

كما أطلق الشافعية كذلك على المضاربة عقد القراض، فنجدهم تارةً يتحدثون عنه بلفظ القراض وتارة أخرى بلفظ المضاربة، فذكروا بأن: «القراض والمضاربة لفظان دالان على معاملة على أحد النقدين، أو عليهما، بين مالكِ رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئًا، على أن يتَّجر العامل، وما يرزق الله من ربح، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئية يتوافقان عليها شرطًا»[1].

أما عند الحنابلة فالمضاربة: «هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الإِنْسَانُ مَالَهُ إِلَى آخَرَ يَتَّجِرُ فِيهِ، والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا يَسْتَحِقُّهُ رَبُّ المَالِ بِمَالِهِ وَالمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ»[2].

نستنتج مما سبق أن فقهاء المذاهب الأربعة وصفوا المضاربة بمجملها على اختلاف مسمياتها أنها عبارة عن: شراكة بين شخصين، أحدهما يشارك بماله لعدم قدرته لأي سبب من الأسباب على العمل به، والآخر يشارك بعمله بدون المال لقدرته على إدارة المال وتنميته، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان، فصاحب العمل يستحق الربح لعمله، وصاحب المال يستحق الربح بسبب إنماءه لماله.

وقد استخدم الحنفية والحنابلة لفظ (المضاربة) على هذه العملية المالية، وأما المالكية فالمضاربة عندهم هي بمعنى المقارضة، أما الشافعية فنجدهم يطلقون المضاربة والمقارضة على نفس العملية والمعنى واحد، إلا

1 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 1428هـ - 2007م، 437/7.

2 الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، 285/1.

أني أميل إلى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في إطلاق لفظ المضاربة على ما ورد سابقًا، وذلك لعدة أسباب:

أولًا: لأن القراض في الشريعة الإسلامية بمعناه البسيط أن يستلف الرجل من غيره مالًا ثم يرجعه له بنفس الثمن دون زيادة ربوية، أما المضاربة فتزيد على أن هناك ربح سيتقاسمه الطرفين وفق ما يتفقان عليه عند إبرام العقد.

ثانيًا: إن الواقع المعاصر في استخدام عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يحتم علينا فصل المضاربة عن القراض، وهذا ما سيتضح لنا في هذا المبحث.

المطلب الثاني: مشروعيتها وشروطها

الفرع الأول: مشروعية عقد المضاربة

عقد المضاربة من العقود التي أجازها الفقهاء لما ورد من نصوص تجيزه في الكتاب والسنة والإجماع.

من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة:198].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تبارك وتعالى قد أباح للحاج أن يتاجر في الحج، وأن يبتغي رزقه من فضل الله تعالى[1]، ومن باب أولى أن يباح لغير الحاج التجارة وطلب الرزق، والمضاربة هي نوع من أنواع إنماء المال وطلب الربح والرزق فدل ذلك على جوازها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:101].

وجه الاستدلال: أن الآية تتحدث عن أحكام الصلاة في حال السفر، وهذا ما ذكره علماء التفسير في تفسير هذه الآية[2]، ولا يكون السفر إلا للمتاجرة والربح، أو للترويح عن النفس، فأجاز الله تبارك وتعالى الضرب في الأرض وهو السفر، سواء للمتاجرة أو الربح أو حتى للترويح.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:20].

وجه الاستدلال من الآية: أن الرجل قبل الإسلام كان يدفع ماله إلى رجل ليخرج به إلى الشام ليبتاع البضاعة على شرط أن يقسم الربح بينهما وفق ما يتفقان عليه[3] وهذه هي المضاربة التي أجازها القرآن الكريم ولم ينكرها أو يحرمها.

---

1 الأزدي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، 1416هـ - 1995م، 1179/2.

2 الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، 489/2.

3 المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 317/7.

من السنة النبوية

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ}[1].

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ لعقد القراض بين الصحابة، فلم ينكر عليهم ذلك، ومباشرة الصحابة له إنما تدل على جوازه[2]، فقد كان القراض موجودًا قبل الإسلام وجاء الإسلام ليقر هذا النوع من العقود لحاجة الناس إليه.

كما روي في موطأ مالك: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: {خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا»؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ

1 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424-2003م، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في ماله غيره بغير أمره، رقم الحديث 11611، 184/6.

2 الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، 1421هـ - 2000م، 182/7.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضْمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ}[1].

وجه الاستدلال: إقرار عمر رضي الله عنه قول الرجل: لو جعلته قراضًا؟ فلم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض[2].

- **الإجماع**

نقل الإجماع السرخسي[3]، وشهاب الدين[4]، وابن رشد[5]، والجويني[6]، وغيرهم على جواز المضاربة لحاجة الناس إليها، وقد ذكر المرغيناني في كتابه (الهداية في شرح بداية المبتدي) السبب في حاجة الناس إليه أن: «من الناس من يمتلك المال ولا يمتلك الخبرة أو القدرة على العمل، لذلك شرع الله تبارك وتعالى هذا النوع من العقود لحاجة الناس إليها ولينظم حياة الغني والفقير»[7].

1 مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ - 1985م، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، 687/2.

2 الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 182/7.

3 السرخسي، **المبسوط**، 17/22.

4 المالكي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر 1415هـ - 1995م، 122/2.

5 القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 21/4.

6 الجويني، **نهاية المطلب في دراسة المذهب**، 437/7.

7 المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، 200/3.

وهذا حقيقة ما جعل هذا النوع من التعاقد جائزًا، فإن بقاء المال دون استثماره بسبب عدم قدرة صاحبه على ذلك يؤدي إلى نفاذ المال، كما أن بقاء الناس من أصحاب المهن القادرين على العمل ممن لا يملكون رأس المال فيه نشر للبطالة والفساد في المجتمع لحاجة الناس للمال، فمن باب أولى أن يجاز هذا العقد للحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع، بالإضافة إلى تشغيل المال وتحريك عجلة الاقتصاد.

مما سبق يتضح لنا أن عقد المضاربة عقد جائز بالقرآن والسنة والإجماع، وأنه عقد وجد عند العرب قبل الإسلام، ولم ينكر الإسلام العقد بعد مجيئه، والسبب في ذلك هو حاجة الناس إليه والواقع المعاصر في النظام المالي المصرفي يبين لنا هذه الحاجة الملحة للاستعانة بعقد المضاربة، ولعل عقد المضاربة في المصارف الإسلامية هي من أكثر صيغ التمويل استعمالًا لما لها من عائدات تفيد كلا الطرفين المتعاقدين. والشكل التالي[1]، هو ملخص لما تقدم:

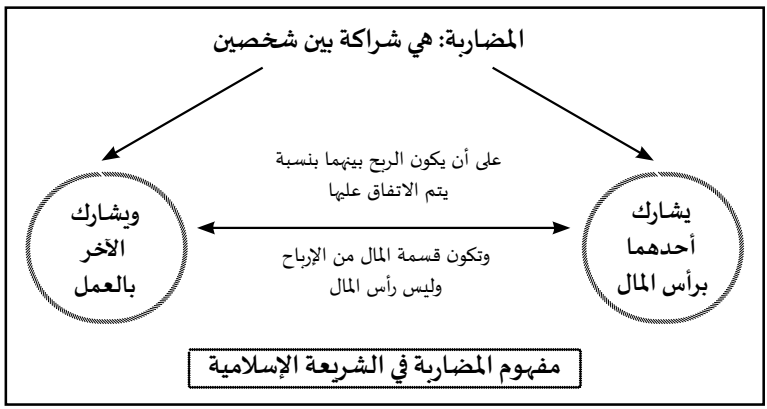

شكل 20. مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية

1 الشكل من عمل الباحثة.

الفرع الثاني: شروط عقد المضاربة[1]

- ما يتعلق بالعاقدين

أولًا: يشترط في عقد المضاربة أن يكون العمل من العامل، ويحق له (العامل) في حال القراض الكسوة والطعام إن سافر للعمل.

ثانيًا: اشترط الفقهاء في المضاربة أنه لابد أن يكون بإذن صاحب المال، لأنه العمل سيكون على ماله، أو أن يصرح صاحب المال للعامل بأن يعمل برأيه أو وفق ما يتناسب مع العمل، لأنه كالتوكيل كما قال الفقهاء.

جاء في كتاب (الهداية في شرح بداية المبتدي): «وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل»[2].

وهذا يبين لنا صراحة أنه لا يحق للعامل التصرف بالمال إلا بعد الرجوع لصاحبه.

- ما يتعلق بالمعقود عليه[3]

أولًا: أن لا يكون التعاقد على العروض، وإنما يكون في الأثمان والدنانير، فإن حصل العقد في العروض فإن العقد يكون فاسدًا عند المالكية[4] والشافعية[5]، وذهب الشافعية كذلك إلى عدم جواز المضاربة بالذهب

1 المالكي، **الفواكه الدواني**، 123/2.
2 المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 200/3.
3 ابن قدامة، **المغني**، 48/5 ، المالكي، **الفواكه الدواني**، 123/2.
4 الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، **الحجة على أهل المدينة**، 19/3، المالكي، **الفواكه الدواني**، 122/2.
5 الشربيني، **مغني المحتاج**، 397/3.

والفضة كذلك، وعللوا هذا الأمر أن المضاربة هو عقد فيه غرر، فالعمل فيه غير مضبوط والربح غير مضمون، وإنما جوزه الشرع لحاجة الناس إليه كما أسلفنا سابقًا، وقد نقل قول عن الإمام أحمد بجواز المضاربة في العروض شريطة أن يُقوم العروض وقت انعقاد العقد، على أن تكون قيمتها هو رأس مال المضاربة.

والراجح عندي هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية، بأن المضاربة لا تكون إلا في الأثمان، وذلك لأنه أجدر من وقوع النزاعات إن تم تثمين العروض في وقت العقد، كما أن العروض لا يمكن أن تشبه بعضها البعض، لذلك فمن باب أولى سد أي باب قد يوقع المتعاقدين في الجهالة ومن ثم إلى وقوع النزاعات والخصومات بينهم.

ثانيًا: أن يكون المال مسلمًا وقت العقد في يد صاحب العمل، ولا يصح بالدين ولا الرهن ولا الوديعة كذلك، فإن قال المضارب في وقت العقد أعطيك المال في وقت آخر أو أرهن لك شيئًا فذلك غير جائز، إذ لابد من تسليم المال للمضارب له.

ثالثًا: وأن يكون الربح غير معلوم بالكمية، وإنما معلوم بالنسبة وأن يكون الربح من المال لا من غيره[1]، فلا يذكر مثلًا أن الربح بينهما هو المبلغ الفلاني، وإنما يكتفي بذكر النسبة، كالثلث أو الربع، والسبب في ذلك كما نقل الفقهاء في كتبهم أن الربح في المضاربة غير معلوم بالكمية، وبالتالي فتحديد الربح بالكمية قد يؤدي إلى عدم قدرة العامل على تحصيله وبالتالي يفضي إلى وقوع النزاعات.

1 الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، 119/1.

المطلب الثالث: صور من تطبيقات عقد المضاربة للخدمات المصرفية للشركات

الفرع الأول: عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

مع التطور الحاصل في النظام الاقتصادي المعاصر احتيج إلى تطوير بعض من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وزيادة احتياجات الأفراد والمؤسسات والأفراد المستثمرين، خاصة ممن يمتلكون لرؤوس أموال كبيرة ويكونون غير قادرين على استثمارها وإنماءها بسبب قلة خبرتهم في هذا المجال، أو بسبب من الأسباب التي تجعله يفوض أمر الاستثمار لمن يملك قدرة على ذلك، ومن ذلك المصارف الإسلامية.

ولعل هذا الأمر جعل للمضاربة شكلًا أوسع في المصارف الإسلامية، فبعدما كانت المضاربة في مفهومها العام تعتمد على متعاقدين، أحدهما يقدم رأس المال والآخر العمل، أصبح هذا الشكل أوسع من خلال «المضاربة المشتركة» والتي تعمل بها المصارف الإسلامية الآن.

وقد عرفت المضاربة المشتركة: «هي شركة في الربح بين البنك وعميل واحد أو أكثر من الأفراد والشخصيات الاعتبارية، يكون فيها البنك رب المال وفقًا لقواعد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي»[1].

نلحظ من التعريف السابق أن المضاربة المشتركة أصبحت أوسع نطاقًا من المضاربة الفردية التي تكون بين شخصين فقط، فالمصرف الآن أصبح

1 الغالي، بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، ص55.

مضاربًا لرأس المال من جهة كونه وكيلًا على رأس المال لعرضه على أصحاب الاستثمارات باعتبارهم أصحاب العمل.

وقد عرف بنك دبي الإسلامي المضاربة بأنها: «مشاركة في الأرباح بين البنك ومؤسسة أو شركة لفترة محددة مسبقًا. ويمكن للعملاء إيداع الأموال للبنك، والتي سيتم بعد ذلك استثمارها في النشاط الاقتصادي أو الأعمال التجارية المتوافق مع مبادئ الشريعة»[1].

جاء في تعريف المضاربة في نور بنك التابع لدولة الإمارات بأن المضاربة هي: «عقد بين مقدم رأس المال (رب المال الذي يقدم رأس المال ٪100 لقطاع الأعمال ورجل الأعمال (المضارب) الذي يدير الأعمال التجارية باستخدام خبرته. يضمن هذا العقد أن يكون ناتج الربح مشتركًا بين الطرفين وفقًا للنسبة المتفق عليها مسبقًا، في حين أن أي خسارة يتحملها صاحب رأس المال فقط»[2].

الفرع الثاني: صور من تطبيقات عقد المضاربة للخدمات المصرفية للشركات

إن من أهم أشكال تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية هي في (الودائع الاستثمارية).

1 الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي، متاح على الرابط، شوهد يوم 29-8-2020م، https://www.dib.ae/ar/business/products-services/

2 الموقع الرسمي لنور بنك، متاح على الرابط، (شوهد يوم 28-8-2020م، https://www.noorbank.com/ar/info/islamic-banking

مفهوم الودائع الاستثمارية

عرف بعضهم الودائع الاستثمارية بأنها: «الودائع التي تتسلمها المصارف الإسلامية على أساس المضاربة بغرض تقليبها وتنميتها لأصحابها، واقتسام الأرباح معهم وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم ينشأ من تفريط أو تعد من قبل المضارب الذي هو المصرف الإسلامي»[1].

وهنا يتبين لنا أن المودعون هم من يتحملون أي خسارة قد تحصل في العملية الاستثمارية، كون أن الاستثمار قد يتعرض للخسارة، إلا إذا كانت هذه الخسارة ناشئة بسبب تفريط المصرف.

وعليه فإن شكل المضاربة في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي أن المودع (سواء من أفراد أو مؤسسات) يودعون أموالًا لدى المؤسسة المالية لغرضين اثنين:

أولها: لحفظ أموالهم من الضياع أو السرقة أو غيرها من المشكلات التي قد يتعرض لها المال.

ثانيًا: إن اختيار العميل للودائع الاستثمارية يعني بذلك رغبة المودع باستثمار أمواله وتحصيل الربح منها.

وعند إيداع العميل لهذه الأموال يعمل المصرف على استثمارها بحكم أنها مؤسسة مالية ذات خبرة، وبعد تحقيق الربح يتم تقاسم الأرباح وفق المتفق عليه أثناء العقد.

---

1 أحمد، عثمان بابكر، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية قسم المصرفية الإسلامية والتمويل** - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54، 1421هـ - 2000م، 84.

وعليه فالعميل يكون بمثابة (المضارب له) والمصرف الإسلامي (المضارب) والمال والربح (المضارب عليه). وقد تكون هذه الودائع الاستثمارية تأخذ شكل المضاربة المشتركة التي تم بيانها في الفرع السابق.

أشكال المضاربة للخدمات المصرفية في دولة الإمارات

أولًا: تقديم امتيازات للشركات والمؤسسات لفتح حسابات لودائعهم الاستثمارية: وهذا ما يقدمه مصرف أبوظبي الإسلامي من مزايا لعملائه من شركات ومؤسسات بإيداعهم أموالهم في ودائع استثمارية مختلفة عن ودائع التوفير، وذلك بصيغة المضاربة كما بين المصرف[1]، فإن من أهم المزايا التي يقدمها المصرف للمؤسسات تجعله منافسًا لغيره:

- فتح حساب الودائع الاستثمارية بأي عملة سواء عملة البلد، أو أي عملة أجنبية.
- يمكن للعميل من أفراد ومؤسسات اختيار فترات الاستثمار المناسبة له امتدادًا من شهر وحتى 12 شهرًا، كما يمكنه من تحديد تاريخ استلام الأرباح المتوقعة.
- يوفر المصرف مرونة في اختيار الحساب الذي سيتم تحويل الأرباح له.
- يضمن المصرف ارتفاع قيمة الأرباح في الودائع الاستثمارية أكثر منها في حسابات التوفير.

1 الموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/10/10م) https://www.adib.ae/ar/business/savings-and-investments/business-time-deposit

ثانيًا: إطلاق شهادات استثمار تعمل على حماية رأس المال بنسبة 100%

ذكرنا في ما سبق أن تعامل المصرف بصيغة المضاربة مع المودعين يجعله غير ضامن للمال في حالة خسارته إلا إذا كانت الخسارة ناجمة عن تفريط المصرف لذلك فإن من الأمور التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية لجذب عملائها لها لفتح الودائع الاستثمارية كونها أداة مهمة جدًا لتمويل البنك باعتبار أن هذه الودائع هي من مصادر الأموال الخارجية للمصرف، فإن مصرف أبوظبي الإسلامي عمل على إطلاق شهادات استثمارية تعمل على ضمان رأس المال بنسبة 100% للمودع في الودائع الاستثمارية، بحيث أنها عندما تقوم المؤسسة أو الشركة بإيداع أموالها لدى المصرف فإنها لا تخشى على رأس المال المودع، فإن حصل الربح بالاستثمار تم تقاسم الأرباح وفق المتفق عليه، وإن خسر المصرف ضمن للشركة رأس المال بنسبة 100%، وهذا ما صرح به المسؤولون في مصرف أبوظبي الإسلامي في المقال الذي نشر بتاريخ 24 فبراير 2019م بعنوان (مصرف أبوظبي الإسلامي يطلق شهادات استثمار محمية رأس المال بنسبة 100%)[1].

1 «مصرف أبوظبي الإسلامي يطلق شهادات استثمار محمية رأس المال بنسبة 100%»، مقال منشور بتاريخ 24 فبراير 2019م، شوهد يوم 10-10-2020م، متاح على الرابط https://www.menaherald.com/money/banking

أشكال المضاربة للخدمات المصرفية في الدول العربية والإسلامية

تعتبر صيغة المضاربة من الصيغ التي نالت وحازت على إقبال كبير من المتعاملين، خاصة في ما يتعلق بالودائع الاستثمارية، حيث كشفت دراسة تم إجراؤها على البنك الإسلامي الأردني[1] أن نسبة التعامل بصيغة المضاربة من سنة 2006 م وحتى 2016م كانت بنسبة 0%، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طول آجال الودائع الاستثمارية، إلا أن الحاجة الماسة اليوم، خاصة مع التطور الحاصل في الدول العربية جعلت المصارف الإسلامية تعيد فتحها للودائع الاستثمارية، وهذا ما حصل مع البنك الإسلامي الأردني في المملكة الأردنية، وهي عبارة عن حسابات يتم إيداع مبالغ للمتعاملين فيها من شركات ومؤسسات بغرض أن يقوم المصرف باستثمارها وفق عمليات معينة تقوم على مبدأ المضاربة[2].

1 الجراح، مفلح ، «المضاربة في البنك الإسلامي الأردني - الواقع والمعوقات والحلول»، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج 13، ع 4، لسنة 1439هـ - 2017م، ص212.

2 الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني، (شوهد يوم 18-5-2021 م)، متاح على الرابط https://www.jordanislamicbank.com

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم، فقد خلصت الدراسة لما يلي:

يعتبر التمويل من أهم الأدوات المالية التي توفر الاحتياجات المالية للأفراد والمؤسسات.

يعود السبب الرئيس لتراجع نسب التمويلات في المصارف التقليدية إلى نفور المتعاملين من التعامل بالصيغ التمويلية الربوية حتى باتت المصارف الإسلامية مصدر جذب حتى من متعاملين غير مسلمين.

مفهوم التمويل الإسلامي مفهوم واسع ومتشعب، ويراد به العمليات التي تتم بين المصارف الإسلامية وبين الأفراد والمؤسسات، هدفها تحقيق الأهداف المالية من خلال الصيغ التمويلية المتناسبة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ينقسم التمويل الإسلامي من حيث المستهدف إلى قسمين اثنين:

- تمويل الأفراد.
- تمويل الشركات.

المصارف الإسلامية: هي عبارة عن مؤسسات مالية لها أهداف اقتصادية واجتماعية، وذلك من خلال إيجاد البديل الشرعي للمعاملات المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، مع حفاظها على التميز والجدارة لخدماتها المصرفية.

من أهم ما تميزت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية:

- التزامها بتعاليم الدين الإسلامي.
- استبعادها للفوائد والغرر.
- واقعيتها.
- وجود الضوابط الأخلاقية في انتقاء المشروعات والتمويلات.
- تهدف للتنمية والاستثمار.
- موافقتها للقوانين الاجتماعية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

العقود المشاكلة للبيوع هي: عقود معاوضات، قد تكون على منافع أو على أموال، تترتب في الذمة.

وجه المشابهة بين البيوع المشاكلة للبيوع وبين البيوع، أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين، وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمن.

عقد الإجارة هو من العقود التي تجريها المصارف الإسلامية ويراد به: عقد على منافع معلومة ومباحة وبعوض معلوم، وزمن معلوم لازم ممن يصح التصرف بحقهم، ويكون بلفظ الإجارة أو ما يدل عليها.

عقد الإجارة عقد جائز بالكتاب، والسنة النبوية، والاستحسان.

يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

- أن يكون المعقود عليه معلومًا.
- وأن يكون مما يصح الانتفاع به.
- وأن تكون الأجرة معروفة، ومدة الإجارة معلومة.

تطور الإجارة في المصارف الإسلامية حتى أصبح التعامل في المصارف بما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك وهي: قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصلي استعمالي ثابت إلى شخص مدة معينة ومعلومة، على أن يُملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (الهبة) أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، فإذا تخلف عن دفع الأقساط طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة.

يراد بالجعالة: هو ما يجعل للعامل على عمله.

تشترك الإجارة مع الجعالة في كون أن كلا العقدين يشترط فيهما أن يكون العوض معلومًا دفعًا لأي منازعات أو خصومات، ولأن عدم الإخبار بالعوض المستحق فيه غرر وغش للطرف الآخر.

تختلف الإجارة عن الجعالة في عدة أمور أهمها: أن الإجارة عقد لازم بمجرد التعاقد فلا يحق لأي من المتعاقدين فسخه إلا بشروط، أما الجعالة فهو عقد غير لازم في بدايته، فإن قرر (المجاعل له) فسخ العقد وعدم إتمامه فذلك جائز وليس له من العوض شيء، أما إذا أتى بالعمل المطلوب فيصبح العوض حقًا له ويصبح العقد لازمًا للمجاعل.

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للجعالة فذهب الحنفية لمنعها إلا لحالات مستثناة، أما الجمهور فقد أجازوا الجعالة وجواز التعامل بها، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

يشترط في الجعالة:

- يشترط في المجعول له أن يكون له أهلية العمل، بمعنى أن يكون قادرًا عليه.
- للجاعل الحق في فسخ العقد فيما إذا لم ينته الجاعل له من عمله.
- وجوب أن يكون الجعل معلومًا بالقدروالصفة.
- يجب أن يكون المجاعل عليه مما يصح فيه الإجارة عليه وبيعه. وجوب أن يشترط المجاعل للمجاعل عليه العوض والعمل وإلا فليس للمجاعل له شيء.

من صور الجعالة للخدمات المصرفية للشركات تمويلات السفر، تمويلات الزواج، والحج والعمرة وغيرها.

المرابحة في الفقه الإسلامي هي: تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

اختلف الفقهاء في حكم المرابحة على ثلاثة أقوال:

- الجواز، وهو قول الجمهور، واستدلوا بذلك بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وحاجة الناس.
- الكراهة، وهو قول لابن عباس وابن عمر، وقول عند أحمد بن حنبل.
- التحريم، وهو قول إسحاق بن راهية، والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

يشترط في المرابحة:

- أن تكون السلعة ملكًا للبائع، ويكون للبائع الحق في التصرف بها.
- أن يكون الثمن الأول والربح معلومًا عند المشتري.
- أن لا يكون الثمن الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا.
- أن لا يكون الثمن قابلًا للزيادة في حالة تعذر على المشتري السداد.
- أن يكون العقد الأول للبيع صحيحًا.

تطورت صيغة المرابحة في واقنا المعاصر عما كانت عليه في السابق، فأصبحت المصارف الإسلامية الآن تعمل بما يسمى "المرابحة للآمر بالشراء"

المرابحة للأمر بالشراء: هي أن يطلب المشتري من المصرف شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك بوعد منه بشراء السلعة بربح معلوم بينهم، على أن يدفع العميل للمصرف تكاليف السلعة على فترات وبأقساط متفق عليها.

من صور المرابحة للخدمات المصرفية للشركات المرابحة على البضائع والسلع، والتجهيزات الإلكترونية، وغيرها.

السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة.

السلم جائز بالكتاب والسنة النبوية والإجماع.

يشترط في السلم:

- بيان جنس المال من خلال ضبط صفته.
- تسليم المال وقبضه لابد أن يكون في مجلس العقد.

- لابد من تعيين مقدار المسلم فيه، من خلال ضبط أوصافه ومقداره.
- بيان الأجل، وتسليم المثمن في مدة أقلها ثلاثة أيام.

من صور السلم في الخدمات المصرفية للشركات: أهم التسهيلات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي والصناعي، وأمثلة ذلك شركة أغذية.

اختلف الفقهاء في مفهوم الاستصناع، فاعتبر الحنفية أنه عقد منفصل عن السلم، في المقابل اعتبر الجمهور الاستصناع عقدًا يندرج تحت عقد السلم.

الاستصناع عند الحنفية: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. الاستصناع جائز بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والاستحسان.

من شروط عقد الاستصناع:

- أن يكون المستصنع معلومًا بالأوصاف والقدر.
- أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل بين الناس.
- أن يكون المصنوع من عمل الصانع.

من تطبيقات الاستصناع في الخدمات المصرفية للشركات: شركة مبادلة الداعمة للمجال الصناعي في الدولة من خلال تمكينها في صناعة الطائرات، والصناعات الدوائية والتكنولوجيا الصحية.

القرض الحسن: هو تقديم مالٍ لمحتاج له على أن يرد المال بمثله احترازًا من الربا.

القرض الحسن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

يشترط في القرض الحسن:

- أهلية المتعاقدين.
- وضوح المعنى من الصيغة أثناء العقد بما يدل على القرض الحسن.
- موافقة الإيجاب للقبول.
- يشترط في الثمن أن يكون معلومًا ومعروف القدر.

من صور القرض الحسن في الخدمات المصرفية للشركات: تبادل القروض بين المؤسسات المالية في الدولة.

المضاربة في الفقه الإسلامي: هو عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر مع استحقاق الربح لكليهما.

المضاربة جائزة من الكتاب والسنة والإجماع.

يشترط في المضاربة:

- أن يكون العمل من العامل لا من غيره.
- يجب أن يكون العمل بإذن صاحب المال.
- أن لا يكون التعاقد على العروض، وإنما في الأثمان.

من تطبيقات المضاربة في الخدمات المصرفية للشركات: الودائع الاستثمارية.

التوصيات المقدمة:

- العمل على التوسع في استخدام صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة خاصة فيما يتعلق بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة، لكون ما لهذه الصيغ من دور كبير جدًا في تنمية عجلة الاقتصاد المحلي في الدولة.
- عقد الدورات المحلية سنويًا الخاصة بالتمويلات الإسلامية في دولة الإمارات على وجه الخصوص والدول الإسلامية على وجه العموم، لمعالجة مخاطر التمويلات والحد منها، بالإضافة إلى الابتكار والتجديد في ما يتعلق بتمويلات الشركات وفق ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الملاحق

الملحق (1)[1]

مصرف أبوظبي الإسلامي – شركة مساهمة عامة

بيان المركز المالي المرحلي الموحد
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ (غير مدققة)

	إيضاحات	٣٠ يونيو ٢٠٢٠ ألف درهم	(مدققة) ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ألف درهم
الموجودات			
النقد والأرصدة لدى المصارف المركزية	١٤	١٧,٥٢٥,٩٢٥	١٩,٨٢٣,١٠٩
الأرصدة وودائع الوكالة لدى مصارف إسلامية ومؤسسات مالية أخرى	١٥	٢,٠٨٧,٣٠٤	٢,٢٨٣,٢٤٢
مرابحة ومضاربة مع مؤسسات مالية	١٦	٩٣٥,٨٥٨	١,٠٨٠,٠٢٧
مرابحة وتمويلات إسلامية أخرى	١٧	٣٥,٢٨٩,٨٣٨	٣٤,٦٢٧,٥٦٥
تمويلات إجارة	١٨	٤٦,١٨٨,٦٠٢	٤٦,٤٨٠,٤٤١
استثمارات في صكوك مقاسة بالتكلفة المطفأة	١٩	٩,٤٧٣,٠١٦	١٠,٦٥٨,٦٢٠
استثمارات مقاسة بالقيمة العادلة	٢٠	٣,٨٢٥,٩١٢	٢,٢٨١,٦٦٥
استثمارات في شركات زميلة ومشاريع مشتركة	٢١	١,٢٨٥,٣٥٠	١,٢٨٠,٦٧٧
استثمارات عقارية	٢٢	١,٣٣٤,٠٢٧	١,٣٤١,٤٣٦
عقارات قيد التطوير	٢٣	٧٤٤,٨٤٩	٧٤٤,٨٤٩
موجودات أخرى	٢٤	٢,٧٨٩,٢٤٣	٢,٨٦٠,٧٣٦
ممتلكات ومعدات		٢,٢٠٨,٥٠٦	٢,٢٦٨,٦٦٥
الشهرة وموجودات غير ملموسة	٢٥	٢٢٨,٦١٣	٢٥٥,٨٣٩
إجمالي الموجودات		١٢٤,٤١٧,٥٤٣	١٢٥,٩٨٧,١٧١
المطلوبات			
مبالغ مستحقة لمؤسسات مالية	٢٦	٣,٩٣٤,٩٥٣	٢,٤٦١,٤٧٨
حسابات المودعين	٢٧	٩٨,٦٣٠,٩٨٦	١٠١,٤٠٤,٢٧٥
مطلوبات أخرى	٢٨	٣,٣٣٧,٩٥٦	٣,٠١٨,٠٠١
إجمالي المطلوبات		١٠٥,٩٠٣,٨٩٥	١٠٦,٨٨٣,٧٥٤
حقوق المساهمين			
رأس المال	٢٩	٣,٦٣٢,٠٠٠	٣,٦٣٢,٠٠٠
احتياطي قانوني		٢,٦٤٠,٧٠٥	٢,٦٤٠,٧٠٥
احتياطي عام		٢,٢٥٠,٠٣٣	٢,٢٥٠,٠٣٣
احتياطي مخاطر الائتمان		٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
أرباح محتجزة		٥,١١٤,٥٧٣	٥,٧٥٦,٩٧٨
أرباح مقترح توزيعها للأعمال الخيرية		–	٢٠,٠٠٠
احتياطيات أخرى	٣٠	(٢٨٩,٦٧٣)	(٣٦١,٧٧٥)
صكوك الشق الأول	٣١	٤,٧٥٤,٣٧٥	٤,٧٥٤,٣٧٥
حقوق مساهمي المصرف وحملة صكوك الشق الأول للمصرف		١٨,٥٠٢,٠١٣	١٩,٠٩٢,٣١٦
حقوق الأقلية غير المسيطرة		١١,٦٣٥	١١,١٠١
إجمالي حقوق المساهمين		١٨,٥١٣,٦٤٨	١٩,١٠٣,٤١٧
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		١٢٤,٤١٧,٥٤٣	١٢٥,٩٨٧,١٧١
مطلوبات طارئة والتزامات	٣٢	١٢,٠٥٧,٤٥٨	١٣,١٥٣,٦٨٢

وفقًا لأفضل المعلومات المتوفرة لدينا، فإن البيانات المالية المرحلية الموجزة الموحدة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية الوضع المالي، نتائج العمليات والتدفقات النقدية للمجموعة كما في والفترات المعروضة عنها.

رئيس مجلس الإدارة ..... نائب رئيس مجلس الإدارة ..... الرئيس المالي للمجموعة .....

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤١ جزءاً من هذه البيانات المالية المرحلية الموجزة الموحدة.

- ٤ -

1 مصرف أبو ظبي الإسلامي، البيانات المالية المحلية الموجزة، الوحدة 30 يونيو 2020م.

الملحق (2)[1]

مصرف الهلال al hilal bank

شهادة شرعية

صادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الهلال بخصوص

"تمويل البضاعة مع خيار الشرط"

القائم على مبدأ بيع المرابحة

اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الهلال على العقود والمستندات والهيكلة الخاصة بتمويل البضاعة في مصرف الهلال، والقائمة على مبدأ بيع المصرف البضاعة مرابحة إلى المتعامل عبر الخطوات الآتية:

١. يتقدم المتعامل بطلب يبين فيه نوع البضاعة التي يرغب في شرائها مبيناً جميع أوصافها تفصيلاً.

٢. يقوم المصرف بشراء البضاعة من مالكها بخيار الشرط ويقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان، ويجوز تركها لدى المالك بصفة أمانة.

٣. يقوم المصرف ببيع البضاعة إلى المتعامل بعد أن تملكها وقبضها حقيقة أو حكماً، ويتضمن سعر البيع التكلفة الحقيقية التي اشتريت بها البضاعة مضافاً إليه ميلغ الربح المتفق عليه بينهما سواءٌ أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة متوية.

٤. يتفق المتعامل مع المصرف على طريقة السداد.

وقد قررت الهيئة أن العقود والمستندات والهيكلة الخاصة بتمويل البضاعة مرابحة في مصرف الهلال متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الدكتور عبد الستار أبو غدة
رئيس الهيئة

الشيخ عثمان بابكر آدم
عضو الهيئة

الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
عضو الهيئة

مصرف الهلال، ص.ب ٦٥٥١١، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Al Hilal Bank, PO Box 65511, Abu Dhabi, UAE

600 522 229
alhilalbank.ae

1 الموقع الرسمي لمصرف الهلال، www.alhilalbank.ae

الملحق (3)[1]

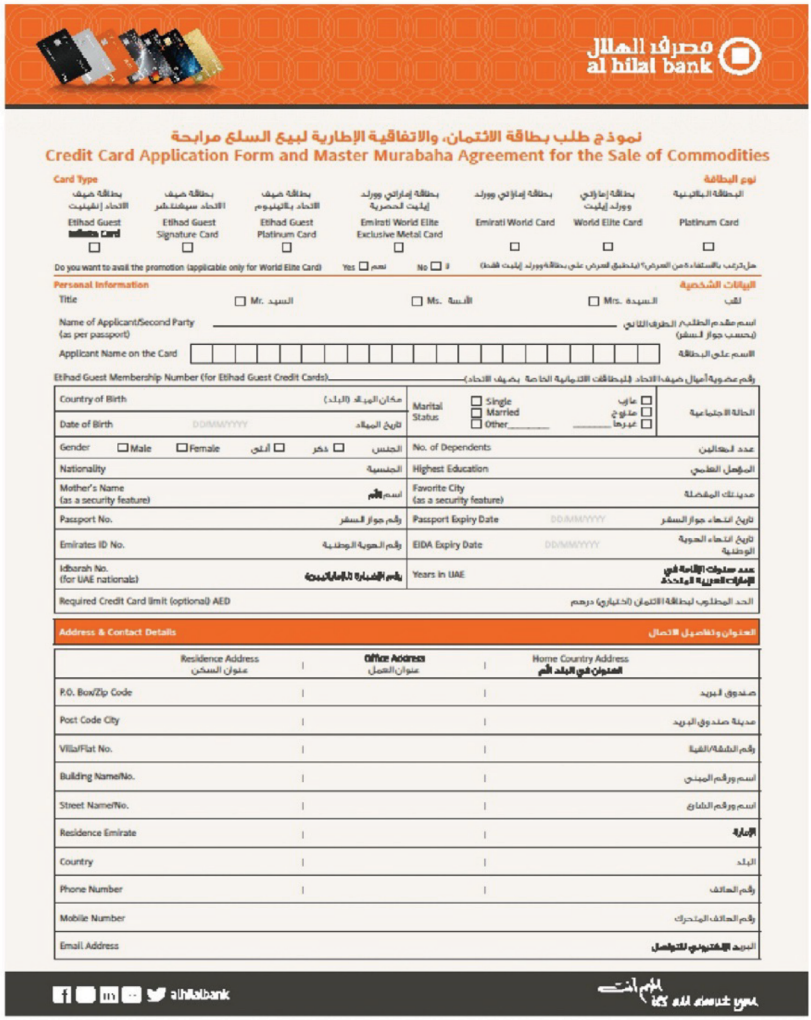

مصرف الهلال
al hilal bank

نموذج طلب بطاقة الائتمان، والاتفاقية الإطارية لبيع السلع مرابحة
Credit Card Application Form and Master Murabaha Agreement for the Sale of Commodities

Card Type — نوع البطاقة

بطاقة ضيف الاتحاد إنفينيت Etihad Guest Infinite Card	بطاقة ضيف الاتحاد سيغنتشر Etihad Guest Signature Card	بطاقة ضيف الاتحاد بلاتينوم Etihad Guest Platinum Card	بطاقة إماراتي وورلد إيليت الحصرية Emirati World Elite Exclusive Metal Card	بطاقة إماراتي وورلد إيليت Emirati World Elite Card	بطاقة إماراتي وورلد World Elite Card	بطاقة البلاتينية Platinum Card
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

Do you want to avail the promotion (applicable only for World Elite Card) Yes ☐ نعم No ☐ لا — هل ترغب بالاستفادة من العرض؟ (ينطبق العرض على بطاقة وورلد إيليت فقط)

Personal Information — البيانات الشخصية

Title — لقب: ☐ Mr. السيد ☐ Ms. الآنسة ☐ Mrs. السيدة

Name of Applicant/Second Party (as per passport) — اسم مقدم الطلب/الطرف الثاني (بحسب جواز السفر)

Applicant Name on the Card — الاسم على البطاقة

Etihad Guest Membership Number (for Etihad Guest Credit Cards) — رقم عضوية أميال ضيف الاتحاد (للبطاقات الائتمانية الخاصة بضيف الاتحاد)

Country of Birth — مكان الميلاد (البلد)	Marital Status — الحالة الاجتماعية: ☐ Single عازب ☐ Married متزوج ☐ Other_____ عزوبها
Date of Birth DD/MM/YYYY — تاريخ الميلاد	
Gender ☐ Male ☐ Female — الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى	No. of Dependents — عدد المعالين
Nationality — الجنسية	Highest Education — المؤهل العلمي
Mother's Name (as a security feature) — اسم الأم	Favorite City (as a security feature) — مدينتك المفضلة
Passport No. — رقم جواز السفر	Passport Expiry Date DD/MM/YYYY — تاريخ انتهاء جواز السفر
Emirates ID No. — رقم الهوية الوطنية	EIDA Expiry Date DD/MM/YYYY — تاريخ انتهاء الهوية الوطنية
Idbarah No. (for UAE nationals) — رقم الإشارة (للإماراتيين)	Years in UAE — عدد سنوات الإقامة في الإمارات العربية المتحدة
Required Credit Card limit (optional) AED — الحد المطلوب لبطاقة الائتمان (اختياري) درهم	

Address & Contact Details — العنوان وتفاصيل الاتصال

Residence Address عنوان السكن	Office Address عنوان العمل	Home Country Address العنوان في البلد الأم
P.O. Box/Zip Code		ص.ب/الرمز البريدي
Post Code City		مدينة ص.ب/الرمز البريدي
Villa/Flat No.		رقم الفيلا/الشقة
Building Name/No.		اسم ورقم المبنى
Street Name/No.		اسم ورقم الشارع
Residence Emirate		الإمارة
Country		البلد
Phone Number		رقم الهاتف
Mobile Number		رقم الهاتف المتحرك
Email Address		البريد الإلكتروني للتواصل

alhilalbank

1 الموقع الرسمي لمصرف الهلال، نموذج من استمارة بيع المرابحة في مصرف الهلال الإماراتي، www.alhilalbank.ae

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. إبراهيم، فايز عبد العزيز، وغيره، **دراسات في فقه النوازل والقضايا المعاصرة وقائع مستجدة في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والقضايا الطبية**، مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع - الدمام، 1437هـ - 2016م.
2. إبراهيمي، عبد الله، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل"**، الملتقى الدولي في جامعة الأغواط، باريس، 2006.
3. أحمد، عثمان بابكر، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54، 1421هـ - 2000م.
4. إرشيد، محمود عبد الكريم، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الأردن، 1436هـ - 2015م.
5. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
6. أفندي، علي حيدر خواجة أمين ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تحقيق فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ - 1991م
7. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط).
8. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط3، 1395 هـ - 1975م.

9. البغدادي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417 هـ - 1996م.

10. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د.ط).

11. _____ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1996 م.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، 1422هـ.

13. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية.**

14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ، دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.

15. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، **المدخل**، دار التراث، (د.ط).

16. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408 هـ - 1988م.

17. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت، (د.ط).

18. حسان، حسين حامد وآخرون، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، مج1.

19. الحسيني، تقي الدين بن أبي بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي وغيره، ج1، دار الخير - دمشق، 1994م.

20. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر: ط3، 1412 هـ - 1992م.

21. الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

22. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م.

23. الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط).

24. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

25. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

26. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.

27. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي ، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405 هـ

28. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق ، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط) .

29. الزحيلي، سليمان، **ضوابط الربا**، حكومة الشارقة - دائرة الشؤون الإسلامية، فقه المعاملات المالية (2) 1436هـ - 2015م.

30. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، 1313هـ.

31. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ط).

32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.

33. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، حنفي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق د صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط2، 1404هـ - 1984م.

34. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998.

35. السيوطي، جلال الدين، **تفسير الجلالين الميسر**، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الحديث، مصر - القاهرة، ط1، 2003.

36. الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، 1421هـ - 2000م.

37. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي، **الأم**، ج 3، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م.

38. الشافعي، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، 1433 هـ - 2012 م.

39. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

40. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (د.ط).

41. شوقي بورقبة، وآخرون، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، 1436هـ - 2015م.

42. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

43. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، - عادل، مرشد، وآخرون، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421 هـ - 2001م.

44. الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق عبد الكريم بن صينتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ

45. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، 1416هـ - 1995م.

46. طماس، حمدو ، **ديوان الحطيئة**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1426 هـ - 2005م.

47. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

48. العاني، قتيبة عبد الرحمن، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية " دراسة مقارنة**، الأردن، 1434هـ - 2013 م.

49. عبد الحي، هشام أحمد، **المصرف الإسلامي أسس -خدماته - استثماراته دراسة تطبيقية فقهية**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، (د.ط).

50. عبد القادر، محمد صالح، **نظريات التمويل الإسلامي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1417هـ - 1997م.

51. عبد الله، عمار أحمد، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ 2009 م.

52. عبده، أحمد إدريس ، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها**، دار الهدى، الجزائر، (د.ط).

53. العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 1429هـ - 2008 م.

54. _____ **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 1429 هـ - 2008 م.

55. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، سوريا، (د.ط).

56. أبو عجيلة، علاء مصطفى عبد المقصود، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017م.

57. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.

58. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1429هـ - 2008م.

59. الغالي، بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الأردن، 1433هـ - 2012م.

60. ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، بيروت -لبنان، 1425هـ - 2005م.

61. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.

62. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، ط8، 1426 هـ - 2005م.

63. قادري، محمد طاهر، وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، 1435هـ - 2014م.

64. ابن قدامة المقدسي، محمد صالح الغرسي، **المغني**، مكتبة القاهرة ، القاهرة، 1388هـ - 1968م.

65. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ - 1980م.

66. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

67. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م.

68. _____ **عمدة الفقه**، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة المصرية، 1425هـ - 2004م.

69. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 204/3.

70. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).

71. القيسي، كامل صكر، **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، 1429 هـ - 2008 م.

72. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

73. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد اللطيف هميم وغيره، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

74. المالقي، عايشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - المغرب، 2000م.

75. المالكي، محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

76. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م.

77. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م.

78. _____ **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

79. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

80. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م.

81. المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت) .

82. المغربي، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

83. المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن، أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م.

84. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

85. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

86. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

87. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

88. النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي، **الفروق**، تحقيق محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ- 1982م.

89. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

90. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، **فتح القدير**، دار الفكر، سوريا، (د.ط).

ثانيًا: المقالات

1. "اتفاقية بين مبادلة وسبير بنك لبحث فرص التعاون"، مقال منشور في جريدة **البيان** الاقتصادي، المنشور بتاريخ 23 سبتمبر 2020م.
2. أراضي دبي، "الإيجار المنتهي بالتملك قاصر على مناطق التملك الحر" مقال منشور بتاريخ 4 يوليو 2019 ، متاح على الرابط:

https://www.emaratalyoum.com/business/local/2019-07-04

3. "بنوك الإمارات تضخ 500 مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال ثلاثة أشهر" مقال منشور في جريدة **البيان** الإماراتية، 13 مايو 2020م متاح على الرابط:

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-05-13-1.3857784

4. "تنامي انتشار الصيرفة الإسلامية في الدولة" مقال منشور في جريدة البيان بتاريخ 30 أكتوبر 2018م، متاح على الرابط:

https://www.albayan.ae/economy/capital-makets/2018-10-30-1.3396368

5. عادل، عمرو، "تنامي انتشار الصيرفة الإسلامية في الدولة"، مقال منشور في جريدة **البيان** المنشور في تاريخ 30 أكتوبر 2018م، متاح على الرابط:

https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2018-10-30-1.3396368

6. "العلة الاقتصادية لتحريم الربا النسيئة والفضل" مقال منشور في **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي**، م 25 ع 2، 2012.
7. عيادي، أحمد صبحي، «عقد الجعالة وتطبيقاته المصرفية»، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، العدد 04، يونيو 2018م.

8. "المصرف يطلق بطاقة وورلد ماستركارد للشركات"، مقال منشور في **جريدة البيان الإماراتية** بتاريخ 10/08/2020، متاح على الرابط:

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-09-23-1.3967247

9. الملا، عدنان علي، 232، "القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية"، مقال منشور في **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (17)، جمادي الآخر 1438هـ - 2017م.

10. _____، "القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية"، مقال منشور في **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (17)، جمادي الآخر 1438هـ - 2017م.

11. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9.

12. المنشاوي، أمل"مطالب بتوجيه جزء من إسهامات البنوك الخيرية إلى المتعثرين" مقال منشور في جريدة **الإمارات اليوم**، نشر في 21 يوليو 2012، أبوظبي، متاح على الرابط:

https://www.emaratalyoum.com/business/local/2012-07-21-1.500285

13. النتائج المالية لمجموعة بنك دبي الإسلامي للنصف الأول من عام 2020م.

14. " نموًا في أرباح المصارف الإسلامية الخليجية" مقال منشور في جريدة **البيان** في تاريخ 25 / ديسمبر / 2017 م، متاح على الرابط

https://www.albayan.ae/economy/capital-makets/2017-09-25-1.3053308

15. وزارة الطاقة والصناعة، "سياسة الإمارات للصناعات المتقدمة"، منشور صادر من الوزارة.

ثالثًا: المؤتمرات والندوات

1. الأسرج، حسين عبد المطلب، "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة" ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، يومي 22-21 مايو 2012.

2. الشراح، رمضان، " المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية" دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي ، الكويت، 5-4 نوفمبر 2014.

3. العزاوي، محمد عبد الوهاب ، أحمد سليمان الجرجري، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان - الأردن، 2007.

4. " المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية " " المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية " دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، 5-4 نوفمبر 2014.

5. ميلود، زيد الخير، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي" أعمال الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع.. ورهانات المستقبل، (الأغواط: جامعة عمار ثليجي).

رابعًا: التقارير

1. دائرة الأراضي والأملاك، حكومة دبي، التقرير السنوي لأداء القطاع العقاري 2019م.
2. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، التقرير السنوي 2019.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1. موقع بنك دبي الإسلامي، متاح على الرابط: https://2u.pw/lVjh5
2. موقع بنك دبي الإسلامي، متاح على الرابط:
https://www.dib.ae/ar/business/products-services/
3. موقع بيت التمويل الكويتي، متاح على الرابط (شوهد يوم 16 /5/ 2021)
https://www.kfh.bh/bahrain/corporate-banking/product-services.html
4. موقع بنك الحرين الإسلامي، متاح على الرابط (شوهد يوم 16 /5/ 2021)
https://www.bisb.com/ar/bisb-signs-agreement-bahrain-bourse-its-newly-launched-murabaha-financing-digital-service
5. موقع جريدة البيان متاح على الرابط: https://2u.pw/J9HYK
6. موقع حكومة أبو ظبي متاح على الرابط: https://2u.pw/u8Act
7. موقع شركة أغذية، متاح على الرابط (شوهد يوم 3/10/2020)
https://2u.pw/qpYQB
8. موقع شركة دينارستاندرد للبحوث والاستشارات متاح على الرابط:
https://www.dinarstandard.com
9. موقع شركة ماستركارد، متاح على الرابط (شوهد يوم 18 5- 2021-م).
10. موقع شركة مبادلة متاح على الرابط: https://2u.pw/Hs35A

11. موقع شركة المسعود للسيارات متاح على الرابط:
https://ar.nissan-abudhabi.com

12. موقع صندوق التنمية الصناعية السعودي، متاح على الرابط (شوهد يوم 2021-5-16م)
https://www.sidf.gov.sa/ar/AboutSIDF/Pages/AboutUs.aspx

13. موقع صندوق خليفة لتطوير المشاريع متاح على الرابط:
https://www.khalifafund.ae/aboutus

14. موقع صندوق الزكاة، إحصائية مقدمة لأهم مخرجات قبول أموال الزكاة من المزكين بحسب قنوات التحصيل الزكوية لعام 2019م، متاح على الرابط:
www.zakatfund.gov.ae

15. موقع مصرف أبوظبي الإسلامي، متاح على الرابط:
https://www.adib.ae/ar/Pages/Personal_Financing.aspx

16. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي متاح على الرابط
https://2u.pw/kPKJY

17. موقع مؤسسة محمد بن راشد لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة متاح على الرابط:
https://www.sme.ae/page/ar/about_us

18. موقع نور بنك متاح على الرابط:

19. https://www.noorbank.com/ar/info/islamic-banking

20. https://newsroom.mastercard.com/mea/ar

سادسًا: الرسائل العلمية

1. السبيعي، سعد بن حميد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1976-1977م.
2. طوايبية، أسماء، **الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية** (رسالة ماجستيرغيرمنشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.
3. يحيى، حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل**، (رسالة دكتوراة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2009.
4. أبو محيميد، موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل**، (رسالة دكتوراة منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة،

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	الآية	السورة	صفحة
1	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود	1	المائدة	47
2	قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتخذت عَلَيْهِ أَجْرًا	77	الكهف	104
3	قَالَتْ إحداهما يَا أَبَتِ استأجره...	26	القصص	104
4	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	6	الطلاق	105
5	وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٍ	72	يوسف	127
6	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	البقرة	71/144 168/212
7	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	10	الجمعة	145
8	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُم	198	البقرة	145/168 234
9	يأيها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فأكتبو	282	البقرة	168
10	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ	29	النساء	169
11	مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ	11	الحديد	210
12	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	101	النساء	231/235
13	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	20	المزمل	235

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	صفحة
1	خذه فتموله، وتصدق به....	30
2	العائد في هبته كالعائد في قيئه	30
3	أد الامانة إلى من ائتمنك....	40
4	علامة المنافق ثلاث...	40
5	اجتنبوا السبع الموبقات....	72
6	ما من مسلم تصيبه مصيبه...	101
7	دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة..	105
8	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...	105
9	واستأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الديل...	106
10	نهى عن استئجار الأجير....	108
11	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة...	112
12	كنت قاعدًا عند عبدالله بن مسعود...	127
13	انطلق نفر من أصحاب رسول الله....	128
14	أن نفرًا من أصحاب النبي...	128
15	من قتل قتيلًا له...	129
16	البيعان بالخيار مالم يتفرقا...	145
17	لا يحل سلف وبيع...	148
18	من أسلف في شيء...	169-173
19	إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ...	170
20	أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا...	188
21	إن أمتي لا تجتمع عل ضلالة....	188
22	ما رأى المسلمة حسنًا فهو عند الله حسن...	189

م	الحديث	صفحة
23	المسلم أخو المسلم لا يظلمه...	213
24	المؤمن للمؤمن كالبنيان...	213
25	استلف من رجل بكرًا...	213
26	أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير...	222
27	كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً....	236
28	خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمربن الخطاب.....	236

فهرس الأشعار

م	الشعر	الصفحة
1	قَوْمٌ إِذا عَقْدُوا عَقْدًا لجَارِهِم	48
2	لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي	39

فهرس الموضوعات

مقدمة 7

أهمية الموضوع 9

أسباب اختيار الموضوع 10

منهجية البحث 12

الدراسات السابقة 14

خطة البحث 20

الصعوبات 21

الباب الأول: صيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع في المصارف الإسلامية، المفاهيم، وبيان الإجارة، والكراء، والجعل، والمرابحة، وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات. 23

تمهيد: 24

الفصل الأول: تعريف بصيغ التمويل والعقود المشاكلة للبيوع، والمصارف الإسلامية 27

المبحث الأول: تعريف بصيغ التمويل لغة واصطلاحًا وأنواعها 29

المطلب الأول: التعريف بصيغ التمويل لغة واصطلاحًا 29

الفرع الأول: التمويل لغة 29

الفرع الثاني: التمويل اصطلاحًا 30

المطلب الثاني: مشروعية التمويل في المصارف الإسلامية 36

الفرع الأول: الهبة وحكمها 36
الفرع الثاني: الوديعة وحكمها 39
المطلب الثالث: أنواع التمويل 42
المبحث الثاني: التعريف بالعقود المشاكلة للبيوع وأنواعها 47
المطلب الأول: التعريف بالعقود المشاكلة للبيوع لغة واصطلاحًا 47
الفرع الأول: العقود المشاكلة للبيوع لغة 47
الفرع الثاني: العقود المشاكلة للبيوع اصطلاحًا 49
المطلب الثاني: أنواعها 53
الفرع الأول: صيغ تمويل قصيرة الأجل 53
الفرع الثاني: صيغ تمويل متوسطة الأجل 54
الفرع الثالث: صيغ تمويل طويلة الأجل 55
المبحث الثالث: المصارف الإسلامية تعريفها وخصائصها 56
المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية لغة واصطلاحًا 56
الفرع الأول: المصارف الإسلامية لغة 56
الفرع الثاني: المصارف الإسلامية في الاصطلاح 58
المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها 61
الفرع الأول: أشكال العمل المصرفي في الحضارات القديمة 61
الفرع الثاني: أشكال العمل المصرفي في (القرون الوسطى) 64
الفرع الثالث: أشكال العمل المصرفي في العصر الحديث 66
المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية 68

الفصل الثاني: من صيغ التمويل المشاكلة للبيوع: الإجارة، الكراء، الجعل، المرابحة 99

المبحث الأول: التعريف بالإجارة والكراء، ومشروعيتهما، وشروطهما، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات 101

المطلب الأول: التعريف بالإجارة والكراء لغة واصطلاحًا 101

الفرع الأول: الإجارة والكراء لغة 101

الفرع الثاني: الإجارة والكراء في الاصطلاح 102

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة والكراء وشروطهما 104

الفرع الأول: مشروعية الإجارة والكراء 104

الفرع الثاني: شروط الإجارة والكراء 107

المطلب الثالث: صور من تطبيقات هذه التمويلات للخدمات المصرفية للشركات .. 109

الفرع الأول: عقد الإجارة في المصارف الإسلامية 109

الفرع الثاني: صور من تطبيقات الإجارة للخدمات المصرفية للشركات 114

المبحث الثاني: التعريف بالجعل، ومشروعيته، وشروطه، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات 122

المطلب الأول: التعريف بالجعل لغة واصطلاحًا 122

الفرع الأول: الجعل لغة 122

الفرع الثاني: الجعل اصطلاحًا 122

المطلب الثاني: مشروعية الجعل وشروطه 126

الفرع الأول: مشروعية الجعالة 126

الفرع الثاني: شروط الجعالة 131

المطلب الثالث: صور من تطبيقات الجعل للخدمات المصرفية للشركات 133

الفرع الأول: الجعل في المصارف الإسلامية 133

الفرع الثاني: صور من تطبيقات الجعالة للخدمات المصرفية للشركات 137

المبحث الثالث: التعريف بالمرابحة ومشروعيتها، وشروطها، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات 141

المطلب الأول: التعريف بالمرابحة لغة واصطلاحًا 141

الفرع الأول: مفهوم المرابحة لغة واصطلاحًا 141

المطلب الثاني: مشروعية المرابحة وشروطها 144

الفرع الأول: مشروعية بيع المرابحة 144

الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة 147

المطلب الثالث: صور من تطبيقات المرابحة للخدمات المصرفية للشركات 150

الفرع الأول: صيغ التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية 150

الفرع الثاني: صور من تطبيقات المرابحة للخدمات المصرفية للشركات 155

الباب الثاني: من صيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع: السلم، الاستصناع، القرض الحسن، المضاربة 159

تمهيد: 160

الفصل الأول: من الصيغ المشاكلة للبيوع عقد السلم، والاستصناع، وصور من تطبيقاتها للخدمات المصرفية للشركات 163

المبحث الأول: عقد السلم، التعريف، والمشروعية، والشروط، وصور منه للخدمات المصرفية للشركات 165

المطلب الأول: التعريف بعقد السلم لغةً واصطلاحًا 165

الفرع الأول: السلم لغة 165
الفرع الثاني: السلم اصطلاحًا 166
المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم وشروطه 168
الفرع الأول: مشروعية عقد السلم 168
الفرع الثاني: شروط عقد السلم 171
المطلب الثالث: صور من تطبيقات عقد السلم للخدمات المصرفية للشركات 174
الفرع الأول: عقد السلم في المصارف الإسلامية 174
الفرع الثاني: صور من تطبيقات السلم للخدمات المصرفية للشركات 176
المبحث الثاني: التعريف بعقد الاستصناع، ومشروعية، وشروطه وصور منه للخدمات المصرفية للشركات 182
المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع لغة واصطلاحًا 182
الفرع الأول: الاستصناع لغة 182
الفرع الثاني: الاستصناع اصطلاحًا 183
المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع وشروطه 186
الفرع الأول: مشروعية عقد الاستصناع 186
الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع. 190
المطلب الثالث: صور من تطبيقات عقد الاستصناع للخدمات المصرفية للشركات 194
الفرع الأول: عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية 194
الفرع الثاني: صور من تطبيقات هذه التمويلات للخدمات المصرفية للشركات ... 202
الفصل الثاني: من الصيغ المشاكلة للبيوع، القرض الحسن والمضاربة وصور من تطبيقاتهما للخدمات المصرفية للشركات 207

المبحث الأول: القرض الحسن، تعريفه ومشروعيته، وشروطه، وصور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات 209

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن لغة واصطلاحًا 209

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن لغة 209

الفرع الثاني: تعريف القرض الحسن اصطلاحًا 210

المطلب الثاني: مشروعيته وشروطه 212

الفرع الأول: مشروعية القرض 212

الفرع الثاني: شروطه 214

المطلب الثالث: صور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات 219

الفرع الأول: تطبيقات القرض الحسن في المصارف الإسلامية 219

الفرع الثاني: نماذج من تطبيق القرض الحسن للشركات في المصارف الإسلامية 223

المبحث الثاني: عقد المضاربة تعريفه ومشروعيته وصور من تطبيقاته للخدمات المصرفية للشركات 231

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغةً واصطلاحًا 231

الفرع الأول: المضاربة لغة 231

الفرع الثاني: المضاربة اصطلاحًا 231

المطلب الثاني: مشروعيتها وشروطها 234

الفرع الأول: مشروعية عقد المضاربة 234

الفرع الثاني: شروط عقد المضاربة 239

المطلب الثالث: صور من تطبيقات عقد المضاربة للخدمات المصرفية للشركات 241

الفرع الأول: عقد المضاربة في المصارف الإسلامية 241

الفرع الثاني: صور من تطبيقات عقد المضاربة للخدمات المصرفية للشركات 242
الخاتمة 249
التوصيات المقدمة: 257
الملاحق 258
المصادروالمراجع 261
أولًا: المصادر 261
ثانيًا: المقالات 271
ثالثا: المؤتمرات والندوات 273
رابعًا: التقارير 274
خامسًا: المواقع الإلكترونية 274
سادسًا: الرسائل العلمية 276
فهرس الآيات القرآنية 277
فهرس الأحاديث النبوية 278
فهرس الأشعار 279
فهرس الموضوعات 280

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

تناولت دراسة صيغ التمويل بالعقود المشاكلة للبيوع في المصارف الإسلامية جملة من المباحث المالية المهمة في اقتصاديات الدول والأفراد على اعتبار أن الاقتصاد هو عصب الحياة ومحركها الأساسي، كما أنه يلعب دورًا بارزًا في نهضة الدول والمؤسسات. وقد تمت المزاوجة بين الصور القديمة للمعاملات الاقتصادية بشكلها البسيط والمباشر وبين الصور المتداخلة والمعقدة التي اقتضتها طبيعة الحياة وتطورها في الوقت الراهن، وطبيعة العمل المصرفي وتداخلاته، بالإضافة إلى طبيعة الشركات وأنظمتها المختلفة.

وابتدأت الدراسة بتعريف العقود المشاكلة للبيوع، حيث ذكرت أنها: عقود معاوضات قد تكون على منافع أو على أموال تترتب في الذمة، ثم شرعت في ذكر جملة من نماذجها: كالإجارة والمرابحة والسلم وغيرها، مضيفة إلى ذلك البعد المعاصر الذي وظفت من خلاله المؤسسات المصرفية هذه العقود، بحيث جعلتها صالحة في المعاملات المصرفية والمالية وفق الشروط والضوابط المعتبرة والمتقررة. وخلصت الدراسة بضرورة تبني الابتكار والتجديد فيما يتعلق بتمويل الشركات وفق ما يتلاءم مع الضوابط الشرعية.

ISBN 9789948773146